الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال

نحو مجتمع خال من استغلال الطفل في العمل

وإنهاء أسوأ أشكال عمل الطفل

2030-2022

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

وزارة العمل

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
Ministry of Planning and International Coorporation

وزارة التنمية الإجتماعية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم

وزارة العدل

وزارة الشباب
قراراتنا ... مستقبلنا

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

مديرية الأمن العام

وزارة الداخلية
Ministry of Interior

مؤسسة التدريب المهني

١٩٥٤

وزارة الصحة
المملكة الأردنية الهاشمية

المجلس القضائي الاردني
Judicial Council

غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

UNHCR
The UN Refugee Agency

unicef

جهد
JOHUD
The Jordanian Hashemite Fund for Human Development

غرفة تجارة الأردن
JORDAN CHAMBER OF COMMERCE
غرفة تجارة الأردن
Jordan Chamber of Commerce

ILO

الفهرس

المقدمة	٨
المنهجية	١١
موجبات التحديث للإستراتيجية	١٢
التعريفات	١٣
السياسات العامة والاستراتيجيات ذات الصلة بالإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الطفل	١٥
المبادئ التوجيهية والأساسية للإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال	١٦
حقائق وأرقام	١٧
الرؤية والرسالة	٢٤
المؤشرات الإستراتيجية	٢٥
المحاور الرئيسية: الغايات والأهداف والبرامج والأنشطة	٢٦
المحور الأول: المحور التشريعي للحد من عمل الطفل	٢٦
المرجعيات التشريعية	٢٨
تحليل المحور التشريعي	٤٤
المحور الثاني: محور الوقاية والحماية من عمل الأطفال	٤٦
المكون الأول: البرامج الوقائية والتوعية وحشد التأييد	٤٦
المكون الثاني: الاستجابة والتدخلات	٦٠
المكون الثالث: إعادة الاندماج الطفل العامل	٧٩
المحور الثالث: الحوكمة والشراكات والتحالفات	٨٧
المتابعة والتقييم	٩٢
أعضاء الفريق الوطني	٩٩

المقدمة

يبلغ تعداد الأطفال في الأرْدُنّ نحو ٣,٨ مليون، يشكلون نحو ٤٠٪ من السكان، كما يشكل الشباب نحو ثلث السكان، ،وتعد هذه الفئة صناع التغيير والقرار في المستقبل، ما يوجب الاستثمار بهم بأفضل وجه
وخلال السنوات الماضية خطا الأردن خطوات عدّة ورئيسية في مجال حماية الطفل وحقوقه، بما في ذلك اتخاذ خطوات للحد من مشكلة عمل الأطفال، إذ كان الأردن من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وكان أول دولة في دول غرب آسيا، وثاني دولة عربية، تصادق على الاتفاقية.

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فخضعت لتطوير يضمن حماية أكبر للأطفال العاملين، ولعل أبرز الخطوات المتخذة خلال الأعوام الأخيرة إقرار قانون الأحداث للعام ٢٠١٤، الذي اعتبر الأطفال العاملين من الفئات المحتاجة للحماية والرعاية.

دفعت مجموعة التشريعات الناظمة التي وفرت الحماية للطفل عموماً والطفل العامل بشكل خاص إلى الخروج بإطار محدّث للحد من عمل الأطفال والتسول، الذي أكد على الالتزام الوطني لحماية الأطفال العاملين، ويعتبر الإطار الوطني حاليا مرجعية لآليات التعامل مع حالات الأطفال العاملين، كما رافق إقراره تطوير دليل الإجراءات التطبيقية لتنفيذ الإطار الذي يوضح الإجراءات التفصيلية ونماذجها.

ومع التطورات في الجانب التشريعي ووضع إطار محدّث بات من الضرورة بمكان تحديث الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، خاصة أن آخر إستراتيجية تم إقرارها في العام ٢٠٠٦، فضلا عن الحاجة لمواكبة التغييرات على أرض الواقع خصوصاً مع ما تضمنه المسح الوطني الأخير لعمل الأطفال في الأردن للعام ٢٠١٦، الذي أظهر تضاعفاً في أعداد الأطفال العاملين، ووفقًا للمسح يبلغ عدد الأطفال العاملين النشيطين اقتصادياً في الأردن ٦٩,٦ ألف طفل عامل، منهم ٤٤ ألفاً عاملون في الأعمال الخطرة، وبلغت نسبة الأطفال العاملين ١,٨٩ ٪ من الأطفال، فيما بلغت نسبة الأطفال الذكور ٣,٢٤ ٪، في حين بلغت نسبة الإناث ٠,٤٥ ٪ فقط، وبلغت نسبة الأطفال الأردنيين الملتحقين بالدراسة ٩٤,٨ ٪ بينما لم تتجاوز للأطفال السوريين ٧٢,٥٪.

وفي وقت لا توجد أي دراسات أو أرقام محدثة حول أعداد وواقع الأطفال العاملين، فإن تنفيذ مسحاً محدّثاً بات حاجة ماسة لضمان رسم السياسات والتدخلات الملائمة بناءً على الأدلة (Evidence-based Policy Making)، وتفعيل تطبيق الإستراتيجية المقترحة، بالرغْم أن المؤشرات تدلل على ارتفاع هذه الظاهرة محلياً.
وتبقى مسألة عمل الأطفال من القضايا المعقدة لتعدد أسبابها، إذ تتداخل مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد الفقر واحدًا من أبرز مسببات عمل الأطفال، حَسَبَ أرقام دائرة الإحصاءات العامة للعام ٢٠١٧ تقدر نسبة الفقر بنحو ١٥,٧٪، في حين قدّرت دراسة لليونيسف الصادرة عام ٢٠١٧ نسبة الفقر متعدد الأبعاد بين الأطفال بنحو ٢٠٪.

وتعود أسباب فقر الأسر إلى افتقارها إلى مقومات ممارسة العمل المنتج، سواء كانت المهارة أو الوظيفة أو المال أو الأرض، إذ بلغت نسب البطالة لسنة ٢٠٢٠ نحو ٢٣,٢٪، حَسَبَ أرقام دائرة الإحصاءات العامة.
يعمل الأطفال كذلك لاعتقادهم بأن فوائد العمل أكبر من فوائد التعليم، أو لأن نوعية التعليم متدنية، كما يعتبر تأثير

الوالدين على الطفل من الأسباب المهمة لعمل الأطفال، حيث يفضل الوالدين التحاق أطفالهم بسوق العمل على بقائهم على مقاعد الدراسة، ثم أن الجهات المشغلة تقوم بتشغيل الأطفال بسبب الاستغلال وعدم منحهم أجرا حسب الحد الأدنى للأجور.

ويعد التعليم الضمانة وصمام الأمان الأول في مواجهة مشكلة عمل الأطفال، إذ أثبتت الدراسات وجود علاقة متبادلة ما بين التسرب المدرسي وعمل الأطفال، ما يؤكد على أهمية أن يكون لوزارة التربية والتعليم الدور المحوري والأساسي في مواجهة هذه المشكلة والوقاية منها، حيث يوجد ما مجموعه ١١٢,٠١٦ طفلاً في الأرْدُنّ (٦,٢٪) غير ملتحقين في المدارس من الصف الأول حتى العاشر حسب بيانات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، وفق التقرير المشترك بين اليونيسف ووزارة التربية والتعليم الصادر عام ٢٠٢٠، تظهر البيانات أن معظم الأطفال غير الملتحقين بالتعليم هم من غير الأردنيين، بما في ذلك ٥٠,٠٠٠ طفل سوري، وتفيد بيانات وزارة التربية والتعليم بأن الفتيان أكثر عرضة للتسرب من الفتيات.

يبلغ تعداد الطفلات العاملات ٨,٨٦٨، بالرغم من تدني العدد نسبياً لكن تبقى الحاجة ماسة لتقديم إستراتيجية تراعي أوضاع الفتيات العاملات خصوصاً أن تبعات العمل على الفتيات لا تقل حدة عن تلك التي تلحق بالأطفال الذكور. كما يرتبط عمل الأطفال بشكل مباشر مع إشكالية زواج الأطفال، فقد أظهرت الأرقام تزايداً في زيجات الفتيات القاصرات عام ٢٠٢٠، وهو العام الذي انتشرت فيه جائحة كورونا، حيث سجل نحو ثمانية آلاف عقد زواج، بنسبة ١١,٨٪ مقارنة مع ١٠,٦٪ لعام ٢٠١٩، ذلك بعد ٣ سنوات من الانخفاض المتتالي.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية لا يجيز تحت أي ظرف أو سبب الزواج قبل بلوغ سن السادسة عشرة لكنه يجيز الزواج بشكل عام عند بلوغ سن الرشد وبينهما يمكن الموافقة على الزواج في حالات إستثنائية تتطلب مجموعة من الإجراءات والموافقات وفق تعليمات صادرة لهذه الغاية.

كما تم في العام ٢٠١٧ إصدار تعليمات جديدة لزواج الفئة العمرية دون سن ١٨ عام هدفت لتقييد السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة ووضع معايير أكثر تحديداً، وجعل الموافقة على الزواج تمر بعدة مراحل وعدة مستويات وهي المحكمة الإبتدائية ودراسة للحالة من إختصاصيين إجتماعيين وتدقيق للإجراءات من لجان قضائية ثلاثية ومن إدارة مركزية متخصصة بشؤون القاصرين في دائرة قاضي القضاة.

إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبرز الأزمات كواحدة من أبرز المسببات لتزايد مشكلة عمل الأطفال، ففي ظل التبعات الاقتصادية التي تفرضها الأزمات على الأسر، تضطر العائلات إلى اتخاذ سبل تكيّف سلبية للتعامل مع تلك المتغيرات، ويعد عمل الأطفال من أبرزها.

وشهد الأردن خلال السنوات العشر الماضية ٢٠١١-٢٠٢١ التعامل مع أزمتين هما اللجوء السوري وأزمة جائحة فيروس كورونا، اذ كان لكلا الأزمتين أثر كبير على تفاقم مشكلة عمل الأطفال في الأردن، الأمر الذي يؤكد ضرورة وضع آليات للتعامل مع حالات الطوارئ والأزمات بحيث يتم دراسة تأثيرات الأزمات على عمل الأطفال، ووضع خطط وطنية تحتوي على برامج استجابة، ومن ضمنها تبني بدائل لضمان توفير الحماية للفئات الأكثر تضرراً والفئات الأكثر هشاشة في المجتمع بما في ذلك حماية الأطفال من خطر التسرب المدرسي وعمل الأطفال. وكان لازمة اللجوء السوري أثر واضح، خصوصا مع التدفق السكاني ما يعني حتما زيادة بالمشكلة، فضلاً عن اشكالية الفقر اذ يعيش ٨٦٪ من اللاجئين السوريين المسجلين في الأردن تحت خط الفقر، وفقا لأرقام المفوضية السامية

لشؤون اللاجئين،وكذلك تم تحديد ما نسبته ١٥,٧٪ من الاردنيين بأنهم فقراء بسبب تدني مستوى استهلاكهم من الاحتياجات الاساسية بحسب الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية ٢٠١٩-٢٠٢٥، وبدا انعكاس مشكلة الفقر بين مجتمع اللاجئين واضحا على نسب عمل الأطفال اذ بلغت نسب الأطفال العاملين في مجتمع اللاجئين السوريين ٣,٢٢٪ وفقا للمسح الوطني، في حين بلغ بين الجنسيات الاخرى ١,٩٨٪ وبين الاردنيين ١,٧٥٪ خلال العام ٢٠١٦.

إن مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبة، حيث تتأثر وتؤثر على جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية المتعلقة بالطفل، وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبي ومدمر على الطفل، بالتالي على أسرته، هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي؛ التطور والنمو الجسدي، والتطور المعرفي، والتطور العاطفي، والتطور الاجتماعي والأخلاقي.

جاء الإطار الوطني المحدّث للتعامل مع حالات الأطفال العاملين والمتسولين وفق نهج تشاركي بين الجهات مقدمة الخدمة، بحيث تتعامل مع الطفل العامل، لتسهم في تقديم خدمات المساعدة الفورية لهم سواء كانت شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو من أي نوع آخر، بالتنسيق مع الجهات الشريكة لتعزيز منظومة الحماية الاجتماعية من خلال النظر في الشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق تشكيل خطورة على حياة الطفل العامل.

تقوم منظومة الحماية الاجتماعية للطفل العامل على تعزيز مبادئ الرعاية الاجتماعية وتطويرها لبناء مجتمع قوي ومنتج من خلال تأمينهم بخدمات تعليم مبكر وأساسي ورعاية صحية أولية وقائية وعلاجية وبرامج حماية ممكّنة لهم، ومن هنا تبرز أهمية بناء وتنفيذ وتقديم برامج الحماية الاجتماعية المتكاملة التي تلبي حاجات الطفل العامل بقصد إعادة إدماجهم لمشاركة مجتمعهم خطة البناء والتنمية؛ والإفادة من طاقاتهم في زيادة العمل والإنتاج؛ وإعادة تأهيلهم ليكونوا فاعلين في تنمية المجتمع.

وتعتبر الوقاية من انخراط الأطفال في سوق العمل الخطوة الرئيسة والأهم في مكافحة عمل الأطفال، مع أهمية التركيز على الإجراءات الحكومية في الجوانب الاقتصادية والجهود المبذولة في الجانب التعليمي والمتعلقة باستمرار الأطفال على مقاعد الدراسة، وبتطبيق منهجية إدارة الحالة وتطبيق برامج الوقاية وتقديم منظومة من الدعم الاجتماعي والنفسي لضمان تأمين الحماية للأطفال من الانخراط في سوق العمل. إضافة إلى أهمية تنفيذ برامج رفع الوعي حول العواقب التي تترتب على الطفل والأسرة، والمجتمع ككل، وحول التشريعات المتعلقة بعمل الطفل والخدمات القانونية المتاحة للحد من عمل الطفل من خلال خلق موقف عام يجعل عمل الطفل أقل قبولاً اجتماعيا لعمل الطفل ويجعله أقل قبولاً اجتماعياً في المجتمع الأردني، وتحصين أفراد المجتمع عن طريق توعيتهم بالخطوات والإجراءات التي يجب أن يقوموا بها للتبليغ عن حالات عمل الأطفال.
ومن الأهمية أيضاً توظيف أفضل الممارسات الدولية الملائمة للخصوصية الأردنية في مجال مكافحة عمل الطفل، والحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود الحكومية وغير الحكومية لمعالجة قضايا عمل الأطفال عبر المشاريع المستهدفة بالتخطيط طويل المدى، إضافة إلى الحاجة لتحديث الإستراتيجية الوطنية السابقة وصولاً إلى إستراتيجية شاملة تتصف بالتكاملية والفاعلية والاستدامة والقابلية للتطبيق والمتابعة والتقييم.

من جهة أخرى تعد مسألة التمويل هامة جداً لإنجاح الإستراتيجية وضمان تنفيذها بكفاءة وفاعلية، وفي هذا الخصوص من الأهمية بمكان ربط هذه الإستراتيجية بالبروتوكولات التي توقعها الجهات الحكومية مع الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى، خاصة الأقسام المتعلقة بأنشطة الوقاية وكسب التأييد والحماية والاستدامة.

المنهجية

لغايات تحديث الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الطفل وإدامتها، شُكل الفريق الوطني لتحديث الإستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال استناداً لموافقة رئاسة الوزراء بالكتاب رقم ١٨٣٥٣/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٦، بناءً عليه اتبع الفريق الخطوات التالية:

١. تبني النهج التشاركي من خلال المشاورات مع الشركاء والمهتمين والمختصين وعقد اللقاءات التشاورية وورش العمل.

٢. استخدام منهجية نظرية التغيير The Theory of Change وفق خريطة مسار التغيير المبينة في الشكل التالي:

خريطة مسار التغيير

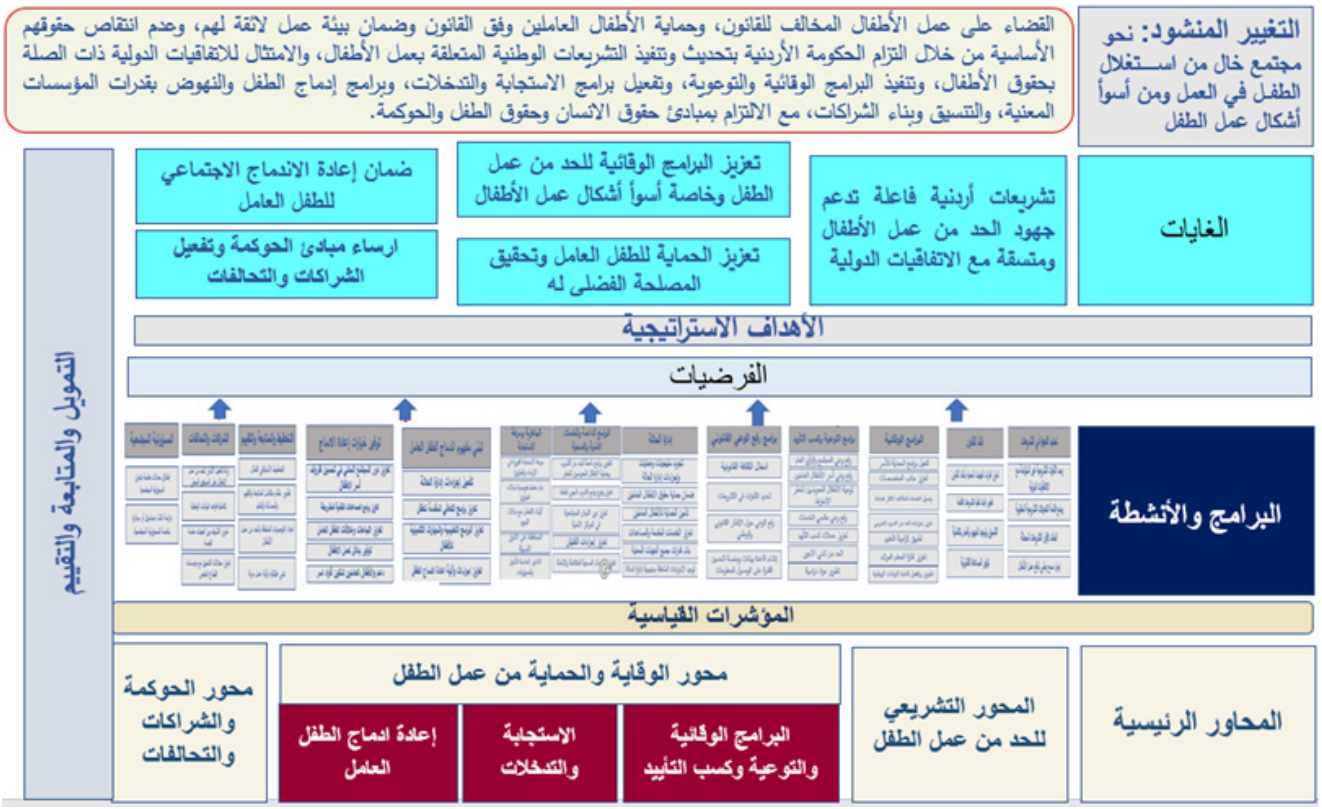

٣. تشكيل فريق فني استشاري داعم لأعمال الفريق الوطني مكون من مستشارين متخصصين في المجالات التشريعية والوقاية والحماية والتوعية، للحد من عمل الطفل، وخبراء في مجال وضع الإستراتيجيات الوطنية.
٤. الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين لعام ٢٠٢٠ وتحديث هذه الإستراتيجية بتكاملية واتساق مع الإطار الوطني مع التركيز على محاور البرامج الوقائية والتوعية وحشد التأييد والاندماج إضافة إلى الاستجابة والتدخلات (إدارة الحالة).
٥. الاطلاع على التجارب الإقليمية والدولية لتحديث الإستراتيجية والاستفادة من الممارسات الفضلى الملائمة للخصوصية الأردنية.
٦. اتباع مبادئ الحوكمة ومنهج المرحلية في التطبيق والتركيز على وضع خطة عمل شاملة تتضمن أطر زمنية ومؤشرات قياس واستخدام أدوات فعّالة للمتابعة والتقييم.
٧. عرض مشروع الإستراتيجية المحدثة على نطاق واسع على الشركاء وأصحاب المصلحة.
٨. تنظيم خلوات ولقاءات تشاورية للخروج بالصيغة النهائية للإستراتيجية ووضع خطة العمل التنفيذية، وخطة متوسطة الأجل لثلاث سنوات، واتباعها بآلية المتابعة والتقييم.

موجبات التحديث للإستراتيجية

أعدت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في العام ٢٠٠٦، أي قبل نحو ١٥ عاماً، بالتالي فإن الإستراتيجية لم تعد ملائمة للتطبيق في الزمن الحالي نظراً للعديد من التغييرات سواء التغييرات على أرض الواقع، والمستجدات الداخلية والإقليمية التي انعكست على واقع عمل الأطفال داخلياً، إضافة إلى التعديلات التي طرأت على التشريعات الوطنية تحديداً قانون الأحداث للعام ٢٠١٤، ومن تحليل إستراتيجية عام ٢٠٠٦، نجد بأنها لم تتطرق إلى أي حالة من حالات اللجوء، حيث تضمنت إستراتيجية عام ٢٠٠٦ سبعة برامج، مع تحديد عدد من المهام والأهداف والنتائج المرجوة من دون ترجمتها إلى خطط عمل تنفيذية سنوية، ومن دون تحديد مؤشرات أداء معيارية دقيقة لقياس مدى تحقيق الأهداف.

كما لم تأخذ الإستراتيجية المعمول بها حالياً بعين الاعتبار الأزمات التي مر بها الأردن وتأثرت وفقاً له حالة عمل الأطفال في الأردن تحديداً لأزمتي اللجوء السوري وأزمة جائحة كورونا.

وتعتمد الإستراتيجية المعمول بها حاليا على أرقام قديمة (مسح ٢٠٠٦) الذي قدر عدد الأطفال العاملين بنحو ٣٣ ألف طفل عامل، في حين قدرهم مسح ٢٠١٦ بنحو ٧٦ ألف طفل عامل.

وتتضمن الإستراتيجية المقترحة مجموعة من الإجراءات التي تعالج الثغرات في الإستراتيجية الحالية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- إجراء تقييم للتدخلات على المستوى الوطني، فيما يتعلق بعمل الأطفال التي تم تنفيذها بناءً على توصيات الإستراتيجية.
- مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتضمين إستراتيجية ٢٠٠٦ لها، وتحديثها في الإستراتيجية الجديدة.
- دراسة أثر الأزمات، مثل أزمة اللجوء السوري وكوفيد-١٩ على التسرب المدرسي والانخراط في بيئة العمل.
- أن تكون المسوح شاملة لكافة الجنسيات (أردني ولاجئ ومهاجر).

التعريفات

الطفل	كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.[٢٤]
الحدث	كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.[٢٥]
الأطفال العاملين	يتم تعريف الأطفال «في العمل» أو «الأطفال العاملين» إذا عملوا لمدة ساعة واحدة على الأقل خلال الفترة المرجعية للدراسة، أو إذا كان لديهم وظيفة أو أعمال كانوا غائبين عنها مؤقتاً، وقد يكون هذا العمل بدوام جزئي، بأجر أو بدون أجر[٢٦].
الطفل في أوضاع العمل	كل طفل يعمل خلافاً للتشريعات النافذة في أي موقع وبيئة، سواء أكان ذلك العمل في موقع عمل محدد أم غير محدد، كما أن يكون في الشوارع، وسواء كان عمل مباشر، يتم التكسب منه أو عن طريق الاستجداء أو العبث في النفايات، وهذا العمل يكون تحت سيطرة شخص بالغ، سواء أكان ذلك البالغ صاحب عمل أم ولي أمره أم تربطه به أي نوع من أنواع العلاقات الأخرى . (مراجعة تعريف ILO)
التسرب	عدم التحاق الأطفال بعمر التعليم بالمدرسة أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح، سواء أكان ذلك برغبتهم أم نتيجة لعوامل أخرى، كذلك عدم المواظبة على الدوام لعام أو أكثر.[٢٧]
عمل الأطفال	«كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر، سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم موسمي، ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، الذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات»[٢٨]. ويتضمن الأعمال الخفيفة المسموح أن يعملها الطفل، والأعمال الخطرة والمنزلية أيضاً.
الأعمال الخطرة	يتضمن العمل الخطير أشكالاً سيئة وغير تقليدية لعمل الأطفال مثل ممارسة البغاء والإباحية والرق والمتاجرة بالأطفال والأنشطة المحظورة، بالإضافة إلى أي عمل آخر قد يكون مؤذياً لنمو الطفل جسدياً أو اجتماعياً أو نفسياً.[٢٩]
المراهق	من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.[٣٠]

٢٤اتفاقي(حقوق الطفل) التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩

٢٥قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المادة (٢)

٢٦المسح الوطني لعمل الأطفال في الاردن ٢٠١٦

٢٧اليونيسيف

٢٨الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال ٢٠١١/ المجلس الوطني لشئون الأسرة، طُور هذا التعريف بعد عقد لقاءات تشاورية مع مجموعات من العاملين في مجال مكافحة عمل الأطفال

٢٩اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال

٣٠قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ (قانون الاحداث لسنة ٢٠١٤) المادة: ٢

الفتى	من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.[٣١]
سن الرشد	ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.[٣٢]
مراقب السلوك	موظف في وزارة التنمية الاجتماعية يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقا لأحكام لقانون الاحداث والأنظمة الصادرة بمقتضاه.[٣٣]
إدارة الحالة	منهجيّة عملٍ مرتكزة على رغبات الطفل واحتياجاته في أوضاع العمل، وتتضمّن تخطيط إجراءات التدخّل للحالة؛ وتقييمها؛ وتنسيقها؛ وتوجيهها؛ ورقابتها؛ ومتابعتها؛ وتقديم الخدمات اللاّزمة لها، بالتنسيق مع الشركاء ذوي العلاقة، باستخدام إجراءات متسلسلةٍ تحدّد المسؤوليّات والأدوار منذ استقبال الحالة وحتّى إغلاقها.
إعادة الإدماج	العملية التي يضطلع فيها الطفل المنفصل عن أسرته بكل ما هو مرجو للرجوع الدائم إلى أسرته ومجتمعه (غالباً ما يكون مجتمعه الأصلي) لتلقي الحماية والرعاية وإيجاد إحساس بالانتماء والغاية في جميع مجالات الحياة.[٣٤]
أسوأ أشكال عمل الأطفال	العملية التي يضطلع فيها الطفل المنفصل عن أسرته بكل ما هو مرجو للرجوع الدائم إلى أسرته ومجتمعه (غالباً ما يكون مجتمعه الأصلي) لتلقي الحماية والرعاية وإيجاد إحساس بالانتماء والغاية في جميع مجالات الحياة. ( ) المادة (٣) حسبما وردت في اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ شملت الأمور التالية للتعبير عن أسوأ أشكال عمل الأطفال: ١. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. ٢. استخدام طفل أو تشغيله لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. ٣. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها. ٤. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
التسول	الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره، متجولا كان أو جالساً في مكان عام، متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى لهذه الغاية.
التسول المنظم	لم يصدر تعريف وطني لغاية الآن.[٣٥]

٣١قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ (قانون الاحداث لسنة ٢٠١٤) المادة: ٢
٣٢قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) المادة: ٤٣
٣٣قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ (قانون الاحداث لسنة ٢٠١٤) المادة: ٢
٣٤ https://changemakersforchildren.community/system/files/٢٠٢٠-١٢/V٢_RG_Arabic.pdf
٣٥قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦

السياسات العامة والاستراتيجيات ذات الصلة بالإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الطفل

السياسة/ الإستراتيجية	علاقة الارتباط	مستوى التأثير	طبيعة التأثير	الإطار الزمني
الإطار الوطني للحد من عمل الطفل والتسول	عمودية	مرتفع	الإستراتيجية الوطنية منبثقة عن الإطار الوطني وتساهم في تطبيقه. منهجية أدارة الحالة والعمل بشكل مؤسسي يضمن الاستجابة لحالات عمل الطفل والتسول	طويل الأمد
خدمات حماية الطفل على المستويين الوقائي والاستجابة.	أفقي	مرتفع	الخطة التنغيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل ٢٠٢١-٢٠٢٣	خدمات حماية الطفل على المستويين الوقائي والاستجابة.
الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة مصفوفة أولوايات عمل الطفولة المبكرة للبرامج والانشطة في الاردن للاعوام ٢٠٢٢-٢٠٢٤	أفقي	مرتفع	المحاور ذات التاثير :الصحة والتعليم والرعاية المستجيبة والامن والسلامة.	
الاستجابة وخدمات الحماية	أفقي	متوسط	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	الاستجابة وخدمات الحماية
استراتيجية عدالة الاحداث	أفقي	مرتفع		
استرتيجية وزارة التنمية الاجتماعية	أفقي	مرتفع		
استراتيجية وزارة العدل	أفقي	مرتفع		

استراتيجية وزارة التربية والتعليم	أفقي	مرتفع		
استراتيجية وزارة الصحة	أفقي	مرتفع		
استراتيجية الحماية الاجتماعية	أفقي	مرتفع		
الاستراتيجية الوطنية لتنمية المهارات	أفقي	مرتفع		
الاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية	أفقي	متوسط		

المبادئ التوجيهية والأساسية للإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال

ترتكز الإستراتيجية وخطة العمل على المبادئ التوجيهية الأساسية التالية المعتمدة في الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين[٣٦] لتوافقها مع المبادئ التوجيهية العالمية:

١. **احترام حقوق ورغبات الطفل:** تطبيق الإجراءات بمهنية وحرفية من قبل جميع أعضاء الفريق المتعدد الاختصاصات وفق احترام حقوق وكرامة الطفل، وأن تكون الإجراءات موجهة للمصلحة الفضلى للطفل والاستئناس برأيه في جميع الإجراءات المتخذة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأسرة واحتياجاتها والبيئة المحيطة بها.
٢. **المصلحة الفضلى للطفل:** ضمان التمتع الكامل بجميع الحقوق المعترف بها وفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأن تكون جميع الحقوق لخدمة مصلحة الطفل الفضلى، ووضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية والمتمثلة بفريق متعدد الاختصاصات لضمان السلامة الجسدية والنفسية والصحية الشاملة سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.
٣. **الحماية:** المحافظة على سلامة وأمن الطفل وأسرته، بما يصب بالمصلحة الفضلى، وفي جميع المراحل والأوقات، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع النفسي والصحي لحالة الطفل، واتباع إجراءات تضمن سلامته وسلامة الأشخاص الذين يساعدونه (أفراد الأسرة ومقدمي الخدمة).
٤. **السرية والخصوصية:** المحافظة على سرية وخصوصية الطفل العامل، ويتم تبادل المعلومات ومشاركتها مع الأشخاص والمؤسسات المعنية التي ستقدم مساعدة أو تدخلا مباشراً بحالة الطفل، ويجب عدم مناقشة الطفل بتفاصيل قضيته أمام الأطفال الآخرين ومراعاة خصوصية كل طفل، ويتم توثيق وحفظ معلومات وبيانات الطفل ضمن ملف يحفظ في مكان آمن ومحمي من الآخرين.
٥. **الموافقة المستنيرة**[٣٧]: الموافقة الطوعية للشخص، الذي يتمتع بالأهلية لإعطاء الموافقة لتلقي الخدمات والمبنية على معلومات كاملة واضحة وسهلة الفهم، وينبغي أخذ الموافقة المستنيرة من قبل الآباء الموكلين برعاية الطفل أو الوصي، ذلك لتقديم الخدمات للطفل حسب التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة والتأكد من الموافقة

٣٦الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين ٢٠٢٠

٣٧دليل إجراءات العمل الموحدة للوقاية وللتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف والاستغلال والإهمال والإساءة ضد الأطفال في الاردن.

المستنيرة والاستئناس برأي الطفل في جميع الإجراءات المتخذة.

٦. **عدم التمييز:** عدم التمييز بين الأطفال العاملين والتحرر من أي تحيزات عرقية أو دينية أو ثقافية عند تقديم الخدمات، إذ ينبغي تقديم خدمات ذات جودة عالية وتلبي جميع احتياجات الطفل.

٧. **النهج التشاركي المرتكز على الطفل في أوضاع العمل:** يتمثل بالتنسيق والتعاون بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفل، وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات، إضافة إلى أن الأدوار والمسؤوليات يجب أن تكون واضحة ومفصلة، وتتطلب أيضاً درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة، وتبادل المعلومات والخبرات وتقديم خدمات متكاملة شمولية متعددة الاختصاصات مع الأخذ بعين الإعتبار الوضع القانوني الخاص للمنظمات الدولية.

وتسعى الإستراتيجية إلى الارتقاء بالأوضاع الخاصة بالأطفال المستغلين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعدم التسامح مع أسوأ أشكال عمل الأطفال بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للأسرة والطفل. إضافة إلى إيلاء الأهمية للمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء خطة العمل، والدعوة للالتزام بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات المصادق عليها بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

حقائق وأرقام

معلومات عامة عن الأطفال في الأردن (الجوانب الديموغرافية والسكانية والتعليم):

يبلغ تعداد الأطفال في الأردن نحو ٣,٨ مليون يشكلون نحو ٤٠٪ من السكان، كما يشكل الشباب نحو ثلث السكان، وتعد هذه الفئة صناع التغيير والقرار في المستقبل، ما يوجب الاستثمار بهم بأفضل وجه. ويعد الفقر[٣٨] أحد أبرز التحديات التي يعانيها الأطفال في الأردن إذ إن واحداً من بين كل خمسة أطفال في الأردن يعانون حالة فقر متعددة الأبعاد، وتختلف معدلات الفقر من محافظة إلى أخرى، إذ تميل معدلات الفقر وفجوة الفقر إلى الارتفاع في المناطق الريفية، بينما من حيث معدلات الفقر المطلقة، يعيش معظم الأردنيون الفقراء في المحافظات ذات الكثافة السكانية المرتفعة في عمان، واربد، والزرقاء في وسط وشمال البلاد، وترتفع نسبة الأطفال الذين يعانون الفقر في مجتمعات اللاجئين إذ يعيش ٨٦٪ من اللاجئين السوريين المسجلين في الأردن تحت خط الفقر، ولا يزال وضع الأطفال اللاجئين في الأردن محفوفاً بالمخاطر بسبب استنزاف مدخرات الأسر والبطالة. ويشكل الأطفال غير الأردنيون بما فيهم اللاجئون نحو ثلث تعداد سكان المملكة، وجلهم من الأطفال السوريين، إذ يبلغ عدد الأطفال من اللاجئين السوريين المسجلين في الأردن ٣٥٠ ألف طفل، يشكلون نحو ٤٨٪ من إجمالي تعداد اللاجئين السوريين في الأردن.

أبرز نتائج المسح الوطني للأطفال العاملين في الأردن للعام ٢٠١٦[٣٩]

تضاعف عدد الأطفال العاملين مقارنة بالعام ٢٠٠٧، ذلك وفق المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن للعام ٢٠١٦ الذي أعدته دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية، ووفقاً للمسح يبلغ عدد الأطفال في الأردن في الفئة العمرية من ٥ إلى ١٧ سنة نحو ٤,٠٣ مليون طفل منهم ٧٥,٩٨٢ طفلاً عاملاً (نشيط اقتصادياً) منهم ٤٤,٩١٧ ألفاً عاملون في الأعمال الخطرة.

وبلغت نسبة الأطفال العاملين ١,٨٩ ٪ من الفئة العمرية (٥–١٧) عاماً، فيما بلغت نسبة الأطفال الذكور ٣,٢٤ ٪ والإناث ٠,٤٥ ٪ فقط، ومن أبرز نتائج الاستطلاع ما يلي:

- يبلغ عدد الأطفال بعمر (٥ – ١٧) ٤٠٣٠٣٨٤ العاملون منهم ٧٥,٩٨٢ طفلاً، فيما بلغ عدد العاملين في

٣٨ (DHS2017_KF.pdf (dos.gov.jo

٣٩ pdf.٥١٠٧١١_groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms/https://www.ilo.org/wcmsp٥

أعمال خطرة، حسب نتائج المسح ٤٤,٩١٧ طفلاً.

- بلغت نسبة الأطفال العاملين بأعمال خطرة ٧١,٦٪ في الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة من الأطفال العاملين، فيما بلغت نسبة الأطفال العاملين بأعمال خطرة ٢٠,١٪ في الفئة العمرية ١٢-١٤ سنة.
- بلغت نسبة الأطفال الأردنيين في المدرسة ٩٤,٨ ٪ بينما لم تتجاوز للأطفال السوريين ٧٢,٥٪.
- يعمل٢٧,٥ ٪ من الأطفال العاملين في الزراعة والحراجة و٢٩,٤٪ في تجارة الجملة والتجزئة.
- بين المسح أن معدل الذهاب إلى المدرسة هو الأدنى في صفوف اللاجئين السوريين، وإن الأطفال السوريين العاملين يتقاضون أجوراً أدنى مما يتقاضاه الأطفال الأردنيون.
- بحسب تفصيل الجنسيات، بلغ عدد الأطفال العاملين من الجنسية الأردنية ٦٠,٧٨٧ طفلاً بنسبة ٨٠٪، والأطفال السوريين ١١٠٩٨ طفلاً بنسبة ١٤,٦٪، والأطفال من الجنسيات الأخرى ٤,٠٩٦ بنسبة ٥,٤٪
- أظهر المسح أن نسبة العمال إلى السكان هي الأعلى بين الأطفال السوريين، إذ تبلغ ٣,٢٢٪ تليها الجنسيات الأخرى بنسبة ١,٩٨ والأردنيين بنسبة ١,٧٥٪.

التعليم

يعد التعليم هو الضمانة وصمام الأمان الأول في مواجهة مشكلة عمل الأطفال، إذ أثبتت الدراسات وجود علاقة متبادلة ما بين التسرب المدرسي وعمل الأطفال، ففي وقت قد يكون به عمل الأطفال هو نتيجة للتسرب المدرسي فمن الممكن أن يكون عمل الأطفال مسبباً للانسحاب من المدرسة تحديداً عندما يكون عمل الأطفال وسيلة تكيّف تعتمدها الأسرة لمواجهة الصعوبات الاقتصادية أو التغييرات الاجتماعية مثل غياب المعيل أو فقدان قدرته على الإعالة، هذه العلاقة المتشابكة تتطلب أن يكون لوزارة التربية والتعليم الدور المحوري والأساسي في مواجهة هذه المشكلة والوقاية منها قبل أن يصبح عمل الأطفال خيارا للطفل أو أسرته.

وحول واقع التعليم في الأردن تظهر بيانات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ بلغ معدل الالتحاق في مرحلة التعليم الأساسي ٩٤,٧ بالمئة (الذكور ٩٤,٤ بالمئة مقابل ٩٥ بالمئة للإناث). وفيما يتعلق بالالتحاق بالمرحلة الثانوية للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ فقد بلغ ١٧,٢ بالمئة، بنسبة ٦٥ بالمئة للذكور مقابل ٧٨,١ بالمئة للإناث.

وفي التعليم[٤٠] أيضاً -بحسب آخر تقرير صادر عن وزارة التربية والتعليم واليونيسف- حول الأطفال خارج المدرسة لغاية ما قبل جائحة كوفيد-١٩ فإنه يوجد ما مجموعه ١١٢,٠١٦ طفلاً في الأردن، (٦,٢٪) غير ملتحقين في المدارس من الصف الأول حتى العاشر، وتظهر البيانات بأن معظم الأطفال غير الملتحقين بالتعليم هم من غير الأردنيين، بما في ذلك ٥٠,٠٠٠ طفل سوري، وتفيد البيانات بأن الفتيان أكثر عرضة للتسرب من الفتيات.

وتعتمد الدراسة على بيانات العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، إذ بحسب الملفات الشخصية للأطفال الذين من المرجح أن يتسربوا من المدارس قبل الصف العاشر، وهم:

- أطفال اللاجئين السوريين، ولا سيما الفتيات المعرضات لخطر زواج القاصرات.
- الأطفال الذين لم تكمل والدتهم تعليمها الأساسي.
- الفتيان اليافعون في المناطق الحضرية.
- الأطفال الذين يواجهون صعوبات أكاديمية في المدرسة.

في حين أنه نادراً ما يكون ثمة سبب واحد وراء تسرب الأطفال من المدرسة، إلا أن العوامل الكامنة الأخرى تشمل الضغوط الاقتصادية على الأسرة ومحدودية الوصول إلى التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، والعنف في المدارس، وعمل الأطفال، والزواج المبكر، وانخفاض عائدات التعليم في سوق العمل.

٤٠تقرير بأحدث البيانات حول الأطفال خارج المدرسة في الأردن قبل جائحة كوفيد-١٩ (unicef.org)

تقوم برامج التدريب المهني بدور هام في مجال التوجيه والإرشاد المهني في مساعدة الأطفال في الوصول إلى فرص التدريب المهني، واكتساب المهارات الحياتية والريادية، وتحسين فرص تشغيلهم في سوق العمل ومساعدتهم، إضافة إلى مساعدة الطفل العامل لاستكمال إجراءات التأهيل اللازمة له وسحبه نهائياً من سوق العمل من خلال تمكينه مهنياً في معاهد التدريب المهني، ومن ثم توفير فرصة عمل مناسبة له بعد أن يكون قد أتم السن القانوني للعمل.

التسول (أسوأ أشكال عمل الأطفال):

يشكل استغلال الأطفال في التسول إشكالية حقيقية إذا ما علمنا أن نحو ٤٢٪ من المتسولين الذين يتم ضبطهم من قبل فرق مكافحة التسول هم من فئة الأطفال، حسب إحصائية العام ٢٠٢٠ لوزارة التنمية الاجتماعية، بلغ عدد المتسولين المضبوطين ٥,٧٨٧، والأطفال المستغلون في التسول منهم ٢,٤١٨ (١,٦٣٩ من الذكور، و٧٨٥ من الإناث)، أي ما يشكل ما نسبته ٤٢٪، أما إحصائية العام ٢٠١٩ فتظهر ضبط ما مجموعه ٤,٠٣٧ متسولاً ومتسولة من البالغين والأطفال في مختلف مناطق المملكة، بنسبة تكرار للمضبوطين وصلت ٣٦٪.

عرف الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال للعام ٢٠١١ عمل الأطفال بأنه «كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء أكان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي والجسمي والاجتماعي والأخلاقي والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات، ويتضمن الأعمال الخفيفة المسموح أن يعملها الطفل، والأعمال الخطرة والمنزلية أيضاً.
يشمل التعريف أعلاه العديد من فئات الأطفال غير التقليدي للأطفال العاملين في المنشآت، إذ يتسع هذا التعريف ليشمل الأطفال العاملين لحسابهم الخاص أو العاملين بغير المنشآت، مثل العابثين في النفايات والأطفال المستغلين في التسول والفتيات جليسات المنزل اللواتي يقمن بالأعمال المنزلية، كما أن الإطار المحدث الصادر في العام ٢٠٢١ اعتبر تسول الأطفال واحداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ليتغير المسمى إلى الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال والتسول.
هذا التغيير في المسمى جاء منسجماً مع قانون الأحداث للعام ٢٠١٤ التي اعتبرت كلاً من الأطفال العاملين والأطفال المتسولين والعابثين بالنفايات والباعة المتجولين أطفالا بحاجة للحماية والرعاية، فضلاً عن ما تضمنه قانون الأحداث والإطار، فإن الواقع العملي، أظهر تداخلاً وتشابكاً حقيقياً بين أوضاع الأطفال العاملين والأطفال المستغلين في التسول، على الرغم من أن خصائص الأطفال المتسولين قد تختلف عن الأطفال العاملين في بعض الحالات، لكن الواقع العملي أظهر أن العديد من الأطفال قد يمارسون كلا الأمرين: التسول والعمل في الوقت ذاته، أو أن يكون طفلا متسولا ويتحول إلى عامل والعكس كذلك.

يبدو هذا التداخل أكثر بروزاً في مجالات العمل غير المنظم أو الأطفال العاملين لحسابهم الخاص مثل الباعة المتجولين أو العاملين في مجال الخردة، بالتالي؛ فإن ضمان فاعلية هذه الإستراتيجية الوطنية وضمان انسجامها مع الإطار الوطني يتطلب أن تشمل في سبل معالجتها أوضاع الأطفال المستغلين في التسول.
ويبقى الطفل المتسول، والبائعين الجوالة، والعاملين ضمن المنشآت غير المغطاة ضمن قانون العمل، والعاملين في الخردة ونابشي النفايات، خارج سلطة مفتشي وزارة العمل، للذلك وضمن محوري الوقاية والاستجابة يتوجب إدماج هذه الفئات وتوفير التدخلات اللازمة عبر الجهة المسؤولة عن هذه الفئة وفقاً لقانون الأحداث «وزارة التنمية الاجتماعية» فضلاً عن الدور المحوري في الوقاية لوزارة التربية والتعليم.

الفتيات العاملات ومراعاة النوع الاجتماعي

يشكل الأطفال من الذكور الغالبية العظمى من الأطفال العاملين، إذ –بحسب المسح الوطني–فإن نسبة الأطفال العاملين ١,٨٩٪ من الأطفال للفئة العمرية (٥ – ١٧)، فيما بلغت نسبة الأطفال الذكور ٣,٢٤ ٪ والإناث ٠,٤٥ ٪ فقط، إذ يبلغ تعداد الطفلات العاملات ٨٨٦٨ بشكل عام، و٣٥٣٣ طفلة عاملة في الفئة العمرية (٥–١٧).

ورغم تدني العدد نسبياً لكن تبقى الحاجة ماسة لتقديم إستراتيجية تراعي أوضاع الفتيات العاملات خصوصاً أن تبعات العمل على الفتيات لا تقل حدة عن تلك التي تلحق بالأطفال الذكور، فضلاً عن وجود أنماط مختلفة يصعب قياسها فيما يخص عمل الفتيات تحديداً مثل انخراط الطفلات في الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر.
وتؤثر الأعمال المنزلية على التحاق الأطفال تحديدا الطفلات في المدرسة وتشمل الأعمال المنزلية، التسوق للأسرة، الطبخ والتنظيف وغسيل الملابس ورعاية الأطفال وكبار السن، وباستثناء الذهاب للتسوق للأسرة، فإن جميع الأعمال الأخرى منوطة بالفتيات.
أظهرت النتائج –حسب نتائج المسح الوطني–أن معدل ساعات المساعدة في الأعمال المنزلية للأطفال المشاركين بها في الأسبوع ٧,١٦ ساعة. لكنها للإناث أعلى منها للذكور ٨,٧ ساعة للإناث، مقابل الذكور ٦,٤ ساعة.

لقد أخذت هذه الإستراتيجية بعين الاعتبار الأطفال العاملات المنخرطات في الأعمال المنزلية التي لا تمتلك وزارة العمل أي سلطة للتفتيش على أوضاع عملهن، لأنهنَّ يعملنَ داخل المنازل، وتعني هذه التسمية بحسب دراسة متخصصة[٤١] صادرة عن مركز الدراسات والبحوث التابع لمؤسسة الملك حسين ومنظمة إنقاذ الطفل، على أنهنّ «فتيات تحت سن الثامنة عشرة، لم يلتحقنَ يوماً بمدرسة أو انسحبنَ بأنفسهنَّ أو تمّ سحبهنَّ من المدرسة من قبل الوالدين لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، ويعشنَ في عزلة في المنزل، ينتج عنها عرقلة نموهنَّ العقلي والفكري والنفسي»، وتُحرم «جليسات المنازل» من حقهنّ الدستوري في التعليم والاندماج الاجتماعي والنمو النفسي بسبب عزلتهنّ في المنزل.

الأثار المترتبة وعواقب عمل الأطفال

إنَّ مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبة حيث تتأثر وتؤثر على جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية المتعلقة بالطفل، وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبياً ومدمراً على الطفل بالتالي على أسرته.[٤٢]

هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي:
١. التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل نظرا للمخاطر التي قد تعوق نموه، فالناحية الجسدية للطفل العامل سوف تتأثر سلباً نتيجة عمله، فإصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها النيل من صحته، والإضرار بنموه الجسدي، مع عدم تقديم رعاية صحية له، فمثلا هناك مخاطر مرتبطة بالسقوط من أماكن مرتفعة أو التعرض للجروح والكدمات الجسدية، أو التعرض لبعض الغازات الضارة فضلا عن احتماليات التعرض للعنف، بما فيه العنف الجسدي والاعتداءات الجنسية.
٢. التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه لسوق العمل من خلال تأثر قدرته على القراءة والكتابة، مما يؤثر على تحصيله العلمي، الذي يقلل من الفرص المتاحة له مستقبلا في تحسين تطوره المعرفي.

٤١ http://childlabourjordan.org/images/documents/HOMEBOUNDGIRLS–Arabic.pdf
٤٢مصدر الإطار الوطني للعام

٣. التطور العاطفي: يتأثر الطفل نتيجة استمرار غيابه عن المنزل والأسرة ولفترات طويلة نسبيا، ولتعرضه للإرهاق الذي يصيبه نتيجة العمل وما يصادفه من مشاكل في العمل إلى بطء أو تأخر تطوره العاطفي.
٤. التطور الاجتماعي والأخلاقي: يفقد الطفل القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ نتيجة بعد الطفل عن الأسرة خلال فترة العمل في بيئة غريبة عليه، وشعوره بعدم الأمان، والخوف من المجهول، وعدم القدرة على التفاعل في بيئة العمل، الأمر الذي يعرضه للاستغلال والتعرض للإساءة والعنف.

إضافة إلى الجوانب الأربعة المذكورة سابقا يرتبط عمل الأطفال بشكل مباشر مع إشكالية زواج الأطفال، إذ –حسب ملاحظات العاملين في الميدان–فإنه كلما زادت نسب الأطفال العاملين زادت نسبة زواج الأطفال بشكل طردي.
ويبرر ذلك بأن الظروف الاقتصادية الصعبة قد تدفع الأهالي إلى تبني إستراتيجيات تكيف سلبية منها الزواج المبكر وعمل الأطفال، كما أن الطفل العامل في سن مبكرة قد يرغب في الزواج مبكرا باعتباره بات مستقلا مالياً.

أظهرت الأرقام الصادرة عن دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية تزايداً في زيجات الفتيات القاصرات عام ٢٠٢٠ وهو العام الذي انتشرت فيه جائحة كورونا، حيث سجل نحو ثمانية آلاف عقد زواج، بنسبة ١١,٨ في المئة مقارنة مع ١٠,٦٪ لعام ٢٠١٩، وذلك بعد ٣ سنوات من الانخفاض المتتالي.
وتشمل الفئة العمرية لزواج الأطفال في الأردن الفئة ما بين ١٥–١٨ عاماً، حيث شهدت الأعوام العشرة الأخيرة ٩٣ ألف عقد زواج لفتيات قاصرات كانت أغلبها خارج العاصمة عمّان، وترتفع نسب زواج الأطفال بين اللاجئات السوريات بالمقارنة مع الأردنيات، حسب المجلس[٤٣] الأعلى للسكان، فإن واحدة من كل عشر زيجات للأردنيات تكون لقاصر، بينما من كل ١٠ زيجات للاجئات سوريات تكون ٤ منهن قاصرات
وحسب دراسة صادرة عن المجلس الأعلى للسكان تعتبر الظروف الاقتصادية السبب الأبرز في هذه الظاهرة، بينما تشير دائرة الإحصاءات العامة إلى علاقة ارتباط قوية بين الزواج المبكر والانقطاع عن التعليم، ما يؤثر لاحقاً على تمكين النساء وقدرتهن في الحصول على أعمال.

تطبيق القانون والحماية الاجتماعية

تتولى الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون متضمناً وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة التربية والتعليم وإدارة حماية الأسرة والأمن العام صلاحيات إنفاذ القانون في التعامل مع الطفل العامل، لتسهم في تقديم خدمات المساعدة الفورية لهم سواء أكانت شخصية أم اقتصادية أم اجتماعية أم من أي نوع آخر بالتنسيق مع الجهات الشريكة لتعزيز منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال النظر في الشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق تشكيل خطورة على حياة الطفل العامل.
وتقوم منظومة الحماية الاجتماعية للطفل العامل على تعزيز مبادئ الرعاية الاجتماعية وتطويرها لبناء مجتمع قوي ومنتج من خلال تأمينهم بخدمات تعليم مبكر وأساسي ورعاية صحية أولية وقائية وعلاجية وبرامج حماية ممكنة لهم، ومن هنا تبرز أهمية بناء وتنفيذ وتقديم برامج الحماية الاجتماعية المتكاملة التي تلبي حاجات الطفل العامل بقصد إعادة إدماجهم لمشاركة مجتمعهم خطة البناء والتنمية؛ والإفادة من طاقاتهم في زيادة العمل والإنتاج؛ وإعادة تأهيلهم ليكونوا فاعلين في تنمية المجتمع.

٤٣ HPC Child Marriage Arb.pdf

الأزمات وأثرها على جهود الحد من عمل الأطفال:[٤٤]

أثر أزمة اللجوء

في ظل التنامي السريع لأعداد اللاجئين للأردن، بالتزامن مع شح الموارد واستنفاذ القدرات وبوادر زيادة فترة اللجوء وتعاظم الحاجة إلى وصول اللاجئين إلى الخدمات الأساسية، ولضرورة تلبية احتياجات اللاجئين بشكل عام، والسوريين بشكل خاص، تبرز الأزمات كواحدة من أبرز المسببات لتزايد مشكلة عمل الأطفال، ففي ظل التبعات الاقتصادية التي تفرضها الأزمات على الأسر تضطر العائلات إلى اتخاذ سبل تكيّف سلبية للتعامل مع تلك المتغيرات، ويعد عمل الأطفال من أبرزها.

شهد الأردن خلال السنوات العشر الماضية ٢٠١١-٢٠٢١ التعامل مع أزمتين هما اللجوء السوري وأزمة جائحة فيروس كورونا، إذ كان لكلا الأزمتين أثر كبير على تفاقم مشكلة عمل الأطفال في الأردن، الأمر الذي يؤكد ضرورة وضع آليات للتعامل مع حالات الطوارئ والأزمات، بحيث يتم دراسة تأثيرات الأزمات على عمل الأطفال، ووضع خطط وطنية تحتوي على برامج استجابة، ومن ضمنها تبني بدائل لضمان توفير الحماية للفئات الأكثر تضرراً والفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، بما في ذلك حماية الأطفال من خطر التسرب المدرسي وعمل الأطفال.

بينت الدراسة أن ٩٤٪ من الأطفال السوريين ممن هم دون الخامسة ويعيشون في المجتمعات المضيفة يعانون من فقر «متعدد الأبعاد»، أي أنهم محرومون من الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية الخمسة وهي: التعليم والصحة و«المياه والصرف الصحي» والحماية والسلامة. وفي الشق المتعلق بعمل الأطفال، بينت الدراسة أن أربع عائلات سورية من أصل عشر عائلات في المجتمعات المضيفة في الأردن تعاني من انعدام الأمن الغذائي، كما أن ٢٦٪ من تلك العائلات عرضة لانعدام الأمن الغذائي. أما ارتفاع نسب الفقر وإشكالية التسرب المدرسي، فإن ذلك دفع مزيداً من الأطفال السوريين للالتحاق بسوق العمل، بحيث بات عمل الأطفال التحدي الأبرز للفئة العمرية من ٦ إلى ١٧ سنة.

يتزايد عمل الأطفال السوريين بالقبول بالعمل بسبب الفقر المدقع، وغياب الأمان الاجتماعي الذي يتعلق بالجانب المالي لعائلاتهم؛ إذ إن العديد من العائلات غادروا بلادهم من دون أمتعة أو نقود، مما جعلهم مضطرين لإخراج أطفالهم من المدارس لمساعدتهم في العمل لدفع إيجار منازلهم وتلبية احتياجاتهم اليومية، يضاف إلى تلك الأسباب أن هنالك عائلات لا تستطيع تأمين بيئة تعليمية لأبنائها، لذا تلحقهم بسوق العمل في ظل وجود رغبة لبعض أصحاب العمل الأردنيين بتشغيل أطفال سوريين، لتدني أجورهم.

قدر المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن عدد الأطفال السوريين العاملين ١١,٠٩٨ طفلاً بنسبة ١٤,٦٪، فيما شكل الأطفال من الجنسيات الأخرى غير الأردنية نحو ٤,٠٩٦ طفلاً بنسبة ٥,٤٪، وأظهر المسح أن نسبة العمال إلى السكان هي الأعلى بين الأطفال السوريين، إذ تبلغ ٣,٢٢ ٪ تليها الجنسيات الأخرى بنسبة ١,٩٨ والأردنيين بنسبة ١,٧٥ ٪.

٤٤ https://www.unicef.org/ar/press-releases/syrian-children-jordan-poverty-unicef

جائحة كورونا وأثرها على عمل الأطفال

كما هو الحال لجميع أطفال العالم فإن جائحة كوفيد-١٩ ألقت بظلالها الثقيلة على أطفال الأردن، وكانت أثارها السلبية أشد ضراوة على الأطفال من الأسر الأكثر ضعفاً وهشاشة، ورغم أن الأطفال أقل تأثراً بالآثار الصحية وأعراض الإصابة بالمرض، لكن الجائحة غيرت الكثير في حياة الأطفال في مجالات متعددة أهمها التعليم وعمل الأطفال.

أثر الجائحة على التعليم:

أعلن في آذار ٢٠٢٠ عن إغلاق المدارس والتوجه نحو التعلم عن بعد، وهو الذي لم يكن متاحا للجميع، حسب رد من وزارة التربية والتعليم لسؤال لمجلس النواب حول أعداد الطلبة غير المتابعين لمنصة درسك (المنصة الرسمية المعتمدة للتعليم عن بعد في المدارس الحكومية) بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢١، قالت وزارة التربية والتعليم أن نحو ١٠٥ ألف طفل لم يسجلوا إطلاقاً على المنصة، في حين كانت نسبة الالتزام بحضور المنصة بشكل يومي ٦٢٪ ما يعني أن ٤٨٪ من طلبة المدارس لم يدخلوا على المنصة بشكل يومي، على الرغم من تأكيدات الوزارة بأن نسبة من الذين لم يدخلوا إلى المنصات كانوا يتابعون الدروس على قنوات التلفزة المخصصة للحصص المدرسية، لكن هذا الرقم الكبير ينذر بإشكالية تتعلق بالتسرب المقنع من التعليم خصوصا في ظل غياب أو ضعف آلية متابعة هؤلاء الطلبة من قبل مدارسهم.

حسب دراسة[٤٥] أجرتها اليونيسف حول الصعوبات التي تواجه الأطفال والشباب في الأردن خلال جائحة (كوفيد-١٩) على فئات الأطفال والشباب الأكثر ضعفا، كشفت جائحة (كوفيد-١٩) عن وجود فجوة في الوصول إلى التقنيات الرقمية تواجه الأطفال من العائلات الأشد فقرا، مما يستوجب تظافر الجهود المبذولة لضمان استدراك ما فاتهم ومواصلتهم لتعليمهم، حيث إن ٢٥٪ من العائلات لم يتمكن أطفالها من الوصول إلى منصات التعليم الوطنية الرسمية عبر الإنترنت والاستفادة منها أثناء حظر التجول، وتمكنت ٣١٪ من العائلات فقط من الحصول على خدمة الإنترنت المنزلي.

أثر الجائحة على الوضع الاقتصادي وعمل الأطفال:

تعد صعوبة الوصول إلى مصادر التعلم إلى جانب الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي عاشتها الأسر تحديداً الأكثر هشاشة وعائلات عمال المياومة سبباً رئيسياً في انخراط المزيد من الأطفال في سوق العمل، إذ لجأت العديد من الأسر إلى تبني أساليب تكيّف سلبية مع التغييرات الحاصلة على أوضاعها الاقتصادية بما في ذلك الدفع بأطفالهم إلى العمل.

وتظهر أرقام دائرة الإحصاءات العامة إلى ارتفاع نسب البطالة لـ ٢٥٪ خلال الربع الأول من ٢٠٢١، بزيادة ٥,٧ نقاط مئوية على أساس سنوي.

٤٥دراسة لليونيسف تسلط الضوء على الصعوبات التي تواجه الأطفال والشباب في الأردن خلال جائحة (كوفيد-١٩) (unicef.org)

حسب دراسة[٤٦] مشتركة صدرت عن البنك الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بعنوان «تفاقم المحن – تغيّرات الفقر منذ بداية كوفيد-١٩ على اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة في الأردن وإقليم كردستان العراق ولبنان»، وجدت أن تأثير كوفيد-١٩ على مستويات الفقر كان شديداً وعميقاً عام ٢٠٢٠، وتضررت بشكل خاص الأسر التي تعتمد على سوق العمل غير الرسمي، والغارقة في الديون التي لا تملك الكثير.
وتشير الدراسة إلى أن اللاجئين ومضيفيهم الأكثر فقراً تُركوا بآليات تكيّف محدودة مما أدّى إلى اضطرارهم لاتخاذ خيارات صعبة، كان من ضمنها الدفع بأبنائهم إلى سوق العمل وارتفاع نسب زواج الأطفال خصوصا أن الأطفال لم يتمكنوا من مواصلة الدراسة بسبب الإغلاقات – وهم مقيّدون بفرص التعليم في المنزل والفجوة الرقمية.

وفقاً للنتائج الرئيسية لمؤشرات الفقر في الأردن ٢٠١٧– ٢٠١٨ الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة استناداً إلى مسح نفقات ودخل الأسرة. بلغت نسبة الفقر بين الأفراد الأردنيين بلغت ١٥,٧٪، أي أن ١,٠٦٩ مليون أردني موجودين ضمن منطقة الفقر. في حين بلغت نسبة فقر الجوع في الاردن ٠,١٢٪، أي ما يعادل ٧,٩٩٣ فرد. أما فيما يتعلق بفجوة الفقر فقد بلغت ٣,٥٪. في حين سجلت نسبة شدة الفقر ١,٢٪.

وتبقى الحاجة لوجود مسح جديد يظهر حجم تفاقم المشكلة في ظل تبعات جائحة الكورونا، لكن الرصد والمتابعة من قبل الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني تشير إلى ارتفاع هذه المشكلة بشكل كبير. بالمحصلة يبقى إعداد مسح وطني لعمل الأطفال في ظل المعطيات الجديدة حاجة ماسة لمعرفة حجم المشكلة، وأماكن تركزها وخصائص الأطفال ضحايا عمل الأطفال.

الرؤية والرسالة

الرؤية:
نحو مجتمع خال من استغلال الطفل في العمل ومن أسوأ أشكال عمل الطفل.

الرسالة:
القضاء على عمل الأطفال المخالف للقانون، وحماية الأطفال العاملين وفق القانون مع ضمان بيئة عمل لائقة لهم، وعدم انتقاص حقوقهم الأساسية من خلال التزام الحكومة الأردنية بتحديث وتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال، والامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأطفال، وتنفيذ البرامج الوقائية والتوعوية، وتفعيل برامج الاستجابة والتدخلات، وبرامج إدماج الطفل والنهوض بقدرات المؤسسات المعنية، والتنسيق وبناء الشراكات، مع الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل والحوكمة.

٤٦ https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٠/١٢/١٠٦٧٨١٢/

المؤشرات الإستراتيجية

المؤشرات الإستراتيجية		
المؤشر الإستراتيجي العام: خفض نسبة عمل الأطفال بنسبة X٪ بحلول عام ٢٠٣٠		
الرقم	الغاية الإستراتيجية	المؤشر الإستراتيجي
١	تشريعات أردنية فاعلة تدعم جهود الحد من عمل الأطفال ومتسقة مع الاتفاقيات الدولية	عدد التشريعات التي لا تزال تتضمن أحكام بحاجة إلى تعديل للحد من عمل الطفل. عدد التشريعات التي لا تزال بحاجة إلى إقرارها. نسبة إنجاز التعديلات التشريعية مقارنة بالمخطط له سنوياً.
٢	تعزيز البرامج الوقائية للحد من عمل الطفل خاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال	نسبة وعدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة المنخرطين في أنشطة اقتصادية. نسبة وعدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦-١٨ ويعملون في الأعمال الخطرة. عدد برامج الاندماج مقارنة بالمخطط له عدد برامج الحماية مقارنة بالمخطط له عدد برامج الاستجابة مقارنة بالمخطط له
٣	تعزيز الحماية للطفل العامل وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل	نسبة التسرب المدرسي عدد الحالات التي تم التعامل معها وفق منهجية إدارة الحالة
٤	ضمان إعادة الاندماج الاجتماعي للطفل العامل	عدد الحالات التي تم إدماجها مقارنة بالمخطط له عدد برامج الإدماج المنفذة مقارنة بالمخطط له سنوياً من خلال الجهات ذات الاختصاص
٥	إرساء مبادئ الحوكمة وتفعيل الشراكات والتحالفات	عدد الأنشطة والفعاليات المشتركة المنفذة مقارنة بالمخطط له سنوياً عدد مذكرات أو اتفاقيات التفاهم المبرمة مقارنة بالمخطط له عدد المبادرات والبرامج التي تم إطلاقها وتنفيذها بتشاركية مقارنة بالمخطط له

المحاور الرئيسية: الغايات والأهداف والبرامج والأنشطة

المحور الأول: المحور التشريعي للحد من عمل الطفل

الغاية الإستراتيجية

تشريعات أردنية فاعلة تدعم جهود الحد من عمل الأطفال ومتسقة مع الاتفاقيات الدولية

هدف إستراتيجي

مواءمة وتحديث التشريعات الأردنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. رصد وتحليل الثغرات التشريعية غير المتوائمة مع الاتفاقيات الدولية.
٢. إجراء مسح وطني لواقع عمل الأطفال في الأردن قبل إقرار أي تشريعات بمعدل مرة واحدة كل ثلاث سنوات لتكون هذه التشريعات الجديدة أكثر واقعية وقابلة للإنفاذ.
٣. الحشد والمناصرة لتعديل وإقرار القوانين المتعلقة بحقوق الطفل وغيرها.
٤. إعادة النظر في التشريعات الناظمة للتدريب المهني والضمان الاجتماعي، بحيث تضمن بيئة عمل لائقة وآمنة للخريجين (١٦-١٨) وبما لا يتعارض مع إنفاذ القوانين ذات العلاقة.

هدف إستراتيجي

تفعيل وتعزيز التشريعات الأردنية

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. تعزيز قدرات الجهات المعنية بإنفاذ القانون للتعرف على عمل الأطفال بالتعاون مع الجهات الشريكة.
٢. توفير المساعدة القانونية عن طريق إنفاذ تشريعات.

الفرضيات:

- دعم الحكومة ومجلس الأمة لإدخال التعديلات التشريعية المطلوبة.
- توافر المخصصات المالية.
- استعداد الجهات المعنية للتواصل والتنسيق وتوحيد الجهود.

المقاربات:

- إجراءات الحماية والتوقيف والتدابير البديلة واتخاذ القرارات الخاصة بالطفل العامل.
- الضابطة العدلية والتفتيش في حالات إجراءات الكشف عن الطفل العامل.

إستراتيجيات التغيير:

- تفعيل سبل النفاذ إلى العدالة.
- إشراك منظمات المجتمع المدني.
- تطوير القدرات المؤسسية للجهات المعنية.

الممكنات:

١. الحوكمة.
٢. الإدارة.
٣. الموارد.

مؤشرات الأداء:

١. عدد التشريعات التي تمت مراجعتها بعد رصد الثغرات التشريعية مقارنة لعدد التشريعات المستهدفة ضمن قائمة التشريعات ذات الصلة سنوياً.
٢. نسبة الإنجاز من التعديلات التشريعية المطلوبة مقارنة بالمخطط له.
٣. عدد الفعاليات والأنشطة للحشد والمناصرة مقارنة بالمخطط لها.
٤. عدد البرامج والأنشطة والدورات المنفذة لدى الجهات المعنية التي تلقت دعما لتعزيز قدراتها مقارنة بالبرامج والمشاريع المخطط لها.
٥. عدد مذكرات التفاهم ما بين الجهات المعنية الموقعة والمفعلة لتنفيذ الإستراتيجية.
٦. نسبة الإنجاز المتحققة لتطوير وتحديث آليات تنفيذ التشريعات القائمة مقارنة بالمخطط له.

المحور التشريعي للحد من عمل الأطفال

المرجعيات التشريعية

أولى المشرع الأردني اهتمامه بحماية الطفل في رأس هرم التشريعات الأردنية، وهو الدستور الأردني، من خلال تعيين شروط خاصة بعمل الأطفال، وجاء قانون العمل الأردني ليكرس تلك الشروط ويحدد الحد الأدنى لسن الاستخدام وهو ستة عشر عاماً، وحظر تشغيل الأطفال دون الثامنة عشر عام في الأعمال المضرة بالصحة منسجماً، مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، وهي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ذوات الأرقام (١٣٨) و(١٨٢) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وأسوأ أشكال عمل الأطفال والاتفاقية العربية رقم (١) بشأن مستويات العمل.

وشملت المرجعيات التشريعية الآتية:

١. **الدستور الأردني.**
٢. الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات:
أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
ج. الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل.
د. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
هـ. اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩.
و. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
ز. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ح.أهداف التنمية المستدامة (SDGs) ، والمعروفة باسم الأهداف العالمية، هي دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار. تستند هذه الأهداف السبعة عشر إلى النجاحات التي حققتها الأهداف الإنمائية للألفية، مع تضمين مجالات جديدة مثل تغير المناخ، وعدم المساواة الاقتصادية، والابتكار، والاستهلاك المستدام، والسلام والعدالة، ضمن أولويات أخرى. الأهداف مترابطة – غالباً ما يشتمل مفتاح النجاح في التعامل على القضايا المرتبطة بشكل أكثر شيوعًا بالأخرى.

٣. القوانين:

أ.قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
ب. القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
ج. قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
د. قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٥ والمعدل ٢٠٠٦.
هـ. قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم ٩ لسنة ٢٠١٩.
و. قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.
ز. قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.
ح. قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
ط. قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.
ي. قانون الأحوال الشخصية قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
ك. قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٤. الأنظمة والتعليمات:

أ. نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١.
ب. نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨.
ج. نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٨.
د. نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١.
هـ. تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة ٢٠٢١.
و. تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١
ز. تعليمات أسس تطبيق نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة ٢٠٢١.
ح. تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم ١ لسنة ٢٠١٩.

٥. القرارات:

أ. قرار الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لعام ٢٠١١ الصادر بمقتضى أحكام المادة: (٧٤) من قانون العمل الأردني.

١. الأطر والسياسات الوطنية:

- الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال والتسول.

وفيما يلي نبذة عن كل مرجعية من المرجعيات التشريعية المذكورة أعلاه:

١,١ الدستور الأردني المادة: (٢٠)، والمادة: (٢٣/٢/د)

المادة: (٢٠): نصت المادة: (٢٠) من الدستور على الآتي، «التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين، وهو مجاني في مدارس الحكومة».
المادة: (٢٣): كفل الدستور الأردني في هذه المادة: معايير العمل اللائق بنصها «تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:
أ.إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
ج.تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
د.تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث...»

١,٢ الاتفاقيات الدولية

أعطى القضاء الأردني الاتفاقيات الدولية المُصادَق عليها حسب الأصول قيمةً أعلى من القوانين الداخلية، اذ نصت المادة ٣٣ من الدستور الاردني على مدى الزامية الاتفاقيات الدولية.
كما أن المادة ٢٤ من القانون المدني نصت على انه «لا تسري احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها» والذي اعتبر الاتفاقية بدرجة القانون الخاص وأيضا هناك القرارات التمييزية بالمجال، وهي مسألة فقهية ولكن بالنتيجة تعتبر الاتفاقيات الدولية جزء من التشريع الاردني وملزمة، ومن أهم هذه الاتفاقيات الآتي:

١,٢,١.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٦).

المادة: (١٠): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:
١,٢,٢. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

١,٢,٣.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦).

المادة: (١٠):
٢. ب. يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
٣.يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

١,٢,٤.اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩

المادة: (٣٢):
١.تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو

المعنوي أو الاجتماعي.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة: ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
أ.تحديد عمر أدنى أو أعمال دنيا للالتحاق بالعمل.
ب.وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
ج.فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة: (٣٣)
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة: (٣٩)
تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وآرامته.

١,٢,٥.اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

نصت على أن يكون هناك سن للاستخدام أو العمل لا يقل عن السن المقرر للدراسة الإلزامية، ولا يجوز أن يقل عن (١٥) سنة في أي حال من الأحوال، كما نصت على أنه لا يجوز استخدام الأطفال دون سن (١٨) في الأعمال الخطرة، وتمت المصادقة عليها في العام ١٩٩٧.

المادة: ٢
٣. لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة.

المادة: ٣
١. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.
٣. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، على ما يلي: التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل، التخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساسا للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي، ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة.

١,٢,٦.اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

حددت أسوأ أشكال عمل الأطفال في أربع فئات:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

ب. استخدام الأطفال في الدعارة أو الأعمال الإباحية.

ج.استخدام الأطفال في أنشطة غير مشروعة.

د. استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة.

ونصت على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفورية للقضاء عليها. وتمت المصادقة عليها في العام ٢٠٠٠.

المادة: (٣)

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها بالشكل الذي حددته ي المعاهدات الدولية ذات الصلة.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة:(٦)

١. تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

٢.ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادة:(٧)

١.تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.

٢.تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

أ.الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب.توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

ج.ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

د.تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

هـ.أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار

٣.تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

١,٢,٧.بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نص البروتكول على منع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر بخاصة الاتجار بالأطفال، كما تجب حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وتعزّيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية من أجل صد جميع أشكال الاستغلال للأطفال.

المادة: (٢)

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ب.حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

ج. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة: (٩)

١.تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

ب. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢.تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣.تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤.تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥.تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

١,٢,٨.الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل:

نصت على عدم جواز تشغيل الأطفال قبل سن الثانية عشرة، وفي الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة، فيما عدا المتدربين منهم، وفي الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة قبل سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة او الضارة بالصحة، وحددت ساعات العمل للأطفال بست ساعات يومياً كحد أقصى مع استراحة مدتها ساعة واحدة، وأوجبت اجراء الفحص الطبي للطفل قبل التحاقه بالعمل وتكرار الفحص دورياً، ومنعت تشغيله ليلاً أو ساعات عمل إضافية، كما يجب أن يمنح الأحداث دون السابعة عشرة إجازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، ويحدد تشريع كل دولة مقدار الإجازة السنوية الإضافية، ولا يجوز تجزئة، أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث، وتمت المصادقة على الاتفاقية في العام ١٩٧٠.

المادة: (٥٧)
يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من العمر، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، قبل سن الخامسة عشرة، ذلك، فيما عدا المتدرجين منهم.

المادة: (٥٨)
لا يجوز تشغيل الأحداث قبل السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة، التي تحددها التشريعات، والقرارات، واللوائح الخاصة بكل دولة.

المادة: (٥٩)
لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة، عن ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة، وبحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية.

المادة: (٦٠)
يحق للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدرج، الحصول على أجر عادل، أو منحة ملائمة، أثناء فترة تدرجهم.

المادة: (٦١)
تعتبر ساعات العمل التي يمضيها الحدث في التدريب أثناء ساعات العمل العادية ضمن ساعات العمل.

المادة: (٦٢)
لا يجوز تكليف الأحداث بأي عمل إضافي، أو تشغيلهم بالإنتاج، أو أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة.

المادة: (٦٣)
يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث، قبل التحاقهم بأي عمل، للتأكد من لياقتهم الطبية، كما تجب إعادة هذا الكشف عليهم في الفترات الدورية، التي يحددها التشريع والقرارات، واللوائح في كل دولة.

المادة: (٦٤)
يمنح الأحداث دون السابعة عشرة، إجازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، ويحدد تشريع كل دولة مقدار الإجازة السنوية الإضافية، ولا يجوز تجزئة، أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث.

١,٣,١.قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

نصت المواد التالية من القانون على ما يلي:

المادة: (٢): تعريف الحدث[٢٤]

عرفت الحدث على أنه: (كل شخص ذكراً كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة). كما اعتبرت المادة: ذاتها أن الحدث عاملاً بالمعنى القانوني.

المادة: (٧٣): منع تشغيل الأطفال ممن لم يكملوا سن ١٦ سنة.

نصت على منع تشغيل الطفل الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

المادة: (٧٤): منع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بصحتهم.

ونصت على أنه لا يجوز تشغيل الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة، والتي تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير العمل بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

المادة: (٧٥): شروط تشغيل الأطفال

يحظر تشغيل الطفل:

أ.أكثر من ست ساعات يوميا بشرط أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة.

ب.بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً.

ج.في الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطل الأسبوعية.

المادة: (٧٦): متطلبات تشغيل الأطفال

على صاحب العمل عند تشغيل الطفل أن يطلب منه المستندات التالية:

أ.صورة مصدقة عن شهادة ميلاده.

ب.شهادة بلياقته الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

ج.موافقة ولي أمر الطفل خطيا على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

المادة: (٧٧): العقوبات

أ.نصت على معاقبة صاحب العمل المخالف للأحكام الخاصة بعمل الأطفال أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

ج.تضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار

٢٤قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المادة (٢)

١,٣,٢.القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

المادة: (١١٨)

الالتزامات المدنية

(الصغير غير المميز: تحت سن ٧ سنوات) (الصغير المميز: سن ٧ وما فوق – ١٨).

١.تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضاً.

٢. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

٣.سن التمييز سبع سنوات كاملة

المادة: ٤٣

١.كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

٢.سن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

١,٣,٣. قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره

مراقب السلوك: الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة: (٣٣)

يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:

أ.إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو افساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

ج.إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

د.إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

هـ.إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

و.إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز.إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

ح.إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
ط.إذا كان معرضا لخطر جسيم حال بقائه في أسرته.
ي.إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.
ك.إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

ونصت المادة: ((ب/٤) من قانون الأحداث (،على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة: (٣٧)

أ.لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية، لتأمين مثوله أمام المحكمة، وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في إحدى دور رعاية الأحداث، إلى حين البت في الإجراء، إذا اقتضت مصلحته ذلك.

ب.للمحكمة –إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره، وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية–، أن تتخذ أياً من التدابير التالية:

١.تأمر والده، أو وليه، أو وصيه، أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.

٢.إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين، ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.

٣.وضعه تحت رعاية شخص مناسب، أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك.

٤.وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات، سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.

ج.يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يُحضِر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين:

١. لاعتياد أحد والديه، أو وليه، أو وصيه، أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام.

٢. لعدم وجود من يعتني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

د.مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة: يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها، وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك.

هـ.يجوز للمحكمة إصدار القرارات وفق أحكام هذه المادة: في غياب الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

و.تخضع القرارات التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة: للطعن لدى المحكمة المختصة.[٢٥]

٢٥ قانون الأحداث: http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=٧٧

قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة: (١٠)

مرحلة التعليم الأساسي:

أ.التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية.

ب. يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

ج.لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

١,٣,٤.قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٥ والمعدل ٢٠٠٦

المادة: (٤)

تقوم المؤسسة بما يلي:

أ.توفير فرص التدريب المهني لإعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الأكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك:

١.التلمذة المهنية لصغار السن وللبالغين لممارسة التدريب المنظم طويل الأمد وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة.

١,٣,٥.قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

من المهم أن يدرج قانون تنمية المهارات والتدريب المهني ضمن البرامج الوقائية للحد من عمل الأطفال.

١,٣,٦.قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

الفقرة (أ) من المادة (٤) التي تنص على الفئات الخاضعة وهي:

أ.يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تاليا ممن أكمل ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية، ومهما كانت مدة العقد أو شكله، وأيا كانت طبيعة الأجر، شريطة ألا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه عن أي منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقا لقانون العمل النافذ، وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمينات.

١,٣,٧.قانون الأحوال الشخصية قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

المادة: (٢٢٣)

مع مراعاة المادة: (١٤) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

المادة: (٢٢٨):

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه.

المادة: (٢٣٠)

ج.يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر.

المادة: (٢٣٢)

ج.في حال ضم القاصر قانوناً إلى قريب أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته، فللقاضي تعيين هذا القريب أو ممثل هذه الجهة الرسمية بالإضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددتين.

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته:

المادة (٤) الفقرة ١١ نصت على:

« مكافحة التشرد والتسول والبغاء والاتجار بالنساء والأطفال وتشكيل شرطة آداب لهذه الغايات».

المادة (٤) والفقرة ١٥: شملت على إنشاء ملاجئ المتسولين والمشردين حيث نصت:

« إنشاء وتمويل وإدارة أية مؤسسة تحقق أي هدف من أهداف وزارة الشؤون الاجتماعية مثل دور ذوي العاهات ودور المكفوفين ودور العجزة ودور اليتامى وبيوتات الطفولة ونوادي الفتيات ونوادي الأحداث والمدارس الإصلاحية ودور التوقيف والاعتقال وملاجئ المتسولين والمتشردين والمراكز الاجتماعية وغير ذلك.»

قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته:

المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات (تعريف التسول)

١.كل من:

ب. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

ج. وجد متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية، مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط.

٢.في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها، على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر.

٣.يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

٤.لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية.

٥. في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين.

قانون مراقبة السلوك رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦

تعريف التسول:

التسول: الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره، متجولا كان أو جالساً في مكان عام، متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية.

المادة (٣)

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يحظر على الحدث ما يلي:

أ.التسول.

ب.يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المسكرات أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره أو الاستغلال أي حدث باستخدامه في التسول.

المادة (٤)

تحظر تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الأفعال التالية:

أ.استخدام الطفل في التسول.

ب.تقع المسؤولية الجزائية المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة على كل من يخالف أحكامها وفقا لما يلي:

ج.الشخص الذي يستخدم الطفل في التسول.

المادة (٨)

أ.على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:

– استخدم حدثاً في التسول وتتم مصادرة الأموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول.

ب.تضاعف العقوبة إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

اعتبرت التعديلات الجديدة من القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٢١، جريمة التسول المنتظم، من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجديد، إذ تم إضافة جريمة التسول المنتظم في الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون المعدل.

ونصت التعديلات الجديدة للقانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر ٢٠٢١، أن أي شخص يرتكب جريمة من المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) **ومنها جريمة التسول المنظم**، سيعاقب وفق المادة (٩) من القانون، بوضع المجرم بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار.

فاعتبار جريمة التسول المنظم من الجرائم التي يعاقب عليها قانون منع الاتجار بالبشر، سيحد من ظاهرة التسول، وأن القانون بعقوباته الجديدة سيمنع ظاهرة المسخرين للتسول الذين يقومون بتسخير أبنائهم وبناتهم ومجموعة من الأطفال والسيدات للعمل بمجال التسول في الأماكن العامة مع تقديم الحماية لهم، وتنظيم توزيعهم وجمعهم.

١,٤,١.تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم ١ لسنة ٢٠١٩ المادة: ٣: تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يلي:

١.تأمين الحد الأدنى من الدخل اللازم لتأمين الحاجات الأساسية للأسر المحتاجة ورفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة من أبناء المجتمع ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكنأن تنشأ، كالتواكل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسول والانحراف الاجتماعي والعنف الأسري والجهل والتفكك الأسري وغيرها.

٢.تأمين الحماية والرعاية للأسر المعوزة من مخاطر الانحراف الاجتماعي، وذلك بتبني سياسة دفع الأسر إلى إلزام أبنائها بالتعليم الأساسي والاستفادة من برامج الرعاية الصحية وبرامج الصحة الإنجابية (تنظيم الأسرة).

٣.تأمين الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفراد الأسر المحتاجة، وذلك من خلال تقديم المعونات التأهيلية وتوفير الوسائل المساعدة لهم لتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع.

٤.توجيه الإمكانات المتاحة لدى الأسر المحتاجة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة لديها وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتحفيزها للالتحاق بالعمل ومشاركتها في بناء المجتمع.

٥.تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أواصر القربى والتماسك الاجتماعي في الأسر الأردنية.

١,٤,٢.نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

المادة: (٩)

تقوم مؤسسة التدريب المهني وبالتنسيق مع الوزارة بما يلي:

أ.تهيئة مراكز التدريب المهني وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة فيها لشمول المتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب المعتمدة لديها.

ب. التنسيق المستمر مع الوزارة بخصوص تطوير البرامج التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز التدريب المهني التابعة لها التي يحتاجها سوق العمل.

ج.تزويد الوزارة بشكل دوري بقوائم الخرجين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تشمل الاسم الرباعي للخريج ورقمه الوطني، ورقم هاتفه، وتخصصه ومنطقة سكنه لربطهم بفرص العمل المتاحة.

١,٤,٣.نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

المادة: (٦)

أ.لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره في الأعمال الزراعية.

ب. لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الزراعية الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرار يصدره الوزير.

ج.يُحظر تشغيل الحدث:

١.أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد أربع ساعات عمل متصلة.

٢.بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا.

٣.في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

١,٤,٤ .تعليمات أسس تطبيق نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة (٢٠٢١)

المادة: (٢)

إدارة الحالة:

هي عملية تهدف إلى تنظيم العمل لتلبية احتياجات الحدث الفردية وأسرته بطريقة مناسبة ومنهجية وفي الوقت المناسب من خلال الدعم المباشر أو الإحالة إلى الخدمات المختلفة لتنسيق هذه الخدمات وتلبية الاحتياجات بهدف تمكين الحدث أسرته.

المادة: (٣)

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يلي:

١.تفعيل إجراءات منهجية إدارة الحالة تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلي وإعادة دمجه في المجتمع وإصلاحه وتأهيله.

٢.استكمال تنفيذ الحدث المفرج عنه لبرامج الرعاية والتأهيل التي خضع الحدث لها خلال مدة إقامته في الدار وضمان التحاقه بالخدمات حسب خطة الرعاية اللاحقة المعدة لهذه الغاية.

٣.تقييم أثر برامج التأهيل والإصلاح التي خضع الحدث لها منذ لحظة دخوله الدار وبعد خروجه منها.

١,٤,٥ .نظام بلدية الشونة الجنوبية وتعديلاته رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

المادة (٤٨): الفصل الخامس عشر:

يجوز للمجلس البلدي إنشاء الملاجئ للعجزة وجمع المتسولين ووضعهم فيها إلى المدة وضمن الشروط التي يراها مناسبة

المادة (٤٩):

يحظر على أي شخص أن يتسول ضمن منطقة البلدية أو أن يجلس في أي شارع عام ويطلب الصدقة أو أن يحمل أطفالا أو يدفعهم للتسول في الشوارع العامة أو أن يعرض على الجمهور أية عاهة في جسمه طلبا للاستجداء.

المادة (٥٠):

يجوز للمجلس البلدي جمع ورصد التبرعات من أجل ملاجئ العجزة ومراقبة كل شخص أو جمعية أو هيئة تقوم بجمع التبرعات من الأماكن العامة عن طريق بيع الشارات أو غير ذلك من الوسائل.

١,٤,٦ .تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦

المادة (٦): عقوبة مستغل الحدث:

كل من يقوم باستغلال الحدث باستخدامه في عمل من أعمال التسول يتم اعتقاله للتحقيق معه من قبل الأجهزة الأمنية، فإذا ثبتت عليه هذه التهمة، يحال بقرار من الحاكم الإداري إلى المحكمة المختصة لتطبيق العقوبات التي نص عليها القانون أو أي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

المادة (٧): حفظ الأموال:

إذا تم ضبط أي أموال من المتسول أو ممن يستخدمه ويستغله في التسول فعلى الجهة التي قامت بضبط الأموال تنظيم ضبط بذلك، وحفظها أمانة لدى المحكمة المختصة لحين اتخاذ قرار بمصادرتها في حال الإدانة ويتم تحويلها إلى الخزينة العامة.

١,٤,٧.قرار الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لعام ٢٠١١ الصادر بمقتضى أحكام المادة: (٧٤) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته:

حدد القرار الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشر حسب نوع المخاطر وهي:

١.المخاطر الجسدية.
٢.المخاطر النفسية والاجتماعية.
٣.المخاطر الأخلاقية.
٤.المخاطر الكيمائية.
٥.المخاطر الفيزيائية.
٦.المخاطر البيولوجية والجرثومية.
٧.المخاطر الأرغونومية.
٨.مخاطر أخرى.

١,٤,٨ تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١:

المادة (٣) يقوم مفتش العمل بزيارة المنشأة الزراعية أو الحيازة الزراعية للتحقق من تطبيق أحكام القانون والنظام والتشريعات ذات العلاقة بشروط العمل وظروفه وعلى النحو التالي:

أ–شروط العمل وتشمل على سبيل المثال ما يلي:

١–شروط تشغيل العمال من حيث السن والجنس والجنسية

١,٤,٩ تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة ٢٠٢١.

١,٤,١٠ نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٨.

١,٤,١١ نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨.

١,٥ السياسات الوطنية:

يعتبر الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين آلية مؤسسية وطنية للتنسيق بين الشركاء لضمان توفير خدمات ذات نوعية جيدة وشاملة، وهو المرجعية للعاملين في مجال عمل الأطفال، الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات لجميع المؤسسات العاملة في هذا المجال وآليات الاستجابة والتحويل، التي من شأنها حماية الطفل من الوقوع في الاستغلال العمالي.

أهداف الإطار الوطني:

- المساهمة في الحد من مشكلة عمل الأطفال، وذلك من خلال إيجاد وثيقة عمل مرنة تساعد الجهات المعنية في التعامل مع حالات عمل الأطفال.
- وضع منهجية نظرية وعملية وطنية للتعامل مع الأطفال العاملين من خلال رسم آلية واضحة للاستقصاء والاستجابة، ووضع الأسس لعملية المتابعة والتقييم للبرامج والخدمات المقدمة.
- تحديد ووضع الإجراءات التي تناسب أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بعمل الأطفال، وأسس التشبيك والتنسيق.
- بناء شبكة من الشركاء لدعم الأطفال العاملين وأسرهم.
- ضمان عدم الازدواجية في العمل بين المؤسسات المعنية بتقديم الخدمة.

تحليل المحور التشريعي

بناءً على دراسة وتحليل المرجعيات التشريعية وتحليل الفجوات التشريعية الوطنية المتعلقة بعمل الطفل، تم تحديد الغاية الإستراتيجية للمحور التشريعي كما هو مذكور أعلاه والمتمثلة بوجود تشريعات أردنية فاعلة تدعم جهود الحد من عمل الأطفال ومتسقة مع الاتفاقيات الدولية، وتحديد هدفين إستراتيجيين هامين هما؛ مواءمة وتحديث التشريعات الأردنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتفعيل التشريعات الأردنية ومتابعة التوصيات القانونية ذات العلاقة التي وافقت عليها الأردن في الإستعراض الدوري الشامل.

فقد تبين وجود الحاجة لمرجعية قانونية لتعريف التسرب المدرسي وتعريف التسول المنتظم، كذلك التنسيق وتوحيد الجهود والعمل بتكاملية ما بين كافة الجهات والوزارات المعنية.

وفي مجال تطبيق القانون، فمن الأهمية بمكان التنسيق وتقسيم الأدوار والتشبيك، خاصة وقت الأزمات، إضافة إلى الحاجة إلى رفد كادر مفتشي العمل في وزارة العمل بالمزيد من المفتشين ليتمكنوا من تغطية المنشآت كافة ورصد حالات عمل الأطفال والوصول إليهم، كذلك معالجة النقص الحاصل من مراقبي السلوك في وزارة التنمية الاجتماعية، والحاجة إلى رفع القدرات المهنية لكل من مفتشي العمل ومراقبي السلوك.

ولوحظ من خلال التحليل وجود ضعف في تطبيق منهجية إدارة الحالة وآليات الإحالة، كما أظهر التحليل ضرورة تفعيل مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بإدارة حماية الاسرة والأحداث في مجال الحد من عمل الأطفال، عدا عن الحاجة إلى تفعيل أكثر لقسم الأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية (العمل غير المنظم).
وتوفير المساعدة القانونية من خلال الاستشارات والوساطة أو التمثيل تحتاج إلى تفعيل التشريعات، فتشتمل الاستجابة القانونية على المشورة والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني للأطفال، عندما يرغب الطفل في توجيه الاتهام ضد المستغل له أو في الحالات المتعلقة بالأحوال الشخصية ويتضمن ذلك:

١. توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير المعمول بها حالياً التي من شأنها الوقاية من حدوث المزيد من الضرر.
٢. توفير المعلومات حول إجراءات المحاكم وأية قضايا تتعلق بآليات العدالة الوطنية، بما في ذلك الأطر الزمنية المتوقعة.
٣. توفير المعلومات حول الدعم المتاح في حال المباشرة في الإجراءات القانونية.
٤. توفير المعلومات حول إيجابيات وسلبيات كافة الخيارات القانونية الراهنة.

٥. التمثيل القانوني أمام المحكمة في حال تم التقاضي.
٦. توفير الجهات القانونية الفاعلة وغيرها لدعم الطفل في تغطية كافة تكاليف المحكمة وتوفير وسائل النقل من وإلى قاعة المحكمة لحضور جلسات الاستماع كلما أمكن.
٧. التشاور مع الأطفال والموكلين برعايتهم/ الوصي بشأن خيار العدالة القانونية وتوعيتهم بالخدمات المتاحة وحدودها، وأخذ احتياجات الطفل ورغباته ومشاعره بعين الاعتبار وبذل جميع الجهود لتمكينه من التعبير عن نفسه.
٨. مرافقة الطفل في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك جلسات ما قبل المحاكمة والمحاكمة وجلسة النطق بالحكم، إضافة إلى توفير التمثيل القانوني للطفل أمام المحاكم.

ومن أهم النواحي المتعلقة بالقطاع القضائي في مجال الحد من عمل الأطفال هو عملية النفاذ إلى العدالة، وإجراءات التحقيق لحالات الطفل العامل، والتدابير البديلة واتخاذ القرارات الخاصة بالطفل وتأهيل أسرته، إضافة إلى موضوع إصدار الأحكام القضائية.

مع الحاجة إلى تفعيل عمل الضابطة العدلية والتفتيش في حالات الكشف عن الطفل العامل، من خلال حملات التفتيش عن حالات عمل الأطفال، ورفع الوعي حول الإطار القانوني والوطني لكل من الأطفال وأصحاب العمل والقطاع القضائي حول العقوبات الموجهة لأصحاب العمل الذين يشغلون أطفال دون سن السادسة عشرة، والحاجة إلى تطوير آليات تنفيذ التشريعات القائمة بما يضمن فعالية النصوص القانونية في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحمايته من مخاطر العمل، إضافة إلى ضرورة وضع التدابير الكفيلة لمعالجة حالات إخلاء سبيل المتسولين من المراكز الأمنية من دون اتخاذ أي إجراء ردعي وحالات التكرار لحالات عمل الأطفال، إضافة إلى ضمان متابعة الإجراءات التي تتم داخل المراكز الأمنية مع وحدة مكافحة التسول في وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالمتسولين البالغين.

المحور الثاني: محور الوقاية والحماية من عمل الأطفال

المكون الأول: البرامج الوقائية والتوعية وحشد التأييد

تعتبر الوقاية من انخراط الأطفال في سوق العمل الخطوة الرئيسة والأهم في الحد من عمل الأطفال خصوصاً إذا ما علمنا أن الوقاية من دخول الطفل إلى سوق العمل أسهل بكثير من إعادة سحب طفل منخرط بسوق العمل.

الغاية الإستراتيجية

تعزيز البرامج الوقائية للحد من عمل الطفل خاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال

هدف إستراتيجي

وقاية الطفل من العمل

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. تفعيل برامج الحماية للأسر والفئات الأكثر عرضة للخطر.
٢. توفير برامج الدعم لأسر الأطفال العاملين من المعونة الوطنية.
٣. توفير دعم مشاريع تعزيز الإنتاجية والمشاريع الصغيرة.
٤. توفير دعم لأسر الأطفال من غير الأردنيين والأطفال ذوي الإعاقة.
٥. توفير برامج التمكين الاقتصادي للأسر.
٦. تعزيز جانب المخصصات والموازنات الصديقة للطفولة.
٧. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الخدمات للعائلات الأكثر هشاشة ممن لديهم أطفال ضمن إستراتيجية الحماية الاجتماعية.
٨. تعزيز الإجراءات للحد من التسرب المدرسي بشكل عام والتسرب لغاية العمل بشكل خاص، وتعزيز فكرة المعلم المرشد.
٩. اتخاذ الإجراءات المطلوبة لضمان إرفاق قوائم الأطفال المتسربين من المدارس للحاكم الاداري لدراسة الحالة التعليمية مع الأخذ بالتوصيات.
١٠. تفعيل دور وزارة الصحة في إجراءات فحص اللياقة الصحية للأطفال لغايات العمل في مهن محددة وفق القانون.

هدف إستراتيجي

إيجاد موقف عام يجعل عمل الطفل أقل قبولاً اجتماعياً في المجتمع الأردني

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. رفع وعي المجتمع حول الآثار السلبية لعمل الأطفال.
٢. رفع وعي أسر الأطفال العاملين بالآثار السلبية لعمل الأطفال، وحول الخيارات المتاحة ومساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة.
٣. توعية الأطفال المعرضين لخطر الانخراط في سوق العمل.
٤. رفع وعي العاملين ومقدمي الخدمات بالإجراءات الخاصة بالحد من عمل الأطفال.
٥. رفع الوعي لدى الرأي العام متضمناً أصحاب القرار من مجلس الأمة والوزراء والمؤثرين والمهتمين.
٦. الحد من تدني الأجور ومستوى وظروف العمل للطفل العامل للفئة العمرية ١٦-١٨ وفقاً للأطر القانونية المحلية بآلية رصد محددة.
٧. ضمين مواد دراسية ذات مواصفات تربوية وأكاديمية تشير إلى الأبعاد القانونية المترتبة على عمل الأطفال وتدريسها في الجامعات ضمن المساقات الخاصة بالمسؤولية المجتمعية.

هدف إستراتيجي

تعزيز الوعي القانوني للحد من عمل الأطفال

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. إدخال الثقافة القانونية ذات العلاقة بعمل الأطفال بالمناهج الدراسية والبرامج الإرشادية في المدارس ومعاهد التدريب المهني بمنهج مقترح تحت مسمى «من حقي».
٢. رفع مستوى الوعي في الإطار القانوني لدى المشرع والرأي العام والمهتمين حول الثغرات في التشريعات التي تلغي الجهود للحد من عمل الطفل، والتبعات القانونية التي تلحق بمشغلي الأطفال.
٣. تعزيز الوعي حول الإطار القانوني والوطني لكل من الأطفال وأصحاب العمل ومقدمي الخدمة حول العقوبات الموجهة لأصحاب العمل الذين يشغلون أطفالاً دون سن السادسة عشرة أو يشغلون الأطفال من الفئة العمرية (١٦-١٨) ضمن ظروف عمل غير ملائمة خلافاً للتشريعات.
٤. تطوير قاعدة بيانات ومنصة لتحسين القدرة على الوصول للمعلومات.

هدف إستراتيجي

حماية فئات الأطفال الأكثر تعرضاً لخطر ظاهرة التسول

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. عقد برامج توعوية وقانونية ومجتمعية حول مخاطر التسول الاجتماعية للأسر والمجتمعات التي تمتهن التسول.
٢. إعداد دراسة نوعية شاملة لإيجاد حلول جذرية لعلاج مشكلة الطفل العامل ودراسة أخرى لعلاج مشكلة الطفل المتسول.
٣. تعزيز برامج تأهيل الحدث والطفل المتسول في مراكز الأحداث ودور ومراكز الرعاية.
٤. تصميم برنامج دمج مجتمعي وسلوكي للأطفال.
٥. توحيد آلية التدخلات المطلوبة لحالات الأطفال الذين يتم ضبطهم متسولين للمرة الأولى.
٦. تطوير وتنفيذ برامج التوعية وحشد الرأي العام للحصول على موقف رافض لتسول الأطفال.
٧. التأكد من اندماج قبلي لأطفال العائلات الممتهنة للتسول في المدارس.

المؤشرات

وقاية الطفل من العمل

١.عدد الحالات الجديدة التي شملتها برامج الوقاية والحماية الموجهة للأسر والفئات الأكثر عرضة للخطر مقارنة بالمخطط له خلال العام.
٢.مستوى رضا متلقي الخدمات عن برامج الحماية الموجهة للأسر والفئات الأكثر عرضة للخطر.
٣.عدد عائلات الأطفال العاملين التي تلقت الخدمات والبرامج ضمن إستراتيجية الحماية الاجتماعية.
٤.عدد المتسربين الذين عادوا إلى مقاعد الدراسة المنتظمة.
٥.نسبة الانخفاض/ الزيادة بعدد المتسربين من المدرسة لغاية العمل.
٦.عدد حالات الأطفال العاملين التي لم يتم إرفاقها للحاكم الإداري بدراسة الحالة التعليمية مع الأخذ بالتوصيات.
٧.عدد البرامج الجديدة المعززة لفكرة المعلم المرشد.
٨.عدد فحوصات اللياقة الصحية والفحوصات الطبية الدورية التي تنفذها وزارة الصحة على الأطفال.

إيجاد موقف عام يجعل عمل الطفل أقل قبولاً اجتماعياً

١.عدد البرامج التوعوية الهادفة إلى رفع وعي المجتمع حول الآثار السلبية لعمل الأطفال.
٢.أثر البرامج التوعوية المنفذة والهادفة إلى رفع مستوى الوعي العام حول العواقب التي تترتب على الطفل والأسرة، والمجتمع مقارنة بنتائج قياس الوضع قبل بداية إطلاق وتنفيذ البرامج وبحسب للفئات المستهدفة.
٣.نسبة التغير في رأي أسر الأطفال العاملين بالآثار السلبية لعمل الأطفال بعد تنفيذ البرامج التوعوية الخاصة بذلك (استبانات قبلية وبعدية).

٤.عدد الأسر المستفيدة من برامج رفع وعي أسر الأطفال العاملين بالآثار السلبية لعمل الأطفال، وحول الخيارات المتاحة ومساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة مقارنة بالمخطط له.
٥.عدد المطبوعات والرسائل التوعوية والبروشورات الورقية ومن خلال وسائل الاتصال المجتمعي والتطبيقات الذكية وغيرها، المعدة بهدف رفع وعي العاملين ومقدمي الخدمات بالإجراءات الخاصة بالحد من عمل الأطفال. (عدد المواد الإعلامية من مواد مرئية أو مسموعة أو مقروءة والمنفذة لتحقيق الهدف سنوياً).
٦.عدد الجهات الإعلامية التي قامت بنشر المواد التوعوية.
٧.عدد البرامج التوعوية المنفذة لرفع وعي العاملين ومقدمي الخدمات بالإجراءات الخاصة بالحد من عمل الأطفال عبر استخدام وسائل الاتصال المجتمعي (مثال: عدد المتابعين).
٨.عدد الأطفال المعرضين لخطر الانخراط في سوق العمل الذين تم تمكينهم وإبعادهم عن خط الخطر، ومساعدة أسرهم على اتخاذ قرارات مستنيرة.
٩.عدد البرامج المنفذة لرفع مستوى الوعي الأسر لديهم حول الخيارات المتاحة أمام الأطفال المعرضين لخطر الانخراط بالعمل.
١٠.عدد حالات التحرش والاستغلال للأطفال في بيئة العمل المبلغ عنها.
١١.عدد المبادرات والحملات الخاصة بكسب التأييد للحد من عمل الأطفال المنفذة مقارنة بالمخطط له سنوياً.
١٢.عدد ونوعية البرامج التوعوية المنفذة لرفع ثقافة الوعي لدى الطفل العامل بمفاهيم وسبل الحماية الشخصية مقارنة بالبرامج المستهدفة.
١٣.عدد الفعاليات والمبادرات المنفذة والهادفة إلى رفع الوعي لدى الرأي العام متضمناً أصحاب القرار من مجلس الأمة والوزراء والمؤثرين والمهتمين مقارنة بالمخطط لها.
١٤.عدد ونوعية المستهدفين في الورش التثقيفية والتوعوية وكسب التأييد المنفذة للحد من عمل الأطفال، ونسبة الزيادة في معرفتهم أو التغيير في ثقافتهم (حملة واحدة سنوياً).
١٥.عدد المخالفات للأطر القانونية المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتدني الأجور ومستوى وظروف العمل وحقوق الطفل العامل.

تعزيز الوعي القانوني بالحد من عمل الأطفال

١.نسبة الإنجاز في إدخال الثقافة القانونية ذات علاقة بعمل الأطفال في المناهج الدراسية والبرامج الإرشادية في المدارس ومعاهد التدريب المهني بمنهج «من حقي» من خلال المناهج ووسائل الإعلام وغيرها ومدى استهدافها جميع الفئات
٢.عدد البرامج المنفذة لرفع مستوى الوعي في الإطار القانوني (الثغرات في التشريعات التي تلغي الجهود للحد من عمل الطفل، والتبعات القانونية التي تلحق بمشغلي الأطفال).
٣.نتائج برامج رفع مستوى الوعي في الإطار القانوني (الثغرات في التشريعات التي تلغي الجهود للحد من عمل الطفل، والتبعات القانونية التي تلحق بمشغلي الأطفال) المتحققة مقارنة بالنتائج المتوقعة.
٤.عدد الزيارات المنفذة لتوعية أصحاب العمل بالتبعات القانونية في حال تشغيل أطفال دون السن القانونية ودون الشروط المطلوبة.
٥.نسبة جاهزية وشمولية قاعدة بيانات ومنصة لتحسين القدرة على الوصول للمعلومات (التشريعات الاتفاقيات والمواثيق والبيانات والبرتوكولات والدراسات والأبحاث) والعملية الإجرائية في التعامل مع حالات عمل الأطفال وفق نظام أتمته وربط إلكتروني موحد.
٦.عدد البرامج المنفذة لرفع وعي الأطفال وأصحاب العمل والقطاع القضائي حول العقوبات مقارنة بالمخطط له.

حماية فئات الأطفال الأكثر تعرضاً لخطر الاستغلال من خلال التسول

١.عدد برامج التوعية القانونية للأسر التي تمتهن التسول المنفذة مقارنة بالمخطط له.
٢.عدد برامج التوعية المجتمعية للأسر والمجتمعات التي تمتهن التسول المنفذة مقارنة بالمخطط له.
٣.عدد الأطفال في الأسر التي تمارس التسول الخاضعين لبرامج إدماج مجتمعي وسلوكي.
٤.نسبة جاهزية دراسة حالة وتحديد التدخلات المطلوبة لحالات الأطفال الذين يتم ضبطهم متسولين للمرة الأولى ويتبين أن التسول ليس مهنة عائلية أو أن العائلة مستجدة في مسألة التسول.
٥.عدد برامج التوعية وحشد الرأي العام للحصول على موقف رافض لتسول الأطفال المنفذة مقارنة بالمخطط له.

الفرضيات:

١.توافر الإرادة السياسية.
٢.وجود التنسيق وتكاتف جهود الشركاء وتوظيفها بشكل فاعل.
٣.تبني «المصلحة الفضلى» للطفل.

المقاربات:

- تنسيق وتوطيد العلاقات وقنوات الاتصال ما بين الجهات الشريكة (وزارة الداخلية/ الحاكم الإداري، وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، صندوق المعونة الوطنية، إدارة حماية الاسرة والأحداث، هيئة تنمية المهارات، معاهد التدريب المهني، مزودي التدريب المهني، وغرف الصناعة والتجارة.
- الاتفاق على التوجهات الإستراتيجية والأولويات والآليات.
- تحديد الرسائل لكل فئة من الفئات المستهدفة وتبنيها.

إستراتيجيات التغيير:

- آليات فعّالة للحشد وكسب التأييد.
- الاستخدام الأمثل للموارد.
- تعاون القطاعات المختلفة.
- توظيف التطبيقات الذكية والأدوات الحديثة.
- اشراك منظمات المجتمع المدني.
- تطوير القدرات المؤسسية.

الممكنات:

١. الحوكمة.
٢. الإدارة.
٣. الموارد.
٤. المعرفة، تكنولوجيا المعلومات.

مكون الوقاية والبرامج التوعوية

وفيما يتعلق بالبرامج الوقائية والتوعوية وحشد التأييد فتتضمن الآتي:

البرامج الوقائية

١,١ الحماية الاجتماعية:

يهدف هذا المحور إلى وضع إجراءات استباقية بالوقاية من عمل الأطفال وخلق موقف عام يجعل عمل الطفل أقل قبولاً اجتماعيا، ولضمان فعالية برامج الوقاية يستلزم أن يكون هناك تشبيك بين الوزارات والجهات الحكومية المختلفة، وتقسيم واضح للأدوار بما يضمن عدم وقوع أي خلل نتيجة الضعف في التشبيك وتنسيق الادوار.

تشمل الوقاية جوانب تتعلق بالإجراءات التي تتخذها الدولة وعلى رأسها برامج الحماية الاجتماعية للأسر والفئات الأكثر عرضة للخطر، لحماية أطفال هذه الأسر من الانخراط في سوق العمل بما في ذلك:

- برامج الدعم للأسر التي يوفرها صندوق المعونة الوطنية ضمن برامج المعونة الشهرية والدعم التكميلي وغيرها ، أما الفئات غير المشمولة بمظلة صندوق المعونة الوطنية فيتم دعمهم من خلال المنظمات الدولية والمشاريع العاملة في الأردن.
- برامج التمكين الاقتصادي للأسر من خلال التأهيل والتدريب المهني والمواءمة بين مخرجات التدريب والتأهيل وحاجات سوق العمل، كذلك إدماج قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية في توفير التعليم التقني، ذلك للفئة العمرية ١٦-١٨.
- دعم مشاريع تعزيز الإنتاجية والمشاريع الصغيرة.
- إيلاء الجانب الصحي ودور وزارة الصحة مكانة مهمة في برامج الوقاية تحديداً الجانب الخاص بشهادة اللياقة

الصحية للعمل في (عمل محدد) للأحداث خصوصا وأن هذه الجزئية غير مفعلة حاليا، إذ إن شهادة اللياقة الصحية مهمة في تحديد إن كان الطفل مؤهلاً للعمل في الفئة العمرية ١٦-١٨، وتحديد فيما إذا كان الطفل قادراً على العمل في عمل محدد

- التشبيك بين إستراتيجية الحد من عمل الأطفال وإستراتيجية الحماية الاجتماعية للعام ٢٠١٩، تحديداً في الجانبين الخاصين بالعمل اللائق والحماية الاجتماعية التي نصت عليهما الإستراتيجية فضلا عن آلية تخريج الأسر من كونها متلقية للمعونة إلى أسر قادرة على العمل.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن إستراتيجية الحماية الاجتماعية التي أطلقتها الحكومة في العام ٢٠١٩ وتغطي الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢٥، تتضمن محاور تتعلق بسياسات سوق العمل والتأمينات الاجتماعية والخدمات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية.

وتحددت أهداف الإستراتيجية بالقضاء على الفقر والفقر المدقع، والقضاء على الجوع وتوفير الأمن الاجتماعي، إلى جانب تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع، والعمل الكاملة والمنتجة وتوفير اللائق للجميع، وتسلط الإستراتيجية الضوء على دور الحكومة في تأمين الحماية الاجتماعية لمواطنيها وفقاً للموارد المتاحة، من خلال استهداف الفقراء والضعفاء أولاً ومن ثم جميع شرائح المجتمع حسب الخدمة المقدمة.

وتطرقت الإستراتيجية إلى ثلاثة محاور: **المحور الأول** ممثل **بالعمل اللائق** وتطبيق أسس العدالة في سوق العمل وتحفيز القطاع الخاص لخلق فرص عمل لائقة تمكّن أسر الفقراء والمهمشين من الحصول عليها والاعتماد على ذاتهم اقتصادياً، والادخار لمستقبلهم حتى لا يقعوا في الفقر عند التقاعد ومواجهة الظروف الطارئة التي تستجد عليهم مثل الوفاة أو التعطل أو العجز من خلال تأمينات الضمان الاجتماعي المنصف.

المحور الثاني يتعلق **بالخدمات الاجتماعية:** تأمين جميع الأردنيين بخدمات تعليم مبكر وأساسي ممكن للطلاب والطالبات، ورعاية صحية أولية وقائية وعلاجية جيدة، وبرامج حماية ممكنة للأفراد فاقدي الرعاية الأسرية السليمة، **والثالث:** محور المساعدات المالية والعينية الاجتماعية والقضاء على أشد أشكال الفقر، من خلال تأمين مستوى معقول من الدعم والمساعدات المالية والعينية التي تعزز قدرة الفقراء على تلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والمسكن والملبس والتنقل، واستهدافهم بدقة لتعزيز كفاءة الموارد المتاحة وفعالية برامج التنفيذ، ويشمل الدعم والمساعدات والتحويلات النقدية التي تقدمها وزارة المالية، وصندوق المعونة الوطنية وصندوق الزكاة.

وتهدف الإستراتيجية للوصول إلى منظومة حماية اجتماعية شاملة وشفافة وقابلة للقياس والمساءلة والمحاسبة وتعزيز الإنتاجية والاعتماد على الذات من خلال توفير بيئة عمل لائقة، وفرص عمل متكافئة، وقطاعات إنتاجية ذات قيمة مضافة، والوصول إلى سوق عمل منظم ومنصف بين مختلف القطاعات إلى جانب تقديم الخدمة التعليمية الشاملة والممكنة والرعاية الصحية السليمة والمنصفة للمواطنين الأردنيين بكرامة.

ويتلاقى المحوران الأول المتعلق بالعمل اللائق والمحور الثاني الخاص بالخدمات الاجتماعية مع أهداف الإستراتيجية المحدثة لمكافحة عمل الأطفال، لذلك فإن هناك حاجة ماسة للربط ما بين الإستراتيجيتين تحديداً لجهة تعزيز جانب المخصصات والموازنات الصديقة عبر ضمان وصول خدمات الإستراتيجية للعائلات الأكثر هشاشة ممن لديهم أطفال خصوصاً أن خصائص الأطفال العاملين أظهرت أن عمل الأطفال يرتبط ارتباطاً مباشرا بالأوضاع الاقتصادية للأسر والتسرب المدرسي.

١,٢ دور وزارة التربية والتعليم:

تعتبر المدارس هي الصمام الأول لحماية الأطفال من الانخراط في سوق العمل، ورغم وجود بنود قانونية في قانون التربية والتعليم تنص على إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته لكن يبقى من الضروري تعزيز إجراءات للحد من التسرب المدرسي عموماً، والتسرب لغاية العمل بشكل خاص، عبر تفعيل الأدوات المتاحة لمواجهة هذه المشكلة وحصرها.

التوصيات:

يتطلب ذلك التأكيد على أهمية تطبيق المواد المتعلقة بإلزامية التعليم في قانون وزارة التربية والتعليم وذلك عبر ما يلي:

- تفعيل القوانين الرادعة لضبط التسرّب المدرسي من خلال تعزيز التنسيق بين مديرية التربية والتعليم والحكام الإداريين فيما يخص بلاغات الأطفال المتسربين وزيادة دور الحاكم الإداري في مكافحة التسرّب.
- لضمان تفعيل دور الحاكم الإداري تقترح الإستراتيجية تعديل آلية التبليغ الحالية، بحيث لا تقتصر فقط على رفع قائمة بأسماء الطلبة المتسربين، بل أن يتم رفع دراسة الحالة التعليمية للطالب المتسرب إلى الحاكم الإداري من قبل مديرية التربية والتعليم توضح حالة الطفل وأسباب تسربه.
- زيادة عدد المرشدين والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس لتغطية الحاجات وضمان التواصل المستمر بين المرشدين والطلبة حتى خلال فترات العطلات أو التعليم عن بعد، لمتابعة ظروف الطلبة تحديدا في الفئات الأكثر عرضة للخطر.
- توسيع دور المعلم فيما يتعلق بالتسَرب والمشاكل والتحديات التي يتعرض لها الطالب التي تدفعه للتسرب وتعزيز فكرة المعلم المرشد.
- التعامل مع الأسباب المرافقة للتسرب مثل الزواج المبكر والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الأسر ضمن منهجية إدارة الحالة بالتعاون ما بين الإدارة المدرسية والجهات ذات العلاقة لمحاولة وضع حلول قبل وقوع المشكلة أو تفاقمها.
- تعزيز البرامج الخاصة بطلبة صعوبات التعلم من حيث التشخيص والتدخلات، كذلك الحال لبرنامج التعليم الدامج لضمان عدم تسرب أي طفل بسبب اختلاف القدرات التعليمية والمعرفية ودعمهم لاستكمال تعليميهم وعدم الانسحاب من التعليم المدرسي.
- ضمان التشبيك بين مفتشي وزارة العمل وبين ضباط ارتباط مكافحة عمل الأطفال في مديريات وزارة التربية والتعليم.
- قيام المرشد التربوي باستخدام النظام الالكتروني المعتمد في وزارة التربية والتعليم لتتبع أسباب التسرب والمؤشرات الخاصة لكل من هذه الأسباب.
- تصنيف لفئات المجتمع لتحديد البؤر المستهدفة التي يوجد فيها انتشار ملحوظ للأطفال المتسربين والعاملين وتصميم برامج مخصصة لمواجهة الأسباب التي تؤدي لازدياد العاملين من الأطفال ضمن مناطق وجودهم.
- تصميم برامج تدريسية وتدريبية للطلاب بناءً على احتياجات سوق العمل وملائمة لواقعه وضمن الفئة العمرية ١٦-١٨.
- ضمن منهجية إدارة الحالة مع حالات الأطفال العاملين المعرضين للانسحاب من مقاعد الدراسة يتوجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان حماية الأطفال من الانخراط في سوق العمل، ودراسة الوضع الاقتصادي لهم بهدف سحبهم منه وإبقائهم على مقاعد الدراسة، مثلا إذا كانت الأسباب اقتصادية لعمل الأطفال يتم وضع مساعدة نقدية للأسر الأكثر هشاشة التي تتضمن أطفالا عاملين أو مهددين للانخراط بالعمل، ذلك بهدف تغطية الكلف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالالتحاق بالتعليم من خلال صندوق المعونة الوطنية أو المؤسسات والجمعيات الخيرية، بالتالي تعزيز بقائهم على مقاعد الدراسة وعدم انخراطهم في العمل، إضافة إلى ضرورة

توفير الخدمات مثل الدعم النقدي للعاملين من الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة من الفئة العمرية ما بين ١٦-١٨ ليلبي احتياجاتهم في أثناء وجودهم في سوق العمل على أفضل وجه حتى لا يتحولنَ الفتيات امن تلك الفئة العمرية إلى حبيسات للمنازل.

تطبيق برامج الوقاية وهذا يتطلب تعزيز قدرة المرشدين التربويين في المدارس على مراقبة مدى التزام الأطفال في المدرسة ودراسة العوامل الاجتماعية والثقافية لدى أسر الأطفال العاملين التي تمنعهم من سحب أطفالهم من سوق العمل، بحيث يتم تقديم منظومة الدعم الاجتماعي والنفسي ذلك بالتنسيق مع الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين لدى وزارة التنمية الاجتماعية أو الجهات الشريكة التي تقدم هذه البرامج لضمان تأمين الحماية للأطفال من الانخراط في سوق العمل.

١,٣ الوقاية من التسول باعتباره واحداً من أسوا أشكال عمل الأطفال

يبقى التسول مشكلة وخطراً حقيقياً يواجه الأطفال المُستغلين سواء من خلال تسخيرهم لممارسة هذا الفعل من قبل أسرهم كما هو الحال في غالبية الحالات، أو من قبل أشخاص آخرين، خصوصاً وأن هذا النوع من الأفعال يعد واحداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال نظراً للتبعات النفسية والاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية التي تلحق بالطفل.

غالباً ما يعاني الأطفال المستغلين في التسول من مشكلات مثل تدني مستوى تقدير الذات، وفقدان الكرامة اضافة وعدم احترام الذات نتيجة التعرض للإهانات المتكررة والصدمات النفسية، أما صحياً فإن الأطفال المتسولين أكثر عرضة للتعرض للاعتداءات الجنسية مقارنة مع غيرهم من الأطفال نتيجة وجودهم في أماكن عامة لوحدهم لساعات طويلة، كما أنهم أكثر عرضة للتعرض للحوادث على الطرق والتعامل مع المواد الخطرة في حال ترافق تسولهم مع أفعال أخرى، مثل العمل في نبش النفايات، فضلاً عن أثر التغييرات في حالة الطقس على زيادة نسب إصابتهم بالأمراض الموسمية.

يدفع التسول في كثير من الأحيان إلى انحراف الأطفال وجنوحهم إلى عالم الجريمة، غالباً ما يكون الأطفال المتسولون متسربين من المدارس، حتى النسبة القليلة الملتحقة بالمدرسة فإنهم يتعرضون للتنمر والوصم المجتمعي من قبل زملائهم ومعلميهم ما يدفع بهم بالمحصلة إلى الانسحاب من التعليم، أما اقتصادياً رغم أن التسول قد يدر دخلاً عليهم، لكن هذا الدخل غالباً ما يعود كاملاً للمسخر، ثم أن فقدان الطفل المتسول لأي مهارات والوصمة الاجتماعية ستعجل من تمكينه وتشغليه مستقبلاً تحدياً حقيقياً ما يبقيه في دائرة الفقر. ولأن التسول انتهاك حقيقي لحقوق الطفل وتهديد لمستقبله ويرقى في العديد من الحالات -كما التسول المنظم-لأن يكون جريمة اتجار بالبشر، وباعتباره كذلك واحداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال وجب تحديد إجراءات وقائية لحماية الأطفال من هذا النوع من الاستغلال.

تنطبق العديد من البنود الواردة في مكون الوقاية من عمل الأطفال على الأطفال المستغلين في التسول، لكن نظراً لخصوصية هذه الفئة ووجود خصائص محددة لها وجب تحديد إجراءات خاصة للحد من ظاهرة التسول باعتباره أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، تحديداً من مشكلة استغلال الأطفال في التسول.

يتطلب تحديد الإجراءات الواجباتخاذها للوقاية من التسول تعريف الخصائص المتعلقة بالمتسولين، ويتم تلخيصها أدناه:

١. ارتفاع نسبة الأمية (أي عدم القدرة على القراءة والكتابة) بشكل كبير بين فئات المتسولين لتصل حَسَبَ دراسة أجرتها وزارة التنمية الاجتماعية العام ٢٠١٦ إلى ما نسبته ٦٧٪، في حين تبلغ نسبة الأمية بين جميع مكونات المجتمع الأردني نحو ٥٪، خاصة إذا ما علمنا بأن التعليم كقيمة ليس ذو أهمية لدى الأسر التي تمتهن التسول.

٢. يعتبر التسول لدى الغالبية العامة من المتسولين بمثابة مهنة عائلية ينخرط بها الوالدان والأبناء، كما تمتد لباقي أفراد الأسرة الممتدة من أعمام وأخوال، لذا فإنّ أي تعامل مع الأطفال المتسولين يتطلب تعاملاً مع كامل الأسرة وليس الطفل نفسه فقط، خاصة إذا كان التسول ممتهن من أفراد الأسرة، ويلاحظ انتشار هذه الممارسات بين فئات اجتماعية وعائلية محددة ما يتطلب استهدافاً مباشراً لهذه الفئات.

٣. الصفة الغالبة على المتسولين هي التكرار، فرغم تعرضهم للضبط والمساءلة القانونية لكنهم يعودون لممارسة ذات الفعل باعتباره مصدر دخلٍ للعائلة.

٤. خلافاً للقناعات العامة، فإن غالبية المتسولين (البالغين) الذين يتم ضبطهم من فئة القادرين على العمل، ثم أن الأطفال المتسولين يتبين أن معيلهم «الأب أو الراعي» قادر على العمل، لكنهم يفضلون التسول باعتبار مردوده المالي أفضل، ثم أن الحصول على المال أسهل ولا يحتاج إلى مجهود، لدى بعض الفئات فإن المهنة متوارثة وليس لديهم أي مهارات أو معرفة بسبل أخرى لكسب العيش سوى التنقل بين التسول ونبش النفايات.

٥. يعاني المتسولون من تدني تمتعهم بالمهارات الحياتية ومهارات التواصل نتيجة امتهانهم للتسول الذي يفرض عليهم سلوكيات معينة مثل استجداء العطف والشفقة، أو استخدام أساليب التخويف والترهيب للحصول على المال بالتالي يفتقر هؤلاء لمهارات الحوار.

٦. تعتبر الوصمة المجتمعية من الخصائص التي تلحق بالمتسولين خاصة في ظل غياب برامج التأهيل والدمج المجتمعي باستثناء تلك المقدمة من خدمات وزارة التنمية الاجتماعية، فضلاً عن الرفض الذي يواجه أطفال هذه الفئة كما الحال في المدارس إذ يعتبروا أكثر عرضة للتنمر والاستبعاد من قبل أقرانهم.

٧. على الرغْم مما ذكر سابقاً عن أن التسول عادة ما يمارس من قبل فئات اجتماعية معينة لكن لوحظ خلال السنوات الأخيرة وجود فئات جديدة تمارس التسول تحديداً بين الأطفال، ذلك لدوافع تتعلق بالفقر، وغياب المعيل أو نتيجة التفكك الأسري والظروف الطارئة التي تتعرض لها الأسر مثل اللجوء أو الأزمات.

تفرض هذه الخصائص ضرورة اعتماد إستراتيجيات للوقاية وحماية الأطفال من خطر الاستغلال في التسول، ذلك عبر الآتي:

أولاً: تحديد فئات الأطفال الأكثر تعرضاً لخطر الاستغلال من خلال التسول.

ثانياً: وضع خطط لحمايتهم تشمل جوانبَ إجرائية وأخرى توعوية.

تتطلب الوقاية من انخراط الأطفال في التسول العمل على مستوى العائلة وأحياناً المجتمع المحيط بالطفل، خصوصاً أن العمل على مستوى الطفل لوحده دون محيطه الاجتماعي غالباً لن يحقق النتائج المرجوة، أما ما يخص تحديد فئات الأطفال فيكون ذلك من خلال استهداف الأسر والعائلات الممتهنة للتسول من خلال برامج تطبقها وزارة التنمية الاجتماعية والعمل على متابعة الأطفال في تلك الأسر وتوعية الأسر بتبعات انخراط أطفالهم في التسول:

١. **التوعية القانونية للأسر التي تمتهن التسول** في ظل تعديلات قانون منع الاتجار بالبشر التي من الممكن أن يصل بها استغلال الأطفال في التسول حد جريمة الاتجار بالبشر ضمن عقوبة مغلظة، تحديداً توعية الأسرة بالمادة رقم ٣٨٩ من قانون العقوبات الخاصة بمعاقبة المسخرين، وتنص على أنه **«يعاقب كل من سخر الغير للتسول أو طلب الصدقة بالحبس لمدة لا تقل عن عام»**. كذلك توعية الاسرة بقانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته التي تضمنت تعديلاً اعتبر استغلال الأطفال بالتسول المنظم نوعا من أنواع الاتجار بالبشر، كما تم تشديد العقوبة في حال كانت الضحية طفلاً أو امرأة أوشخصاً من ذوي الإعاقة لتكون العقوبة بحدها الأدنى السجن ٧ سنوات وغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار، ولا تزيد عن ٢٠ ألف دينار.
٢. **عقد برامج توعية مجتمعية للأسر والمجتمعات التي تمتهن التسول**، تشمل التوعية القانونية والنفسية والاجتماعية والتربوية من تبعات التسول والتبعات على مستقبل أطفالهم، وتضمين هذه البرامج بفرص تمكين مهني وتدريب مهني وتأمينهم بمهن مقابل تعهدات بالكفّ عن التسول كأسلوب حياة.
٣. **التأكد من اندماج أطفال هذه العائلات في المدارس**. وفي حال تم رصد أي معاملة تمييزية أو إقصاء للأطفال في المدارس وإجراء التدخلات للحد من تلك الممارسات وضمان ألّا يكون هذا التمييز سبباً في التسرب المدرسي
٤. **إخضاع الأطفال في الأسر التي تمارس التسول لبرامج إدماج مجتمعي وسلوكي** (مثلاً: تشجيع الأطفال على اعتماد السلوكيات الإيجابية في التعامل مع الآخرين، والتدريب على استخدام اللغة الصحيحة في الحوار والتخاطب مع الآخرين، والتوعية بأساسيات النظافة الشخصية ولباقة المظهر، وهو ما قد يتطلب توفير دعم للأطفال على شكل مواد عينية، مثل الزي المدرسي، وحقيبة لائقة وأحذية مناسبة).
٥. **إجراء دراسة حالة وتحديد التدخلات المطلوبة** في حالات الأطفال الذين يتم ضبطهم متسولين للمرة الأولى، ويتبين أن التسول ليس مهنة عائلية، أو أن العائلة مستجدة في مسالة التسول، مثلاً: التنسيق مع صندوق المعونة وغيرها من الجهات التي تقدم الدعم للأسر العفيفة إذا كانت الإشكالية الفقر أو غياب المعيل أو ادخال العائلة ضمن برامج الحماية الاجتماعية لحماية الأطفال من خطر امتهان التسول.
٦. **برامج التوعية وحشد الرأي العام للحصول على موقف رافض لتسول الأطفال** وعدم التعاطف مع الأطفال المتسولين عبر تقديم المال لهم، إنما التشجيع على التبليغ للجهات المختصة.

١,٤ برامج التوعية وكسب التأييد للحد من عمل الطفل

تهدف برامج التوعية وكسب التأييد إلى إيجاد خلق موقف عام يشجع على يجعل عمل الطفل أقل قبولاً اجتماعيا من خلال رفع مستوى الوعي العام حول العواقب تترتب على الطفل والأسرة، والمجتمع ككل من خلال إيصال رسائل للرأي العام والفئات المستهدفة، للتنبيه والتوعية بالعواقب الوخيمة لعمل الأطفال على المديين القصير والطويل.

التوصيات

أولاً: برامج التوعية:

تتطلب برامج التوعية العمل على مستويات عدة في التوعية للفئات المستهدفة (الرأي العام، ومقدمي الخدمة، وصاحب العمل، والقضاة والأسر الأكثر عرضة للخطر وأطفالهم)، إلى جانب ما يلي:

التوعية القانونية:

- التوعية بالعواقب المترتبة على عمل الأطفال حيث يتوجب أن تتضمن برامج رفع الوعي التوعية القانونية من خلال رفع مستوى الوعي العام حول التشريعات المتعلقة بعمل الطفل والخدمات القانونية المتاحة.
- رفع مستوى الوعي في الإطار القانوني فيما يتعلق بما يلي:
  - الثغرات في التشريعات التي تشكل تحدياً للجهود من أجل الحد من عمل الطفل.
  - التبعات القانونية التي تلحق بمشغلي الأطفال.

التوعية الإجرائية:

تستهدف التوعية الإجرائية فئتين؛

الفئة الأولى: هي فئة مقدمي الخدمات، بحيث يتم رفع وعي العاملين في الميدان من كافة الجهات سواء كانت الرسمية أو الشريكة، لتوعيتهم بالقوانين والأطر التي تحكم عملهم، هذا يتطلب تكثيف برامج تعزيز القدرات والتدريب وضمان استمرارية العاملين لفترة أطول بعد التدريب في الميدان باعتبارهم كوادر مؤهلة ومدربة على تطبيق الأطر الخاصة بمكافحة عمل الأطفال ضمن أفضل الممارسات.

الفئة الثانية: يختص بالتوعية الإجرائية للمواطنين، والهدف من ذلك تحصين أفراد المجتمع عن طريق توعيتهم بالخطوات والإجراءات التي يجب أن يقوموا بها للتبليغ عن حالات عمل الأطفال.

ثانياً: برامج كسب الرأي العام وحشد التأييد:

تقترح هذه الإستراتيجية تطبيق العديد من البرامج الموجهة لكسب الرأي العام وحشد التأييد، وتحمل رسائل للفئات المستهدفة، بحيث يتم التخاطب مع كل فئة وفقاً لبرامج مصممة خصيصاً تراعي اهتمامات هذه الفئة باعتماد الوسيلة الأنسب لإيصال الرسائل، وكما أسلفنا تقسم هذه الفئات إلى:

١. أصحاب العمل.
٢. أهالي الأطفال العاملين.
٣. الأطفال العاملون.
٤. الرأي العام.

الرسائل الموجهة لأصحاب العمل:

تهدف حملات رفع الوعي الموجهة لأصحاب العمل إلى خلق حالة من يجعل عمل الطفل أقل قبولاً لعمل الأطفال، بحيث يصبح تشغيلهم مرفوضاً من قبل أصحاب العمل عبر توعيتهم بالتبعات القانونية التي تطالهم في حال قاموا بتشغيل أطفال دون السن القانونية ودون الشروط المطلوبة، ويمكن الوصول إلى هذه الفئة عن طريق الاتحادات والنقابات وغرف الصناعة والتجارة التي تتبعها منشآت أصحاب العمل.

الأسر والأطفال:

أما الحملات التوعوية التي تستهدف الأسر فتتعلق برفع الوعي لدى الأسر بالتبعات السلبية التي ستطال أطفالهم على المدى الطويل والقصير، والتأكيد على أن المردود المالي الذي يحصل عليه الطفل حالياً ستقابله خسائر كبيرة في المستقبل، فضلاً عن التبعات الصحية والمخاطر التي يتعرض لها خلال عمله بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجسدي.

أما الحملات التوعوية التي تستهدف الأطفال فتكون حملات تشمل الأطفال المعرضين لخطر الانخراط في سوق العمل، ذلك من خلال المدارس، وحملات أخرى تشمل الأطفال العاملين في سوق العمل، ويمكن الوصول إليهم من خلال أماكن عملهم مثل الورشات والمزارع، ويمكن أن يكون الاستهداف لهاتين الفئتين من خلال نشاطات تستهدف أماكن تجمع الأطفال العاملين وأسرهم، مثلاً في المناطق الجغرافية التي تشهد نسباً أعلى في عمل الأطفال، ومن الممكن إلى جانب المدارس الاستعانة بمركز الدعم الاجتماعي وبمساحات «مكاني» وغيرها من المساحات التي توفرها منظمات المجتمع المدني لإقامة الفعاليات التوعوية، ومن الممكن على سبيل المثال إطلاق مهرجان عائلي ترفيهي في مناطق عدة تشتمل على فعاليات متنوعة من مسرحية تفاعلية، وجلسات إرشاد، وحلقات نقاشية، وتوزيع منشورات توعوية

ويفترض بحملات التوعية التي تستهدف الأطفال أن تكون قادرة على استيعاب الحالة النفسية والاجتماعية للطفل العامل، بحيث تكون الرسائل متناسبة مع تفكيره ورؤيته للأمور خصوصاً أن العديد من الأطفال العاملين يجدون في عملهم تميزاً عن أقرانهم بسبب قدرتهم على جني المال.

ويمكن أن يكون الاستهداف لهاتين الفئتين من خلال نشاطات تستهدف أماكن تجمع الأطفال العاملين وأسرهم، مثلاً في المناطق الجغرافية التي تشهد نسباً أعلى في عمل الأطفال، ومن الممكن إلى جانب المدارس الاستعانة بمركز الدعم الاجتماعي وبمساحات «مكاني» وغيرها من المساحات التي توفرها منظمات المجتمع المدني لإقامة الفعاليات التوعوية، ومن الممكن على سبيل المثال إطلاق مهرجان عائلي ترفيهي في عدة مناطق تشتمل على فعاليات عدة من مسرحية تفاعلية، وجلسات إرشاد، وحلقات نقاشية، وتوزيع منشورات توعوية.

كسب الرأي العام:

لا بد من رفع الوعي لدى الرأي العام حول مخاطر عمل الأطفال، ذلك من خلال إطلاق حملة إلكترونية تستمر لفترة شهر كل عام، بحيث يتم تخصيص محور لكل أسبوع، وعلى النحو التالي:

- **الأسبوع الأول:** تعريفات تشتمل على ما هو سن الطفولة، وما هو عمل الأطفال، وما هي التشريعات والمواثيق الدولية المتعلقة في عمل الطفل، وما هو الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال، وما هي اسوأ أشكال عمل الأطفال، وقائمة الأعمال الخطرة للطفل.
- **الأسبوع الثاني:** يتناول أسباب عمل الأطفال، والتعرض إلى أسباب عمل الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية.

- **الأسبوع الثالث:** آثار عمل الأطفال متضمناً الآثار الاجتماعية والثقافية والنفسية والصحية طويلة وقصيرة الأمد، مثل الانقطاع عن التعليم، والتعرض للعنف بكافة أشكاله وغيرها.
- **الأسبوع الرابع:** يتناول التحديات التي تواجه سياسات عمل الأطفال وكيفية سحب الأطفال العاملين والحلول والبدائل للحد من عمل الأطفال مع التركيز على الرسائل الإيجابية للحد من هذه الظاهرة.

هذا وتشمل حملات رفع الوعي التعاون مع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب لتعزيز التغطيات الصحفية لهذه القضايا إضافة إلى طرحها في المسلسلات والبرامج الحوارية التلفزيونية والإذاعية وعبر شبكات التواصل الاجتماعي، إلى جانب نشر البروشورات في المدارس والجامعات والأماكن العامة.

خصائص الرسائل في حملة كسب الدعم والتأييد:

تحديد الرسائل الرئيسية:

يجب تحديد الموضوعات والقضايا التي تستهدف الأنشطة المطروحة لرفع الوعي، بحيث تكون الرسائل مباشرة وواضحة وصحيحة، ذلك أن تحديد الرسائل الأساسية يجب أن يتضمن وضع تعريفات واضحة ومتسقة لمختلف جوانب عمل الأطفال، وكيفية الوقاية منه والتصدي له.

تحديد الأساليب:

تحديد الأساليب الأنسب لنشر الرسائل الرئيسية حسب الفئة المستهدفة من حيث فعالية التكلفة، ويتضمن تحديد الأساليب أيضًا:

- التفكير بمضاعفة الرسائل الرئيسية: الوسائل، وحملات والأدوات والمواد المستخدمة في الأنشطة.
- استهداف مجموعات محددة من المعززين للرسائل: المعلمين، المهن المساعدة في الخدمات الأخرى، والشرطة، والآخرين الذين يتعاملون مع الأطفال.
- التعاون مع مؤسسات مماثلة، ومتعددة القطاعات: بين أنواع مختلفة من المؤسسات غير الحكومية والهيئات الحكومية.
- تنظيم مجموعة متنوعة من الأنشطة والحملات، والمناسبات خاصة مثل:
  - متابعة الصحف اليومية، وإعطاء البيانات المتعلقة بالأحداث.
  - الممارسة الجيدة: حملات طويلة الأجل (الأيام الدولية): من المرجح أن يكون لها تأثير أكبر من الحملات قصيرة الأجل.
  - مبادرات أخرى.
- النظر إلى دورات تدريبية للشركاء (بما في ذلك شركاء من طريق الإحالة)؛
- خيارات أخرى ممكنة.

تخصيص الوقت والميزانية:

تتطلب حملات التوعية تخصيص الوقت والتمويل، لذلك يجب التأكد أن هذا الوقت والتمويل متاحين لضمان الجودة والمتابعة.

رصد وتقييم الفعالية:

جزء من إعداد حملات التوعية هو وضع مؤشرات يمكن قياسها، بما في ذلك مؤشرات الفعالية والكفاءة. كما يجب تنفيذ دراسة استطلاعية لفترة ما بعد التدخل لقياس فعاليتها، وبهذه الطريقة، ويمكن تقييم الحملة والاستفادة من الخبرات المكتسبة في تنظيم حملات التوعية المستقبلية.

المكون الثاني: الاستجابة والتدخلات

الغاية الإستراتيجية

تعزيز الحماية للطفل العامل وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل

هدف إستراتيجي

تنفيذ إجراءات الإطار الوطني للحد من عمل الطفل (إدارة الحالة)

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. دراسة واقع الحال للخدمات المقدمة لحالات الأطفال العاملين ورصدها.
٢. معالجة الفجوات المتعلقة بتقديم الخدمات للحد من عمل الطفل.
٣. بناء قدرات جميع الجهات المعنية بتقديم الخدمة للأطفال العاملين باستخدام منهجية تدريب وطنية موحدة ومشتركة وفق دليل تدريبي موحد للحد من عمل الأطفال.
٤. ضمان حماية حقوق الأطفال العاملين من كافة أشكال الاستغلال.
٥. تعزيز الخدمات المقدمة والمساعدات المتخصصة للأطفال العاملين.
٦. توحيد الإجراءات المتعلقة بمنهجية إدارة الحالة لعمل الأطفال وفق آلية إحالة محوسبة تشمل على جميع الشركاء.
٧. إعداد منهجية تدريب وطنية موحدة ومشتركة وفق دليل تدريبي موحد للحد من عمل الأطفال.

هدف إستراتيجي

تعزيز خدمات الحماية وبرامج الاستجابة للحد من عمل الأطفال وأسرهم

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. تطوير برامج داعمة للحد من التسرب وحماية الاطفال المعرضين للخطر.
٢. تعزيز وتنوع برامج التدريب المهني والتوسع فيها للطلبة المستهدفين (ضمن الفئة العمرية ١٦-١٨) لإكسابهم المهارات اللازمة قبل دخول سوق العمل على المستوى القطاعي.
٣. تعزيز منظومة التفتيش من قبل وزارة العمل والجهات الشريكة.
٤. مأسسة وتوسيع قاعدة المساعدة القانونية لتشمل جميع المجالات باختلاف الأليات المناسبة (توعية، انفاذ قانون، تمثيل، إرشاد)
٥. تعزيز الخدمات الصحية المتكاملة والشاملة متضمناً الوقائية والعلاجية والطارئة للأطفال في مناطق تجمعات عملهم.
٦. تعزيز خدمات دعم النفس اجتماعي للأطفال وأسرهم.
٧. دراسة الجدوى ومتطلبات انشاء صندوق تعليمي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بحيث يهدف الصندوق إلى توفير الحوافز النقدية الأساسية مثل الاعفاء من الرسوم المدرسية ومنح الكتب المجانية، والزي المدرسي، والقرطاسية والتغذية المدرسية مما لها أثر كبير على جذب الاطفال من الاسر الفقيرة واللاجئين والمقيمين غير الأردنيين. (على غرار صندوق حماية ضحايا الاتجار بالبشر أو صندوق الأمان لحماية الايتام)

هدف إستراتيجي

ضمان الجاهزية المؤسسية وسرعة الاستجابة في الأزمات والطوارئ

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرعة الاستجابة الفورية في الأزمات والطوارئ (غرف إدارة أزمات، خطط طوارئ...).
٢. تعزيز بناء خطط تعويضية لحالات الطوارئ في جميع مؤسسات مقدمة الخدمة والجهات الشريكة من منظمات المجتمع المدني.
٣. وضع الآليات المناسبة لمراعاة التعامل مع حالات الطوارئ ومن ضمنها حالات اللجوء وكيفية الوصول للأطفال لإعطائهم الخدمات التي يحتاجونها.
٤. المحافظة على الأدوار الأصيلة للجهات مقدمة الخدمة بشكل ملازم للجهات البديلة التي أوكلت إليها خدمات تلك الجهات في حالات الطوارئ.
٥. تحديد ووضع التدابير المناسبة للأدوار والمسؤوليات التي تقع على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع عمل الأطفال وأسس التواصل والتنسيق بينها أثناء الأزمات والطوارئ. .
٦. بناء قدرات جميع الجهات المعنية ببرامج الاستجابة وإدارة الأزمات والطوارئ.

المؤشرات:

تعزيز خدمات إدارة الحالة للطفل العامل:

١.عدد المؤسسات التي تطبق إجراءات منهجية لإدارة الحالة.
٢.نسبة جاهزية وشمولية منهجيات وعمليات وإجراءات إدارة الحالة مقارنة بالمطلوب (المخطط).
٣.عدد حالات انتهاك حقوق الأطفال العاملين من كافة أشكال الاستغلال السنوية مقارنة بالعام السابق.
٤.عدد حالات الأطفال العاملين المحتاجين للحماية والرعاية الذين تم تأمين سبل الحماية والرعاية لهم مقارنة بإجمالي عدد الحالات المرصودة.
٥. نسبة التحسن في الخدمات المقدمة والمساعدات المتخصصة للأطفال العاملين مقارنة بالمستهدف (مسح رضا متلقي الخدمات).
٦.عدد المستفيدين من برامج رفع القدرات للجهات المعنية في تنفيذ منهجية إدارة الحالة.
٧.عدد مراكز الدعم الاجتماعي لمقدمي الخدمات.
٨.عدد الشكاوى المقدمة الخاصة بعمل الأطفال
٩.عدد الحالات المرصودة لحالات عمل الأطفال من قبل وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية.

تعزيز خدمات الحماية وبرامج الاستجابة للحد من عمل الأطفال

١. دراسة جدوى ومتطلبات إنشاء صندوق تعليمي يعمل على توفير الحوافز النقدية الأساسية، مثل الإعفاء من الرسوم المدرسية ومنح الكتب المجانية، والزي المدرسي، والقرطاسية والتغذية المدرسية، مما لها أثر كبير على جذب الأطفال من الأسر الفقيرة واللاجئين والمقيمين غير الأردنيين.
٢. عدد برامج التدريب المهني للطلبة المستهدفين المنفذة (الأطفال وأسرهم) لإكسابهم المهارات اللازمة قبل دخول سوق العمل مقارنة بالمستهدف.
٣. نوعية برامج التدريب المهني للطلبة المنفذة لإكسابهم المهارات اللازمة قبل دخول سوق العمل من خلال تقييم جودة البرامج القبلية والبعدية بمصداقية وحيادية (مع الأخذ بعين الاعتبار وجود تقييم خارجي).
٤. عدد الطلاب المتدربين ضمن برامج التدريب المهني للطلبة المنفذة مقارنة بالعدد المستهدف.
٥. وجود خطة عمل سنوية لمجالس الامن المحلية في المراكز الأمنية الهادفة إلى المساهمة في إجراءات وبرامج الوقاية والاستجابة للحد من عمل الطفل والتسول.
٦. نسبة إنجاز البرامج والأنشطة المدرجة في خطة عمل مجالس الامن المحلية مقارنة بالمخطط لها.
٧. نسبة فعالية منظومة التفتيش والرقابة في وزارة العمل والجهات الشريكة على ظروف العمل اللائقة والسلامة والصحة المهنية والأمور الأساسية والمتطلبات في سياق كل حالة والتحويل للجهات المعنية في حال الحاجة (دراسات قبلية وبعدية).
٨. عدد الأطفال العاملين الذين تم توفير بدائل لعمل الأطفال من خلال ربطهم بشبكات الأمان الاجتماعي خلال العام.
٩. توفير خدمات صحية شاملة ذات جودة تضمن للاطفال في مناطق تجمعات عملهم للفئة العمرية ما بين (١٦-١٨) عاماً الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهلية (عدد المراكز الصحية الحاصلة على الاعتماد).
١٠. عدد الحالات المستفيدة من برامج الاستجابة مع كافة الجهات الشريكة التي تمت إحالتها للجهات المعنية ضمن القطاعات المختلفة.

ضمان الجاهزية المؤسسية وسرعة الاستجابة في الأزمات والطوارئ

١.نسبة جاهزية وفاعلية غرف إدارة أزمات وخطط طوارئ وقدرتها على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرعة الاستجابة الفورية في الأزمات والطوارئ

٢.نسبة جاهزية وشمولية الخطط التعويضية لحالات الطوارئ في جميع مؤسسات مقدمة الخدمة والجهات الشريكة من منظمات المجتمع المدني.

٣.مدى تطوير ودرجة الالتزام بالآليات المناسبة لمراعاة التعامل مع الحالات الطارئة، ومن ضمنها حالات اللجوء وكيفية الوصول للأطفال لإعطائهم الخدمات التي يحتاجونها.

٤.عدد الحالات التي ينطبق عليها منهجية إدارة الحالة من إجمالي الحالات المكتشفة.

٥.درجة المحافظة على الأدوار الأصيلة للجهات مقدمة الخدمة التي أوكلت إليها خدمات تلك الجهات في حالات الطوارئ.

٦.تحديد ووضوح لأدوار والمسؤوليات التي تقع على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع عمل الأطفال.

٧.الوضوح والالتزام بأسس التواصل والتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع عمل الأطفال أثناء الأزمات والطوارئ.

٨.عدد العاملين المعنيين الذين تم تدريبهم على خطط الاستجابة والطوارئ.

٩.عدد المؤسسات التي لديها خطط للتعامل مع الطوارئ.

الفرضيات

١.وجود فريق متعدد الاختصاصات ومرتكز على احتياجات ورغبات الطفل.

٢.وجود التنسيق وتكاتف جهود الشركاء وتوظيفها بشكل فاعل.

٣.تبني «المصلحة الفضلى» للطفل

المقاربات:

- تنسيق وتوطيد العلاقات وقنوات الاتصال ما بين الجهات الشريكة.
- تمكين الأطفال العاملين وأسرهم.
- توحيد الإجراءات ونماذج العمل بين الشركاء وفق أطار زمني محدد

إستراتيجيات التغيير:

- اتباع النهج التشاركي في إعداد منهجيات إدارة الحالة.
- الاستخدام الأمثل للموارد.
- التنسيق وتعاون القطاعات المختلفة.
- توظيف التطبيقات الذكية والأدوات الحديثة.
- إشراك منظمات المجتمع المدني.
- تطوير القدرات المؤسسية.

الممكنات:

- الحوكمة.
- الإدارة.
- الموارد.
- المعرفة.
- تكنولوجيا المعلومات.

مكون الاستجابة والتدخلات

وفيما يلي البرامج الخاصة بمكون الاستجابة والتدخلات:

١. إدارة الحالة

تستند منظومة حماية الطفل العامل على منهجية إدارة الحالة ويمثلها فريق متعدد الاختصاصات ومرتكز على احتياجات ورغبات الطفل في أوضاع العمل، بشكل تشاركي بين المؤسسات مقدمة الخدمة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، ويتمّ بموجبها تقيّيم وتحديد احتياجات حالات الأطفال في أوضاع العمل واحتياجات أسرهم، من خلال منظومة إجرائية تقييمية بشكل متكامل وشمولي يكفل حماية الطفل في مختلف الجوانب الحياتية، من خلال مؤسسات قطاعية متنوعة مقدمة للخدمة بشكل منسق وممنهج وموثق، بدءاً من استقبال الحالة وحتى إغلاق ملفها مع مراعاة المصلحة الفُضلى للطفل.

تم اعتماد منهجية إدارة الحالة وطنياً في الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال ٢٠٢٠ وأيضاً في التعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل وضحايا الاتجار بالبشر في جميع منظومات الحماية، حيث تهدف منهجية إدارة الحالة إلى تمكين الأطفال العاملين، وأسرهم من خلال رفع مستوى الوعي لديهم حول الخيارات المتاحة أمامهم للتعامل مع المشكلة، ومساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة حول ما يجب القيام به حيال المشكلة من خلال فريق عمل من القطاعات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق جودة في الخدمات المقدمة من خلال توحيد الإجراءات ونماذج العمل بين الشركاء وفق أطار زمني محدد. تتيح منهجية إدارة الحالة توفير مجموعة واسعة من الخدمات بشكل تشاركي بما يلبي احتياجات الحالات الفردية الأساسية مثل الخدمات النفسية والاجتماعية، والرعاية الصحية، والخدمات التعليمية والتربوية، والأمن والحماية، والخدمات القانونية، ويتم تقديم الخدمات الضرورية للأطفال في أوضاع العمل للتعافي من أي آثار مؤذية لوضع العمل والوقاية من تعرضهم لأي إيذاء أو تكرار لحالة العمل مع الأخذ بعين الاعتبار ضمان السرية والخصوصية في التعامل معهم.

هناك كثير من الأطفال العاملين في أسوأ أشكال العمل أو المعرضين له يحتاجون إلى حزمة من التداخلات تشمل الدعم الشامل وخدمات حماية الطفل مثل الدعم النفسي والاجتماعي والإرشاد الأسري من خلال إدارة الحالات، إضافة إلى الدعم التعليمي، وسبل كسب العيش والتعزيز الاقتصادي الآمن، ويجب توفير الدعم من التداخلات الواسعة النطاق التي ترمي إلى الوصول إلى مجموعات واسعة من الأطفال ضمن تخطيط وتنفيذ برامج الاستجابة والتداخلات لكسر دائرة الاستغلال.

وعليه؛ فإن فِرق عمل إدارة الحالات تعدُّ شرياناً حيوياً يساعد في حماية الأطفال من مخاطر العمل وربطهم بالدعم المالي والتعليم ومساعدتهم على التعافي من الاستغلال، ويعتبر من أسس العمل الناجح التنسيق مع الشركاء متعددي الاختصاصات والقطاعات بشكل ممنهج، ويجب أن تستند إدارة حالات الأطفال العاملين إلى تطوير خدمات متخصصة للأطفال العاملين، مثل التعليم والتدريب غير النظامي أو برامج التوجيه أو مجموعات الدعم، وقد يحصل ذلك من خلال مجموعة متنوعة من أنظمة إدارة الحالات مثل:

- أنظمة إدارة الحالات الوطنية ومسارات الإحالة الحكومية وفق الإطار الوطني، يتضمن رصد عمل الأطفال أو خطط وبرامج وإجراءات العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال.
- أنظمة إدارة الحالات ومسارات الإحالة الواسعة النطاق والمشتركة بين منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لحماية الطفل.
- الحالات التي تتضمن لاجئين سوف تستخدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها والمتضمنة القطاع الحكومي إجراءات المصلحة الفضلى للطفل.
- قد تكون لدى بعض المنظمات الفردية أنظمتها الخاصة لإدارة الحالات والإحالة.

يجب أن تكون جميع أنظمة إدارة حالات الأطفال العاملين منسجمة مع المعايير المتعارف عليها والممارسات الفضلى، بما في ذلك المعايير الدنيا لحماية الطفل والمبادئ التوجيهية المشتركة بين جميع الجهات التي تعنى بحماية الطفل.

يجب أن تكون فِرق العمل المعنية بإدارة الحالات مزودة بالتدريب والدعم للتمكن من:

- فهم سلسلة عمل الأطفال.
- فهم أسباب عمل الأطفال وآثره والإطار القانوني لهما.
- تحديد مؤشرات عمل الأطفال لا سيما أسوأ أشكال عمل الأطفال والاتجار والاستغلال الجنسي.
- فهم كيفية تحديد الأولويات بين الحالات بالاستناد إلى الخطورة وتحديد الحالات المعرضة إلى خطر التحول إلى أسوأ اشكال الاستغلال، والتعرض للخطورة، وإدراج مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية الاستجابة وماهية التداخلات.
- فهم احتمال المخاطر والإصابات في مختلف أنواع العمل وتحديد إستراتيجيات واضحة للحد من الخطورة وفهم كيفية العمل بصيغة مشتركة ومنسجمة مع الأطفال ومقدمي الخدمة والرعاية وأصحاب العمل.
- وضع خطة أمان للطفل وتوفير الدعم الشامل ومتابعة منتظمة للطفل وتوثيقها للوصول إلى حلول تحقق رفاه الطفل.
- إعطاء الأولوية للوصول إلى الرعاية الصحية وسلامة الأطفال، ذلك فيما يتعلق بالأطفال الواقعين في أسوأ اشكال الاستغلال.
- العمل المشترك مع الأطفال وأصحاب العمل لتطوير حلول مبتكرة بعيدة المدى للوقاية من دخول الأطفال في الأعمال الخطرة، يجب أن يتضمن ذلك إشراك أصحاب العمل من خلال المناصرة والتفاوض بشكل مباشر للحد من أخطار وأضرار الأعمال التي يعملها الأطفال.
- العمل المشترك والتعاون مع المشرفين على الحالات وغيرهم من فريق إدارة الحالات.

عند اكتشاف أو إحالة حالة الطفل في أوضاع العمل إلى مؤسسة معنية بتقديم الخدمات لهم، يتم تعيين منسق حالة لها يتابعها من خلال تطبيق منهجية إدارة الحالة مع مراعاة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بخصوصية هذه الحالات وآليات التعامل معها ضمن القطاع المعني.

١,١ أدوار ومسؤوليات المؤسسات ذات العلاقة في التعامل مع عمل الاطفال

وزارة العمل: يقع ضمن اختصاصهم الأطفال العاملين في المنشآت المشمولة بأحكام قانون العمل الأردني.

وزارة التنمية الاجتماعية: يقع ضمن اختصاصها الأطفال العاملين لحسابهم الخاص، والأطفال المتسولين، والباعة المتجولين، والعابثين في النفايات، والعاملين ضمن المنشآت غير المشمولة بأحكام قانون العمل والاطفال العاملين خلافا للتشريعات.

وزارة التربية والتعليم: الطفل المنقطع أو المتسرب من المدرسة قبل الانتهاء من المرحلة الإلزامية هو من فئة الأطفال المعرضين للخطر.

١,٢ مراحل الاستجابة لحالات الأطفال في أوضاع العمل

١,٢,١ مرحلة الاكتشاف والتبليغ في المؤسسات مقدمة الخدمة

تتركّز الجهود خلال هذه المرحلة بتلقّي المعلومات والسعي للتأكّد منها، لتتمكن الجهة التي تلقت التبليغ من الاستجابة، واتخاذ القرارات المناسبة بخصوص حالة الطفل العامل وأسرته؛ إذ تقوم الجهات المعنيّة بحماية الطفل بعملية اكتشاف حالات الأطفال في أوضاع العمل من خلال متابعة فئاتها المُستهدفة.

١.وزارة التربية والتعليم: حصر أعداد الطلبة المتسربين والمنقطعين من المدارس، وإدخال المعلومات الخاصة بهم في النظام الإلكتروني، والكشف عن الحالات الواقعة تحت الخطر من خلال حصر حالات الإساءة الواقعة على الطلبة في المدارس، ورصد الحالات التي تظهر من خلال الفحص الطبي الدوري الشامل، الذي يقوم به طبيب الصحة المدرسية.

٢.وزارة العمل: يتم الكشف والتبليغ أثناء التفتيش الدوري من خلال مفتشي وزارة العمل التي تعد أساس اكتشاف حالات عمل الأطفال داخل المنشآت، أو من خلال الحالات التي ترد إلى الخط الساخن الخاص بوزارة العمل(البلاغات)، أو يمكن أن يكون الإبلاغ من قبل أي شخص إلى الوزارة.

وفي هذه المرحلة تتمثل مهمة مفتش العمل التعامل مع الطفل العامل وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة به ومن ثم تزويد وزارتي التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية بالمعلومات اللازمة لاستكمال جمع المعلومات بخصوص الطفل ووضعه التعليمي والاجتماعي والاقتصادي.

٣.وزارة التنمية الاجتماعية: ويتم الكشف من خلال كوادرها الخاصة بعمل الأطفال وكوادر الحماية للإبلاغ عن حالات الأطفال العاملين لوزارة العمل وفق أدوارهم وكذلك اتخاذ الإجراء اللازم وفق أدوار التنمية فيما يتعلق باختصاصهم (إدارة الحالة للطفل العامل).

١,٢,٢ مرحلة الاستجابة الفورية

هذه المرحلة معنية بتقديم خدمات فورية لحماية الطفل العامل من خلال المعلومات الأولية التي تم الحصول عليها وتقيّم وضعه الاجتماعي والتعليمي والصحي والنفسي والاقتصادي، بهدف تحديد نوع الاستجابة المطلوبة، كما تتضمن التأكد من وجود ملف سابق لهذا الطفل أو لأحد أفراد الأسرة لدى أي جهة قانونية معنية مثل إدارة حماية الأسرة، أو غيرها من الجهات.

وزارة العمل:

التنسيق ما بين الجهات المختلفة من خلال ضباط ارتباط عمل الأطفال في مديرياتها المختلفة، مع ضباط ارتباط وزارتي التنمية الاجتماعية والتربية في المديريات، من خلال تزويدهم بجميع الحالات المكتشفة من الاطفال العاملين. ويتم التعامل مع صاحب العمل في حماية الحقوق العمالية للطفل وحمايته كذلك من المخاطر المهنية ومتابعة الإجراءات القانونية مع صاحب العمل .

وزارة التنمية الاجتماعية:

بعد الحصول على المعلومات الأولية عن حالة الطفل العامل من وزارة العمل، تقوم الوزارة بمتابعة جمع المعلومات عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، من خلال دراسة اجتماعية شاملة حول الطفل وأسرته «زيارة ميدانية»، ووضع التوصيات المقترحة(أي اجراء إدارة حالة للطفل العامل)

وزارة التربية والتعليم:

بعد الحصول على المعلومات الأولية عن حالة الطفل العامل من وزارة العمل، تقوم الوزارة بمتابعة الوضع التعليمي للحالة، من خلال دراسة شاملة حول الوضع التعليمي للطفل، ووضع التوصيات المقترحة.

١,٢,٣ مرحلة التدخل

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة الاستجابة الفورية لحالة الطفل وبعد أن يتبين حاجة الطفل وأسرته للتدخل. إذ يتم عقد مؤتمر حالة، وبموجبه يحدد الشركاء المعنيين في هذه الحالة نوع التدخل المطلوب، هل هو قصير أم طويل المدى، وتحدد خطة التدخل في هذه المرحلة الإجراءات المطلوب اتخاذها لدعم وتوفير المساعدة للطفل وأسرته حسب ما تقتضيه حاجة الطفل وكل جهة حسب اختصاصها النوعي.

١,٢,٤ مرحلة إغلاق الملف (ملف الحالة)

تعتبر هذه الإجراءات جزءاً من عملية التخطيط المتفق عليها بين مقدّمي الخدمات، بعد التأكد من أن أهداف خطة التدخُّل أو خطة الاستجابة الفورية للطفل وأسرته قد تحقّقت، وتتمّ متابعة التقدّم المحرز ومراجعته بانتظام.
يتم اتخاذ قرار إغلاق ملف الحالة بناءً على مبررات ومعايير خاصة بإغلاق الملف، وتوافقياً بين الشركاء المعنيين، وحسب رأي أغلبيّة جميع المؤسّسات المعنيّة بتقديم خدماتها للطفل وأسرته، مع التركيز على مشاركة الطفل أو (ممثله القانوني) وأسرته في إجراءات إغلاق ملف الحالة.

١,٣.إجراءات وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الشريكة للتعامل مع التسول (أسواء أشكال عمل الاطفال)

مهمّات ومسؤوليات العاملين في وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الشريكة للتعامل مع التسول (أسواء أشكال عمل الاطفال).

أولا: إدارة وتنفيذ حملات ضبط المتسولين البالغين والأحداث.
يتم وضع البرنامج بالتنسيق مع الجهات الأخرى التي تقوم بتنفيذ حملة ضبط المتسولين بالاشتراك مع وحدة مكافحة التسول وتتضمن الأمن العام والشرطة النسائية وأمانة عمان الكبرى والبلديات في المحافظات.
وتتبع لجان الضبط في المحافظات لوحدة مكافحة التسول فنيا، وتتبع إداريا للمديرية الميدانية في المحافظة. وهي تمثل وحدة مكافحة التسول في المحافظة.
ثانيا: إجراءات التعامل مع الأطفال المتسولين وفق الفئات العمرية على النحو التالي:
١. إجراءات التعامل مع الأطفال المتسولين أقل من عمر ٧ سنوات
يتم التعامل مع الأطفال في هذه الفئة اعتمادا على كل حالة بحالتها، حيث إنه من الممكن أن يكون الطفل مع والدته أو لوحده على النحو التالي:
* في حالة الطفل الذي يكون مع والدته التي يتم ضبطها، من الممكن تسليم الطفل لوالده أو لقرابة درجة أولى مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
* تسليم الأم للمراكز الأمنية، وتسليم الطفل لمؤسسة الحسين للرعاية الاجتماعية، أو إلى أي مؤسسة أخرى تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وذلك اعتمادا على الفئة العمرية، ذلك بقرار من قاضي الأحداث.

٢. إجراءات التعامل مع الأطفال المتسولين من ٧ إلى ١٨ عام
- يتم التعامل مع الحدث وفق قانون الأحداث.
- تسليم الطفل المتسول إلى الوحدة المركزية لمكافحة التسول أو المديرية الميدانية في حالة المحافظات.
- عرض الطفل على قاضي الأحداث وإصدار مذكرة احتفاظ بالطفل في مركز الرعاية والتأهيل (لمدة ٢٤ ساعة) إلى حين عرضه على قاضي محكمة الأحداث.
- تقوم إدارة حماية الأسرة والأحداث باستكمال الإجراءات الخاصة بالتعامل مع حالة الحدث الذي يشتمل على نزاع مع القانون /مخالفة/جنوح/جناية ضمن الإجراءات الخاصة بإدارة حماية الأسرة والأحداث
  * يقوم قاضي محكمة الأحداث باتخاذ قراره (حكمه) استنادا الى أحكام قانون الأحداث وبناء على المعلومات والوثائق الموجودة.

٣. إجراءات إدارة الأحداث المتسولين في مراكز الرعاية والتأهيل:

- استقبال الحدث المتسول في مركز الرعاية والتأهيل (ذكور وأناث) بناء على صدور الحكم القضائي بحقه.
- تقديم خدمات متكاملة لحدث من خلال فريق متعدد الاختصاصات تشمل (اجتماعية ونفسية وصحية، وتربوية ورعائية وقانونية وحرفية).

لظاهرة التسوّل (أسواء أشكال عمل الأطفال) العديد من الأثار السلبيّة على الفرد ومن هذه الآثار:

أثر التسول على الجوانب النفسيّة:

يُعد تقدير الذات من السّمات الشخصية التي يحتاج الإنسان أن يتحلّى بها كي يعيش حياة طبيعيّة وكريمة، وليتصرّف بشكلٍ إيجابي في مجتمعه؛ فهذه السِّمة ترتبط بمدى احترام الشخص لذاته، لذا يُمكن اعتبار تقدير الذات عاملاً مهماً يؤثر بالصحة النفسية للأطفال، فعند ممارسة التسوّل يتعرض الطفل للعديد من الآثار النفسية بسبب ممارسته التسول، فيتعرضون إلى:

- العديد من الإهانات، والتي تجعل الطفل يفقد كرامته مع مرور الوقت، كما لا يستطيع بناء مهاراته وشخصيته المستقلة.
- العديد من الإساءات، حيث يتعرض لها بمختلف أشكالها مثل (الاساءة اللفظية، الجنسية، الجسدية).

إن اعتياد الطفل على الممارسات السلبية وعلى مقدار الإهانة التي يتعرّض لها إضافةً للصدمات النفسية سيقل مدى تقدير الطفل المتسوّل لذاته مما ينعكس سلبيا عليه، كما يقل تفاعله الايجابي مع المجتمع بسبب فقدان كرامته واحترامه لذاته.

أثار التسول على الجوانب الصحيّة

تُشكِّل ظاهرة التسوّل خطراً على صحة المتسوّلين، ذلك بسبب القيام بعددٍ من الممارسات غير الصحية بسبب قضاء معظم أوقاتهم تحت أشعة الشمس في فصل الصيف، أمّا في فصل الشتاء فيُعانون من أمراض الجهاز التنفسي مثل الرشح القوي، إضافة إلى تناول الطعام والشراب في الشوارع من دون غسل اليدين أو التأكد من نظافة وسلامة الطعام، ممّا يُشكّل خطراً على صحة الجهاز الهضمي، إذ إنّ أمراض المعدة من الأمراض المُنتشرة بين المتسولين، كما أنّ وجودهم ضمن ظروف معيشية سيئة لا تتوفر فيها المعايير الصحية الملائمة للعيش بصحة وسلامة تسبب لهم أمراضاً متعددة منها: مرض الربو، والسل، والنقرس، والروماتيزم، إضافةً إلى مشاكل العيون الصحية.

كما أنّ التسوّل قد يُشكّل خطراً على صحة المتسوّل بسبب زيادة إمكانية تعرُّضه لحوادث السيارات؛ ذلك بسبب ممارسة عملية التسوّل عند إشارات المرور، وبين المركبات المُتحرّكة، وفي الشوارع العامة، أو قد يتعرّض المتسوّل للضرب من الآخرين لإبعاده عنهم خصوصاً عند إلحاحه في طلب الصدقة، ممّا يُشكّل خطراً على صحته الجسمية، قد يضطّر الأطفال المتسوّلون للهروب من رجال الأمن، ذلك لأن ممارسة التسوّل أمر غير قانوني، كما قد يضطّرون للهروب من أصحاب المطاعم والمتاجر التي يدخلونها لممارسة التسوّل داخلها، ممّا يُعرضهم لحوادث السقوط أو الدّهس.

كما أحتمالية هناك أحتمالية لإنتشار ظاهرة التدخين او الادمان لدى فئات الاطفال وذلك بسبب اختلاطهم بفئات عمرية مختلفة، بالاضافة أيضا الى أعتمادهم على الوجبات السريعة مما قد يزيد من احتمالية ظهور اصابات مبكرة بأمراض السمنة وتبعياتها.

أثر التسوُّل على الطفل

تُشكّل ظاهرة التسوّل خطراً على الأطفال، وتَحُول دون استمتاعهم بمراحل طفولة طبيعية دون انتهاك لحقوقهم المُوَّثقة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وذلك بسبب المشاكل التي تُسببها هذه الظاهرة للأطفال كالعيش في ظروفٍ صعبةٍ، وإمضاء معظم أوقاتهم في ممارسة التسوّل في الشوارع بدلاً من قضائها في ممارسة حياتهم الطبيعية والتمتع بمرحلة الطفولة، وقد وُجِد أنّ الكثير من الأطفال المتسوّلين لا يملكون شهادات ميلاد فهم غير مسجَّلين في سجلات المواليد، مما يترك أثراً نفسياً سيئاً لدى الأطفال.

أثر التسول على الجوانب الأخلاقية:

يؤثر التسوّل في الأطفال والنساء والفتيات من حيث جعلهم أكثر عُرضةً للانحراف بأشكاله المختلفة؛ مثل التدخين، والإدمان، والسرقة، إضافة لتعلّم السلوك الإجرامي، فهو يوّفر فرصاً كثيرة لتعلّم السلوكيّات السيئة. ونتيجة لممارسة التسوّل في الشوارع قد يتعرّض الأطفال والنساء والفتيات للتحرّش الجنسي، وأحيانا قد يتعرضون للاختطاف من أجل استغلالهم وإجبارهم على ممارسة أفعال غير أخلاقية مقابل المال، وقد يخضع البعض منهم لذلك بسبب الفقر والحاجة للمال، وهو ما يُمكن اعتباره من أكثر الأفعال غير الإنسانية والمُنافية للأخلاق.

أثر التسول على الجوانب التعليمية:

إنّ الأطفال المتسوّلين عادةً لا يستطيعون تنظيم وقتهم بين كلٍ من الذهاب للمدرسة والدّراسة وممارسة التسوّل، وهذا يؤثر في أدائهم الأكاديمي، فيقل التحصيل الدراسي لهم، ممّا يُقلّل من دافعيتهم للدراسة وللذهاب للمدرسة، فيبدأون بالهروب منها، أو يتركون المدرسة بشكلٍ نهائي للتفرغ لممارسة التسوّل، ومن جهةٍ أخرى فإن الأطفال الذين يهربون للمدرسة لأسبابٍ أخرى قد يبدأون بممارسة التسوّل حتى العودة للمنزل.

آثار التسول على المجتمع

يوجد لظاهرة التسوّل العديد من الآثار السلبيّة على المجتمع ومن هذه الآثار:

انتشار السلوكيات السّلبية: تؤدي ممارسة التسوّل إلى انتشار سلوكيات غير أخلاقية بين أفراد المجتمع وتتنافى مع الدّين، ممّا يُشكّل خطراً على المجتمع.

انتشار ظاهرة التشرّد بين المتسوّلين: أثناء ممارسة التسوّل قد يلجأ المتسوّلون إلى الأماكن العامة مثل الحدائق لأخذ قسط من الراحة وللنوم، هذا السلوك يُشكّل مظهراً غير حضاري في الأماكن العامة.

التأثير في تواصل الفرد بأسرته وبمجتمعه: يقضي المتسوّل معظم وقته في جمع المال من غير الاهتمام بالأمور الاجتماعية، ممّا يؤثر على تدني تفاعله مع مجتمعه وعدم الاهتمام بتطويره وقلّة انتمائه له، بالتالي تدهور المجتمع.

انتشار الجرائم وتجارة المخدرات: قد يلجأ المتسوّلون إلى طرقٍ غير مشروعة أخرى للحصول على المال في حال تمَّ منعهم من ممارسة التسوّل، إذ إنّ هدفهم الوحيد هو جمع المال دون الاهتمام لمصدر هذا المال، لذا فهم يلجؤون للسرقة أو غيرها من الجرائم، إضافةً لتورطهم في تجارة المخدرات، إذ قد يلجأ تجّار المخدرات المحترفين للمتسوّلين كي يكونوا وسيلة تساعدهم على بيع المخدرات، مقابل مبالغ مالية كبيرة، وعادةً يُمكن استدراج المتسوّلين بسهولة لمثل تلك الأمور.

تشكيل الخطر على الخدمات الأساسية: ذلك يكون بسبب زيادة الضغط على استخدام هذه الخدمات وزيادة الطلب عليها، كما تزيد ظاهرة التسوّل من الازدحام المروري بسبب ممارسة هذه الظاهرة عند إشارات المرور وبين المركبات.

التسبب بمشاكل صحية للآخرين: فهي لا تقتصر على أمراض المتسوّلين أنفسهم، إذ قد تنتقل الأمراض المُعدية للآخرين نتيجة الاحتكاك بالمتسوّلين في الأماكن العامة، أو الاحتكاك بالأماكن التي يكونون فيها.

التأثير بشكلٍ سلبي على السياحة: يكون ذلك بالتأثير على المظهر الجمالي للدولة بسبب انتشار المتسولين في الأماكن العامة، كما أنّ الأساليب التي يستخدمها المتسوّلون لجمع المال تعتبر مصدر إزعاج للآخرين، خصوصاً أنّهم يُمارسونها في جميع الأماكن العامة المُتاحة لهم مثل الحدائق والمقاهي والحافلات والمهرجانات وغيرها من الأماكن العامة، ممّا يُشكل عدم رضا نفسي واجتماعي على هذه الظاهرة، وتصبح هذه المشكلة أكبر عند ممارسة هذه الأساليب مع السوّاح الأجانب والذين يفضلون الاستمتاع بالآثار أو المهرجانات من دون أي إزعاج من المتسولين أو من غيرهم، وبما أنّ الهدف الأساسي للمتسوّل هو جمع المال من دون المبالاة بأثر هذه الممارسة على الوطن، فإن ذلك سيؤثر سلباً على السياحة، إضافةً لتقديم صورة سلبية عن المدينة.

ارتفاع نسبة البطالة: ذلك لأنّ التسوّل من أسهل الطرق للحصول على المال فهو لا يحتاج لجهدٍ بدني، وهذا يُؤدي إلى الاتّكالية وعدم بذل الجهد لممارسة أيّ عمل مُتعب، فيسبب ضياع وإهدار طاقات الشباب التي ينبغي الاستفادة منها لتنمية وتطوير المجتمع، كما يؤدي إلى تعطيل الكثير من الأعمال التي يؤثر توقفها على سير العملية الاقتصادية، كما أن الفراغ الناتج من عدم العمل يؤدي إلى التفكير في وسائل إجرامية لكسب المزيد من المال كالسرقة، وهذا يؤدي بالتالي إلى إفساد المجتمع.

القطاع التربوي والمهني

٢,١. واقع حال القطاع التربوي:

- توفر وزارة التربية والتعليم العديد من الخيارات التعليمية للطلبة المتسربين والمنقطعين عن الدراسة.
- يوجد نوعان من التعليم: التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي، وتتحمل وزارة التربية مسؤولية التعليم الرسمي بشقيه، النظامي ضمن المدارس، وغير النظامي من خلال برامج التعليم غير النظامي المتعددة، أما التعليم غير الرسمي فهو عبارة عن مواد تعليمية، يتم تطبيقها من خلال الجمعيات الخيرية، والتعاونية، ومؤسسات المجتمع المدني.
- يوجد أكثر من ٢٠٠٠ مرشد تربوي في مدارس المملكة يقومون بمتابعة شؤون الإرشاد التربوي للطلبة.
- تتوفر الآليات للمتابعة مع الحاكم الإداري لإعادة الطلاب المتسربين، من خلال توقيع ولي الأمر على تعهد خطي لإرجاع الطفل للمدرسة، وهذه العملية بحاجة إلى مراجعة لزيادة فاعليتها.

- قامت وزارة التربية والتعليم بهدف منع تسرب الأطفال من المدارس، بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى بإلزام مشرفي الحدائق العامة والتابعة للأمانة بعدم استقبال الطلبة خلال الفترة الصباحية أثناء وقت الدوام المدرسي.
- توجد قاعدة بيانات للطلاب في مختلف مدارس المملكة، ويمكن الاستفادة منها في متابعة حالات التسرب.

٢,٢. التعليم وعمل الأطفال:

توجد علاقة وثيقة بين عمل الأطفال ومشكلات التعليم الأساسي، ذلك أن الأطفال العاملين والمنقطعين عن مقاعد الدراسة هم من أسر متدنية اقتصاديا، وملجؤهم الوحيد لزيادة دخل أسرهم هو الانخراط في سوق العمل منذ مرحلة عمرية مبكرة، لا يسمح بها القانون، حيث أثرت الأزمة الاقتصادية في الدول العربية عامة وفي الأردن خاصة على المستوى المعيشي خاصة في الأسر ذات الدخل المنخفض بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة، وتدني الأجور في معظم القطاعات وخروج عدد من أرباب تلك الأسر من سوق العمل خاصة خلال السنتين الأخيرتين بسبب جائحة كورونا، ما أدى إلى عدم قدرة رب الأسرة الفقيرة على توفير الاحتياجات الضرورية التي تم التضحية بها، كان التعليم أحد هذه الاحتياجات خاصة في الأسر التي تزيد فيها أعداد الأطفال، ما جعل الكثير من الأسر الأكثر فقرا راضية أو مرغمة التخلي عن الحاق أبنائهم بالتعليم. فالأطفال الذين يعملون، إما أنهم انقطعوا نهائياً عن الدراسة، أو أنهم يعملون بعد خروجهم من المدرسة، وربما لم يدخلوا المدرسة أساساً، ولم يتلقوا أي قدر من التعليم، وفي جميع الحالات يبرز الأثر السلبي للعمل على تعليم الطفل.

إن التسرب المدرسي سبب رئيس من أسباب عمل الأطفال، حيث يلاحظ أن الرغبة في تعلم مهنة ومساعدة الأسرة مادياً من أهم أسباب التسرب وراء ترك الطلبة لمدارسهم، وفي بعض الأحيان تكون مشكلة مناهج التعليم وعدم جاذبيتها للأطفال والصعوبات التعليمية والافتقاد للنشاطات اللامنهجية عاملاً مساعداً للتسرب من الدراسة، مما يستدعي ضرورة إحداث تغييرات في النظام التعليمي.

٢,٣. الممارسات المهنية للحد من عمل الأطفال من منظور التعليم:

من الممارسات المهنية التي تسهم في الحد من عمل الأطفال من منطور التعليم الآتي:

- تدريب المعلمين حول قضية عمل الأطفال والمشكلات الاجتماعية ذات الصلة.
- توفير الوصول إلى التعليم الثانوي، لا سيما للأطفال الأكبر سناً الذين استكملوا التعليم الأساسي، لكنهم ما زالوا دون الحد الأدنى لسن العمل.
- أدراج عمل الأطفال ضمن المناهج مع التركيز على مواضيع تمثل: مخاطر وتأثيرات عمل الأطفال وحقوق الأطفال، والمهارات الحياتية، والتدريب على مهارات متصلة بسوق العمل المحلية، والتوجيه المهني....
- توفير نشاطات لامنهجية لتوسيع نطاق الفرص والمشاركة وإدماج الأطفال.
- إزالة حواجز الكلفة المادية التي تحول دون الوصول إلى المدرسة، لا سيما بالنسبة إلى الفتيات والأطفال المستضعفين.
- السعي إلى إشراك الأسر والمجتمعات المحلية وكذلك المؤسسات التعليمية لضمان المشاركة والاستدامة.
- نشر التوعية والحشد الاجتماعي بين الأسر والمجتمعات المحلية مثل حملات بداية العام الدراسي وحملات التسجيل.
- إنشاء ودعم أنظمة رصد عمل الأطفال ضمن المدرسة والمجتمع المحلي.
- العمل المشترك بشكل متكامل بين مؤسسات مقدمة الخدمة الحكومية التعليمة والخدماتية وجهات إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني للوصول إلى الأطفال الذين هم خارج المدرسة.

٢,٤. التدريب المهني:

يعتبر التدريب المهني نوع من أنواع التعليم الذي يركز على تعلم الحرف، والمهن اليدوية، أو التطبيقية، التي تشكّل خطاً متوازياً مع التخصّصات الأكاديمية التي تقدم خدماتها للمجتمع ككل، بذلك هي الوجه الثاني للرافد الاقتصاديّ الوطنيّ.

ويركز التدريب المهني والتقني على فئةٍ شبابيةٍ لديها ميول نحو التعليم المهنيّ والتقني أكثر من التعليم الأكاديميّ، لذا فهي تسعى إلى استقطاب تلك الفئات، وإلحاقهم بمراكز تدريبية مهنيةٍ متخصصة، ومزودةٍ بكافة التجهيزات، والتقنيات اللازمة لتدريب أيّ مهنةٍ، أو حرفةٍ ترفد سوق العمل، وتحسّن الدخل القوميّ بشكلٍ عام، وتقلّل نسبة البطالة في صفوف الشباب.

ويقصد بالمهن الحرفية، أو التطبيقية أنّها المهن التي تحتاج إلى أداءٍ جسديّ، وحركيّ في تنفيذها، بحيث يستطيع الطالب، أو المتدرب تعلم حرفة، مثل صناعة الحلي والذهب أو صيانة المركبات، أو صيانة الأجهزة الكهربائية، وغيرها، أو إنشاء مشروع خاصّ به، يستطيع من خلاله سدّ احتياجاته الشخصية، وزيادة الدخل بشكلٍ عام.

ومن مهام معاهد التدريب المهني الآتي:

- تعنى المعاهد المهنية بتأهيل الشباب من سنّ السادسة عشر، ومن كلا الجنسين على أيّ مهنةٍ، أو حرفةٍ توافق ميولهم، وتوافق أيضاً متطلبات سوق العمل.
- تقدم برامج تدريبيةً نظريةً، وعمليةً من شأنها أن ترفع المستوى المهنيّ للطالب، وتعريفه بالمهنة، وأصولها، والمبادئ السليمة للعمل بها.
- توفر بيئةٍ تدريبيةٍ آمنةٍ، وتراعي شروط السلامة العامة.
- تقيم ورش عمل تدريبية مخصّصة، ومجهزةٍ بكل المواد، والمعدات لكلّ مهنةٍ، أو حرفةٍ تطبيقية.
- تسعى لتطوير التعليم المهني والتقني والتطبيقي من خلال تتبعها لكافة التطورات التي تخصّ المهن التي تدرب طلابها عليها، لتواكب بذلك روح التطوّر في العمل المهنيّ على غرار الدول الأخرى.
- تنشر التوعية بين الشباب بأهمية العمل المهنيّ، والمزايا التي يمكن للمتدرب تحقيقها من خلال تعلم هذه المهن.

ويعد التدريب المهني وسيلة لوصول الطفل العامل إلى العمل الآمن واللائق، فالبرامج التي تدر الدخل وتقترن بالتعليم غير الرسمي قد تكون أكثر ملاءمة للكثير من الأطفال الأكبر سناً مقارنة بالدراسة المنتظمة، فمن شأن فرص العمل الآمن التي توفر المساعدة المالية والمهارات للمهن المستقبلية في أن واحد معاً، أن تشكل خياراً بديلاً لأنواع العمل الخطرة، ويجب توفير الدعم بواسطة إدارة الحالات للوصول إلى هذه الفرص من أجل ضمان أن يحظوا بالحماية الجيدة في مكان العمل، ووصولهم إلى الداعمين مقدمي الخدمات حسب ما تقتضيه الحاجة.
يحتاج الأطفال العاملون الذين تجاوزوا الحد الأدنى لسن العمل لكنهم ما زالوا دون ١٨ عاماً وملتحقين بالأعمال الخطرة إلى الدعم لتأمين عمل لائق يساعدهم في حياتهم كراشدين، فمن شأن التدريب المهني أن يزودهم بالفرصة لتطوير مهارات تخولهم الدخول إلى سوق العمل الآمن وتساعدهم على التعافي.

ومن النقاط الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تدخلات التعليم والتدريب المهني والتقني للأطفال من الفئة العمرية ١٦-١٨:

- نشر التوعية حول أهمية التدريب القائم على المهارات والحرف بالنسبة إلى الأطفال الذين تجاوزوا الحد الأدنى لسن العمل.
- يجب أن تركز برامج التعليم والتدريب التقني والمهني على قابلية التوظيف والكفاءة، ويجب أن تستند إلى تحليل لسوق العمل المحلي، فسوف يساعد ذلك على تحديد المهارات المطلوبة التي يمكن استيعابها في سوق العمل.
- يجب أن تشتمل برامج التعليم والتدريب التقني والمهني على تقويم المهارات والتوجيه والإرشاد والمشورة للأفراد، من أجل المساعدة في ربط الكفاءات بالفرص التدريبية لتعزيز قابلية التوظيف.
- يجب أن تأخذ بعين الاعتبار البرامج مستويات التعليم (المعارف الأساسية المتعلقة بالقراءة والكتابة والحساب) والمهارات الاجتماعية.
- يجب أن تجري البرامج عمليات تقويم للكفاءات من أجل اعتمادها من خلال شهادات بالإضافة إلى دعم الطلاب المتخرجين لإيجاد عمل لائق ومستدام.

الجوانب الاجتماعية والنفسية

١,١. الآثار الاجتماعية والنفسية على الطفل

إن بقاء الأطفال خارج منازلهم لفترة طويلة يتيح لهم التعامل مع أصناف مختلفة من البشر، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعلمهم بعض السلوكيات السلبية مثل التدخين وتداول الألفاظ البذيئة، كما يسهل استدراجهم والتحرش بهم واستغلالهم جنسياً، وقد يتطور الأمر إلى الانحراف من خلال الشذوذ أو السرقة، فكثير من عصابات الجماعات يشكلها هؤلاء الأطفال العاملين والبائعين المتجولين.

ولعمل الأطفال دور في زيادة نسبة البطالة بين الشباب، إذ إن الأعمال التي يقوم بها الأطفال غالباً ما يقوم بها البالغون، ويفضل أصحاب العمل تشغيل الأطفال لأنهم أكثر استعداداً لتلبية الأوامر، وأقل إثارة للمتاعب وأقل أجراً من الكبار، مما يجعل عمل الأطفال يشكل منافسة حقيقية للبالغين الذي يبحثون عن عمل، وتتباين الآثار النفسية للعمل على الطفل وتختلف تبعاً لاختلاف نوعية العمل وظروفه، والظروف الأسرية للطفل. فبعض الأطفال يبدو عليهم الإحساس بالرضا لما يقدمونه من دعم لأسرهم.

لكن الغالبية من الأطفال العاملين يعانون من القلق والاكتئاب والخوف نتيجة الإحساس بالقسوة والاستغلال، وعدم السماح لهم بممارسة أي نشاط ترفيهي، كما أن الحرمان من التعليم يلعب دوراً كبيراً في تعميق إحساسهم بالقهر الاجتماعي وانعدام العدالة الاجتماعية بينهم وبين من يماثلونهم في العمر، مما يدفعهم إلى الانحراف والجنوح.

١,٢. الدعم النفسي والاجتماعي:

إن الأطفال العاملين عرضة للإيذاء النفسي-اجتماعي، ويتفاقم جراء توليهم أدوار الراشدين والتعرض للأخطار والمعاملة السيئة والإساءة، والوصول المحدد إلى النشاطات التعليمية والترفيهية، فهم مثل أقرانهم بحاجة إلى الانخراط بالأنشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية والثقافية التي من شأنها أن تحسن وتعزز رفاههم النفسي -الاجتماعي.

١,٣. تدابير للحد من المخاطر بالنسبة إلى الأطفال المعرضين أو الذين سبق وأن انخرطوا في العمل تشمل:

- على البرامج النفسية–الاجتماعية أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تنقل بنشاطاتها وبرامجها ومرونتها لضمان تلاؤم الاستجابات مع احتياجات الأطفال العاملين، والتأثير النفسي–الاجتماعي المحدد لمختلف أنواع عمل الأطفال وأسوأ اشكالها على الأطفال.
- إدراج نشاطات وبرامج دعم النفسي–اجتماعي ملائمة للعمر والنوع الاجتماعي لجميع الأطفال وخلق فرص للأطفال الأكبر سناً والمهمشين.
- عمل برامج وأنشطة متخصصة للأسر ومقدمي الرعاية (برامج المهارات ومجموعات الدعم النفسي والإرشاد الأسري ونشر التوعية) على أن تتضمن رسائل حول الآثار السلبية النفسية والاجتماعية والنمائية والجسدية لعمل الأطفال وكيف يمكنهم دعم أطفالهم.
- يجب على عملية إدارة الحالات وخطط الحالات أن تحلل وتستجيب للتأثير النفسي–الاجتماعي لعمل الأطفال وأسوأ أشكالها، وينبغي أن يكون العاملون على الحالات مدربين على توفير وتقديم الدعم الفردي، وكذلك على معرفة متى يجب الإحالة إلى اختصاصي الصحة النفسية.
- توفير فرص للدعم النفسي–الاجتماعي المتخصص من خلال الجلسات الجمعية والفردية للأطفال الخارجين من أسوأ اشكال الاستغلال والأطفال العاملين.
- إدراك أن الأطفال الأكبر سناً قد لا يصلون إلى الدعم بسبب التركيز على الأطفال الأصغر سناً أو الوصمة الاجتماعية المحيطة بالصحة النفسية، ويجب تكييف نشاطات الدعم النفسي–الاجتماعي لتلبية احتياجات الأطفال الأكبر سناً، ومنها التشاور مع الشباب أنفسهم وتحديد مساحات مادية ملائمة ليجتمعوا فيها.

١,٤. الخدمات النفسية المتخصصة:

يتعين على كافة الجهات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والنفسية والمتضمنة مقابلات مع الأطفال العاملين أو تكون على اتصال مباشر بهم أن تكون ملمة بالمبادئ التوجيهية، وينبغي على تلك الجهات أيضاً إدراك مسؤوليتها المتمثلة بالإصغاء بعناية وتقديم المعلومات، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي متضمناً:

١. الإصغاء إلى الأطفال وطرح الأسئلة غير الإيحائية التي تخلو من إصدار الأحكام، وينبغي أيضاً تجنب الضغط على الأطفال للحصول على مزيد من المعلومات أكثر مما هم مستعدون للأدلاء بها.
٢. إذا أبدى الأطفال لوماً للذات، يتعين على مقدمي الخدمة طمأنتهم والتأكيد على أن عمل الطفل هو دائمًا خطأ المعيل وليس خطأ الطفل على الإطلاق.
٣. تقديم معلومات صادقة وكاملة حول الخدمات والوسائل المتاحة.
٤. إعطاء أولوية السلامة في جميع الأوقات.
٥. عدم الإملاء على الأطفال بما ينبغي عمله أو الخيارات التي ينبغي اختيارها ولكن يجب تمكينهم من خلال مساعدتهم على اتخاذ قرارات واتجاهات مستنيرة.

المساحات الصديقة للطفل العامل

تسهم المساحات الصديقة للطفل بتزويد الأطفال الدعم النفسي _الاجتماعي اللازمين للتعافي كما أنها تشكل بيئة أمنه يمكن للأطفال اللعب والوصول إلى الخدمات، لكن لا يستطيع الأطفال العاملون الوصول إلى كثير من المساحات الصديقة وغيرها من الأماكن الآمنة، فأماكن العمل وساعات العمل التي تتزامن مع البرامج الترفيهية تجعل من غير الممكن وصول الاطفال الى هذه الاماكن.

على المؤسسات مقدمة الخدمات والبرامج الدعم النفسي –اجتماعي تحسين وصول الأطفال العاملين وإدراجهم في

نشاطات حماية الطفل واتخاذ خطوات لضمان إمكانية وصول الأطفال العاملين إلى النشاطات فغالبا ما تكون هذه المجموعة من الأطفال مستبعدة وعرضة للخطر.

ومن التدابير الأساسية لتنفيذ هذ الانشطة والبرامج:

- ضمان أن تكون البرامج والأنشطة في مواقع وساعات مرنة (بما في ذلك النشاطات المتنقلة)، بحيث يعلم الأطفال العاملون بها ويتمكنون من الوصول إليها.
- إقامة نشاطات في مناطق يتردد إليها الأطفال العاملون في الأساس (كالمدارس، والحدائق، والشارع، وفي الأسواق وفي نقاط يتجمع بها الأطفال).
- التفكير بالطريقة التي سيعلم بها الأطفال؟ هل يستلزم الأمر عنصرا من عناصر التواصل لتعميم الخبر عن الأنشطة وعن برامج الدعم؟
- توفير معلومات آمنة حول الخدمات المتوفرة ودعوة مقدمي الخدمات الشرطية والأخصائيين الاجتماعيين لحضور الأنشطة والمشاركة بها، والالتقاء بالأطفال بغية بناء الثقة وزيادة احتمال قيامهم بالإبلاغ والوصول إلى الخدمات عندما يحتاجون اليها.
- إنشاء برامج وأنشطة لزيادة وعي الأطفال لمسائل وحقوق الأطفال العاملين وأماكن وكيفية الحصول على المساعدة.
- ضمان أن تكون الأنشطة والبرامج جاذبة للأطفال العاملين، لا سيما أولئك الأطفال العاملين في أسوء أشكالها الذين يواجهون تجارب حياتية مختلفة إلى حد كبير عن سواهم من الأطفال غير المعرضين لها. فقد يكونون أكثر نضجاً أو تعرضوا أكثر من أقرانهم في العمر نفسه لتجارب الراشدين، وقد تكون لديهم بالتالي اهتمامات واحتياجات مختلفة، كالتدريب على المهارات أو تطوير الأعمال أو أساسيات معرفة القراءة والكتابة والحساب. إلخ.
- تطوير سياسات لتيسير مشاركة الأطفال الذين لا يسمح لهم بالحضور الأنشطة والبرامج، ويمكن التنسيق مع مدراء الحالات التي تستطيع ربما دعم مثل هذه الجهود.
- دعم الأطفال العاملين للمشاركة في أندية الأطفال والمنتديات الأخرى ما يسمح لهم بتشارك تجاربهم معهم.

الجوانب الاقتصادية

على الرغم من تعدد الأسباب الدافعة بالأطفال إلى العمل وتنوعها وتداخلها، إلا أن العامل الاقتصادي هو السبب الأساسي في توجه الطفل نحو العمل، ويصبح عمل الطفل هنا عاملاً مهماً في دخل الأسرة التي لم تعد تبحث لطفلها عن فرصة في التعليم أو فرصة لتعلم مهنة، بل يصبح الدخل الذي يقدمه الطفل ورغم ضآلته مهماً جداً كي تستطيع الأسرة تأمين العديد من الاحتياجات الأساسية وخصوصاً مع تدني الدخل وارتفاع الأسعار.

وفي مجال برامج التعزيز الاقتصادي وسبل كسب العيش، يعتبر الوصول إلى العمل الآمن واللائق أساسيا بالنسبة إلى الأطفال الذين تجاوزا الحد الأدنى لسن العمل، لكنهم ما زالوا دون ١٨ عاماً، فتعطى لهم أولوية كبرى لتعليم المهارات المفيدة في مكان العمل التي تساعد في الوصول إلى العمل اللائق. وقد تشتمل برامج التعزيز الاقتصادي على ما يلي:

- برامج مخصصة متعلقة بسبل كسب العيش الآمنة والتدريب على المهارات التقنية وبناء مشاريع تعزيز الإنتاجية لذوي الأطفال الواقعين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذلك الأطفال الذين تركوا المدرسة ويرغبون بالعمل.
- تحليل وفهم سوق العمل المحلي وتحديد المهن والحرف التي تمتلك إمكانية استيعابها عاملين جدد داخلين

إليها (أطفال أكبر سناً من نساء وشباب).

- تدريب الأطفال الأكبر سناً على برامج التخطيط المالي ووضع الميزانيات والادخارات والأجور والحقوق بشكل يناسب قدراتهم المعرفية.
- التدريب المهني حيث يشكل برنامجاً فعالاً بشكل متكامل ومستداماً بالنسبة إلى الأطفال الأكبر سناً حيث يمكنهم تعلم حرف ومهارات جديدة في أطر آمنة، بالإضافة إلى الاحتكاك مباشرة بمهنيين مؤهلين وذوي خبرة، والمشاركة أيضا في صفوف تقنية للحصول على شهادة معتمدة تدعم فرص العمل اللائق بالمستقبل.

السلامة والصحة المهنية

يتعرض الأطفال العاملون إلى مخاطر صحية كثيرة تعيق نموهم البدني وتطورهم العقلي والنفسي، ذلك لتعرضهم لظروف عمل في بيئة غير صحية تؤثر عليهم بشكل مباشر داخل العمل ومخاطر عدّة في أثناء عمله، فهناك الأطفال العاملون في مصانع كيمائية أو ورش صيانة السيارات، ويتعرضون للمواد الكيميائية وخطر التعامل مع الآلات الميكانيكية والكهربائية، وهناك الأطفال الباعة المتجولون المعرضون باستمرار لحوادث السيارات والغبار والأتربة والضوضاء، إضافة إلى ظروف الحر والبرد وسوء التغذية والإرهاق الشديد نتيجة العمل لساعات طويلة دون راحة، كل ذلك يؤثر في صحة الأطفال الصغار بصورة واضحة. ويعيق ثقافتهم ونموهم العقلي، حيث يقوم الطفل بالعمل الشاق دون أي نشاط أو أي وقت أو أية رغبة لذهاب إلى المدارس أو التعليم.

يلتزم مقدم الخدمات الطبية بتوفير الرعاية الطبية للأطفال كأولوية قصوى، وينبغي توفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في جميع الحالات الطارئة، يتعين على مقدمي الرعاية الصحية ما يلي:

١. ضمان السرية والخصوصية وتيسير سبل الوصول إلى الخدمات الطبية.
٢. تقديم الرعاية الطبية المناسبة للأطفال العاملين الذين تم سحبهم من سوق العمل.
٣. تقديم معلومات للأطفال العاملين الذين تم سحبهم من سوق العمل حول الإجراءات الطبية، والاستئناس برأيهم وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.
٤. ضمان الإحالة والمتابعة مع مقدمي الخدمات الآخرين وفقًا لطبيعة الحالة وبحسب ما يقتضيه القانون.
٥. تقديم الدعم النفسي للأطفال العاملين.
٦. ضمان التوثيق والمتابعة.
٧. التأكد من أن الخدمات الطبية متاحة للأطفال ذوي الإعاقة مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المحددة.

٣,١ إدارة الأزمات والطوارئ

شهد الأردن خلال السنوات العشر الماضية ٢٠١١-٢٠٢١ التعامل مع أزمتين هما اللجوء السوري وأزمة جائحة فيروس كورونا، إذ كان لكلا الأزمتين أثرٌ كبير على تفاقم مشكلة عمل الأطفال في الأردن، إذ أظهر مسح ٢٠١٦ تضاعف أعداد الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال مقارنة بالعام ٢٠٠٨ أي ما قبل أزمة اللجوء، ورغم عدم إجراء مسح وطني بعد لقياس أثر جائحة كورونا وما تبعها من إغلاقات للمدارس وتدهور للوضع الاقتصادي للعديد من الأسر، بالتالي توجه مزيد من الأطفال لسوق العمل، لكنّ المؤشرات تدلل على ارتفاع كبير في هذه المشكلة، وبالمحصلة فإن كلا الأزمتين تؤكدان ضرورة وضع آليات للتعامل مع حالات الطوارئ والأزمات بحيث يتم وضع خطط وطنية ومن ضمنها بدائل لضمان توفير الحماية للفئات الأكثر تضررا والفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، بما في ذلك حماية الأطفال من خطر التسرب المدرسي وعمل الأطفال خلافاً للتشريعات والقوانين.

ولضمان الجاهزية المؤسسية وسرعة الاستجابة في الأزمات والطوارئ، لا بد من تنفيذ عدد من البرامج والأنشطة منها ما يلي:

١. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرعة الاستجابة الفورية في الأزمات والطوارئ (غرف إدارة أزمات، خطط طوارئ...).
٢. تعزيز بناء خطط تعويضية لحالات الطوارئ في جميع مؤسسات مقدمة الخدمة للأطفال والجهات الشريكة من منظمات المجتمع المدني.
٣. وضع الآليات المناسبة لمراعاة التعامل مع حالات اللجوء وكيفية الوصول للأطفال لإعطائهم الخدمات التي يحتاجونها.
٤. المحافظة على الأدوار الأصيلة للجهات مقدمة الخدمة بشكل ملازم للجهات البديلة التي أوكلت إليها خدمات تلك الجهات في حالات الطوارئ.
٥. تحديد ووضع التدابير المناسبة للأدوار والمسؤوليات التي تقع على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع عمل الأطفال وأسس التواصل والتنسيق بينها في أثناء الأزمات والطوارئ.

المكون الثالث: إعادة الاندماج الطفل العامل

الغاية الإستراتيجية

ضمان إعادة الاندماج الاجتماعي للطفل العامل

هدف إستراتيجي

إعادة تأهيل واندماج الطفل العامل المعرض إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. تفعيل إجراءات إدارة الحالة من جهات الاختصاص بما يضمن إعادة اندماج الأطفال العاملين والمعرضين إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال.
٢. تعزيز برامج التعافي المقدمة للطفل العامل من خلال فريق إدارة الحالة متعدد الاختصاصات في مجالات (اجتماعي ونفسي وتربوي واقتصادي).
٣. تطوير البرامج التأهيلية والمهارات التكميلية للأطفال لتحسين فرص التعليم بما يضمن الحد من التسرب وتجاه الأطفال إلى العمل وإعادة اندماجهم.
٤. بناء برامج تعوض الفاقد التعليمي للأطفال.
٥. تعزيز جودة الخدمات التعليمية الجاذبة للأطفال.
٦. متابعة آثار التعليم عن بعد.
٧. وضع الأطر اللازمة لتقديم خدمات المساعدة القانونية فيما يخص إدارة الحالة.
٨. تعزيز إجراءات وآلية إعادة اندماج الطفل من خلال فريق متعدد الاختصاصات وفق منهجية موحدة ومحددة.
٩. استكمال العمل على تعليمات الرعاية اللاحقة لتشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال والاستغلال.
١٠. تعزيز اتجاهات وعلاقات الطفل العامل مع العائلة والمدرسة والمجتمع.

هدف إستراتيجي

دعم أسر الأطفال المعرضين للانخراط في سوق العمل وربطها بشبكات الأمان الاجتماعي

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. تعزيز دور المجتمع المدني في تحسين ظروف أسر الاطفال المعرضين للخطر سواء مقيمين أو لاجئين، من خلال تقديم خدمات شمولية (اجتماعية ونفسية ومهنية وصحية واقتصادية)
٢. تعزيز برامج المساعدات النقدية المشروطة بشكل خاص مع عائلات الأطفال العاملين لتحسين قدراتهم الاقتصادية من خلال التدخلات الشمولية.
٣. توفير بدائل لعمل الأطفال.

الفرضيات:

١.وجود التنسيق وتكاتف جهود الشركاء الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم الخدمات المتكاملة (صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وتربوية) بهدف الحماية.
٢.توافر الإرشاد النفسي والاجتماعي والمهني للأطفال وأسرهم بما يتوافق مع منهجية إدارة الحالة.

المقاربات:

- الاستئناس براي الطفل العامل في أي خيار من خيارات إعادة الاندماج.
- تطوير خطة الأمان بالتشارك مع الطفل نفسه ضمن منهجية إدارة الحالة.
- بناء نموذج تعليمي لسد فاقد التسرب المقنع والفجوة التعليمية.
- تدريب مديري المدارس والمرشدين التربويين ومجلس البيئة المدرسية الآمنة في التعامل مع الطفل.
- دعم وتطوير برامج التدريب المهني لتتوافق مع احتياجات الأطفال العاملين من الفئة العمرية (١٦-١٨) وأسرهم وسوق العمل.
- توحيد التدريب على منهجية إدارة الحالة.

إستراتيجيات التغيير

- تقييم عوامل الخطورة بشكل شمولي.
- وضع خطط عمل للقضاء على عوامل الخطر.
- توظيف التطبيقات الذكية والأدوات الحديثة.
- اشراك منظمات المجتمع المدني.
- تطوير القدرات المؤسسية.

الممكنات:

- الحوكمة.
- الإدارة.
- الموارد.
- الممارسات الفضلى.

المؤشرات:

إعادة تأهيل وإدماج الطفل العامل والمعرض إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال:

١.عدد الأطفال العاملين الذين تلقوا المساعدة المباشرة والملائمة لهم وإعادة اندماجهم اجتماعياً خلال العام.
٢.عدد البرامج التعليمية التكميلية الهادفة إلى الحد من التسرب واتجاه الأطفال إلى العمل والتخفيف من حدة المشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل.
٣.عدد الفِرق متعددة الاختصاصات (اجتماعي ونفسي وتربوي واقتصادي) مقارنة بالعام السابق.
٤.نسبة جاهزية الفِرق متعددة الاختصاصات (اجتماعي ونفسي وتربوي واقتصادي).
٥.عدد الأطفال متلقي الخدمة المعادين إلى المدرسة والحاصلين على فرص للتمكين الاقتصادي لأسرهم.
٦.عدد البرامج التعليمية والمهارات المهنية للأطفال في الفئة العمرية ١٦-١٨ متضمناً المتدربين اللاجئين المنفذة لجعلهم أعضاء منتجين مقارنة بالمخطط له (تقييم جودة التدريب).
٧.أثر البرامج التعليمية والمهارات المهنية للأطفال في الفئة العمرية ١٦-١٨ المنفذة لجعلهم أعضاء منتجين (مسوحات لجمع آراء الطلاب وأولياء الأمور حول التعديلات، اختبارات قبلية وبعدية).
٨.مدى وجود إجراءات وآلية إعادة اندماج الطفل وفق فريق متعدد الاختصاصات ومنهجية موحدة ومحددة.
٩.عدد برامج التدريب المهني والمهارات الحياتية المشتملة على برامج التعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي من أجل دعم تطور الطفل العامل بشكل متكامل من خلال التعلم التفاعلي الممتع للحد من التسرب.
١٠.نوعية برامج تعليمية تكميلية للحد من التسرب واتجاه الأطفال إلى العمل وللتخفيف من حدة المشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل (استبيانات قبلية وبعدية).
١١.عدد الحالات المحوّلة للجهات المختصة.

دعم أسر الأطفال المعرضين للخطر وربطها بشبكات الأمان الاجتماعي

١.عدد البرامج الموجهة لتعزيز دور المجتمع المدني في تحسين ظروف أسر الأطفال المعرضين للخطر سواء مقيمين او للاجئين من خلال تقديم خدمات شمولية.
٢.عدد عائلات الأطفال العاملين التي تلقت المساعدات النقدية المشروطة من (صندوق المعونة الوطنية أو من قبل الجمعيات والمؤسسات الداعمة ومؤسسات القطاع الخاص) لتحسين قدراتهم الاقتصادية من خلال التدخلات الشمولية خلال العام.
٣.عدد البرامج التوعوية الهادفة إلى تعزيز اتجاهات وعلاقات الطفل العامل مع العائلة والمدرسة والمجتمع.
٤.نوعية البرامج التوعوية من خلال تقييم الأثر باستخدام الاستبانات القبلية والبعدية والمسوحات ورضا متلقي الخدمات.
٥.عدد الزيارات لعائلات الأطفال العاملين الهادفة إلى تعزيز اتجاهات وعلاقات الطفل العامل مع العائلة والمدرسة والمجتمع.
٦.عدد الأطفال العاملين الذين تم توفير بدائل لعمل الأطفال من خلال ربطهم بشبكات الأمان الاجتماعي خلال العام.

مكون إعادة الاندماج الطفل العامل

١,٤. تعريف (اندماج الطفل)

يمكن تعريف عملية اندماج الطفل بأنها العملية التي يضطلع فيها الطفل المنفصل عن أسرته بكل ما هو مرجو للرجوع الدائم إلى أسرته ومجتمعه (غالباً ما يكون مجتمعه الأصلي) لتلقي الحماية والرعاية وإيجاد إحساس بالانتماء والغاية في جميع مجالات الحياة.[٢٦] فهي عملية معقدة وحساسة جداً، لأنها تتطلب تحديد «المصلحة الفضلى» للطفل العامل التي تشمل الاندماج الشمولي متعدد القطاعات، وذكرت المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل: تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، ويهدف برنامج إعادة الاندماج لطفل العامل وأسرهم إلى تحسين مستواهم المعيشي وحمايتهم وإيجاد حلول مستدامة تعالج الأسباب العميقة للطفل العامل.

المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة اندماج الأطفال

١. إعطاء الأولوية لوحدة الأسرة والتركيز على الأطفال

يجب أن تكون الأسر محور جميع عمليات إعادة الاندماج، وأن تشارك في اتخاذ القرارات بكل خطوة على تعزيز مواطن قوتها ومعالجة نقاط الضعف التي تعانيها، ومن المهم أن تستثمر في الأسر مثلما تستثمر في الأطفال من أجل ضمان نجاح عملية إعادة الاندماج، كما يجب أن يكون الأطفال محور الجهود الرامية لإعادة الإدماج حيث يجب أن الاستماع إليهم والعمل على تحقيق مصالحهم في المقام الأول من خلال اشراكهم في

٢٦ المبادئ التوجيهية لإعادة ادماج الأطفال. pdf.Arabic_RG_V٢/١٢-٢٠٢٠/https://changemakersforchildren.community/system/files

جميع مراحل هذه العملية.

٢. إدخال إعادة الاندماج في أنظمة حماية الأطفال

يجب ترسيخ الدعم الآمن والفعّال لإعادة الاندماج ضمن أنظمة حماية الأطفال الأوسع نطاقاً، ويجب أن يكون هناك تمويل يكفي لدعم عملية إعادة الاندماج وتشريعات وأنظمة وتعليمات واضحة في جميع مراحل هذه العملية، بالإضافة إلى كوادر مؤهلة ومدربة بحرفية ومهنية عالية بحماية الأطفال، وقادرة على دعم هذه العملية، ويجب أن تعمل جميع الجهات الشريكة في منظومة الحماية معا والمتضمنة الجهات الحكومية مقدمة الخدمة والجهات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم خدماتها لهذه العملية بشكل شمولي ومتكامل (صحي، اجتماعي، نفسي، تعليمي، مهني، اقتصادي، حقوقي، قضائي،...).

٣. اتباع نهج قائم على الحقوق

يجب أن تعتمد جميع الجهود الرامية إلى تعزيز إعادة الاندماج الآمنة والفعّالة على دراسة جميع الحقوق المدرجة بالقوانين المحلية ذات صلة واتفاقية حقوق الطفل، فلجميع الأطفال –بصرف النظر عن أعمارهم أو أجناسهم أو قدراتهم أو أي معايير أخرى–الحق في الحفاظ على وحدة الأسرة، ولهم الحق كذلك في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر عليهم، وينبغي إيلاء مصلحتهم اعتبارا أساسياً عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة اندماجهم.

٤. تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

ينبغي أن تستهدف جميع عمليات إعادة الاندماج إفادة الأطفال، وعدم إلحاق الضرر بهم وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ويتضمن ذلك الأخذ بعين الاعتبار قضايا مثل منع سوء المعاملة من قبل مقدمي الخدمة أو أصحاب المصلحة الآخرين، والوصم والموافقة المستنيرة والاستئناس بالرأي والسرية، وينبغي أن تجري جميع المؤسسات تقييماً لعوامل الخطورة من أجل تحديد المخاطر المتعلقة بكل برنامج من برامج إعادة الاندماج والحد منها وأن تبذل جهودا خاصة في سبيل إعداد البرامج التي تنطوي على التوعية العامة أو زيادة الوعي.

٥. يجب إشراك جميع مقدمي الخدمات والشركاء في منظومة حماية الطفل في إعادة اندماج الطفل

يجب إشراك جميع مقدمي الخدمة في عملية إعادة اندماج الأطفال بما في ذلك الأطفال والأسر والمجتمعات والمدارس ووسائل الإعلام والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فتخطيط إعادة الاندماج والخدمات المتعلقة بها وتنسيقها أمر مهم من أجل تحقيق التعاون الفعال والنهج المشترك وفق منظومة خدمات متكاملة على كافة الأصعدة والقطاعات.

٤,٢. خيارات وبرامج إعادة الاندماج

تتوافر الخيارات متعددة الاختصاصات لإعادة اندماج الطفل العامل في المجتمع في الواقع العملي، وتبدأ دراسة الخيارات دائماً بتقييم عوامل الخطورة بشكل شمولي، فتحديد العوامل التي تزيد من خطر تعرض الطفل لإساءة يتم في وقت مبكر من إدارة الحالة، ومن ثم تحديثها خلال تنفيذ خطة الحالة، واستعداداً لإعادة اندماج الطفل العامل، يجب وضع خطط عمل للقضاء على عوامل الخطر كجزء من إعادة الاندماج من خلال تطوير خطة للسلامة بالتشارك مع الطفل نفسه، التي تساهم في تمكين الطفل وتوضح للطفل كيف يتجنب الإساءة والاستغلال، وكيف يستجيب لأي تهديد يواجهه بعد إعادة الاندماج، ويجب الاستئناس برأي الطفل العامل في أيٍ من خيارات إعادة الاندماج.
وفي حالة وجود خطر العودة إلى دائرة الاستغلال تحدد منسقة الحالة وجود خطر يهدد الطفل، ويدعو إلى عقد مؤتمر حالة طارئ يقدم فيه المصلحة الفضلى للطفل والتقييمات الناجمة عن هذه التدخلات واتخاذ مزيد من الإجراءات الآمنة، وفيما يلي جزيئات من خيارات إعادة اندماج الطفل العامل:

- زيادة فرص حصول الأطفال على تعليم جيد من خلال إلحاقه بأحد برامج التعليم غير النظامي من خلال صفوف خاصة كجزء من برنامج السحب من سوق العمل وإعادة التأهيل الإعادة للمدرسة، كجزء من الحد والمنع، وتتم هذه البرامج بالتعاون والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم.
- بناء نموذج تعليمي لسد فاقد التسرب المقنع والفجوة التعليمية في المناطق جيوب الفقر، بغية إعادة اندماج الأطفال تدريجياً في التعليم.
- تدريب المعلمين ومديري المدارس في التعامل مع الطفل العامل وبناء خطط التعامل مع الفاقد التعلمي نتيجة التسرب الصريح والمقنع وفق منهجية إدارة الحالة.
- تتقديم حصص تقوية للأطفال العاملين أو المعرضين لخطر العمل (المنتظمين بالدوام المدرسي) وإلحاق الاطفال امتسربين ببرامج التعليم غير النظامي.

تنفذ برامج التدريب المهني بالتعاون مع معاهد التدريب المهني، متضمناً برامج الإرشاد والتوجيه المهني، وذلك من خلال الآتي:

- إحالة الأطفال ممن تجاوزوا السن المؤهلة للعمل إلى التعليم المهنية.
- إشراك الأفراد البالغين في الأسرة في برامج سبل العيش.
- ربط أسرة الطفل العامل بصندوق المعونة الوطنية وبرامج الإعانات النقدية القائمة من خلال:
  - بحث إستراتيجيات للانتقال من مبادرات المساعدة النقدية إلى أعمال مدرّة للدخل.
  - إحالة أسر الأطفال إلى مراكز العمل.
- دعم وضع خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال من خلال:

- المسح الاجتماعي: الذي يعنى بدراسة أوضاع الحالات المحولة إلى المركز وإجراء المسوحات ميدانيا والقيام بدراسات اجتماعية أسرية وتتبعيه للأطفال العاملين/المتسربين، بالإضافة إلى تطوير قاعدة البيانات الخاصة عن الأطفال العاملين من خلال فريق مسح متعدد القطاعات وبالتعاون مع مفتشي وزارة العمل والقطاعات الشريكة.
- جمع بيانات نوعية وكمية عن عمل الأطفال في مختلف محافظات المملكة (تشمل دراسات مسحية ونوعية).
- وضع تدابير تمنع الأطفال (من الفئة العمرية ما بين ١٦-١٨ عاما) من مزاولة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويشمل ذلك وضع نظام لرصد عمل الأطفال بهدف تحديد الأطفال المعرضين لخطر العمل

وإحالتهم إلى الجهات والخدمات المعنية.

- إنشاء نظام لرصد عمل الأطفال، ويتضمن ذلك دعم وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية لتحسين أنظمة حماية الطفل العامل وتتضمن:

* إجراء تقييم دوري لأسر الأطفال العاملين في مناطق جيوب الفقر بهدف فهم احتياجات الأطفال وأسرهم ونطاق عمل الأطفال.
* تحديد الأطفال العاملين أو المعرضين لخطر العمل وإحالتهم إلى الخدمات ذات الصلة من خلال نظام رصد عمل الأطفال.

تعتبر منظومة الخدمات المتكاملة (صحية/ اجتماعية/ اقتصادية/ نفسية/ تربوية) أحد البرامج الوقائية العلاجية، ويهدف إلى تقديم خدمات متخصصة للأطفال وأسرهم وإيجاد بدائل اقتصادية للأسر المحتاجة من خلال ربطهم بصندوق المعونة الوطنية وصناديق العون المانحة أو المشاريع الصغيرة المدرّة للدخل، والمساهمة في إيجاد فرص عمل لرب الأسرة، والتدخل لحل المشكلات الصحية والاجتماعية والتربوية التي يعانيها الأطفال وأسرهم، بالتعاون مع القطاع الخاص والأهلي التطوعي من خلال التحويل والمتابعة وفق منهجية إدارة الحالة.

كما يعتبر الإرشاد النفسي والاجتماعي للأطفال وأسرهم أداة لتعديل سلوك الأطفال والمساهمة في إيجاد حلول لمشاكلهم الفردية والجماعية والأسرية وتطوير وبناء قدراتهم وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم ولأسرهم.

برامج إعادة الإدماج

تكاملية برامج أعادة الإدماج تسهم في بناء شخصية الطفل والارتقاء النوعي في إدماج الطفل في الأسرة والمجتمع ومنها:

- **المهارات الحياتية:**

تتضمن أنماطا سلوكية تمكّن الأطفال من الاعتماد على الذات وتحمل المسؤولية، بحيث يكونوا قادرين على مواجهة المواقف الصعبة والضغوطات السلبية كما يمكنهم عيش حياة أكثر صحة بالإضافة إلى شمول المهارات الشخصية التي تكسب الأطفال الثقة في النفس، كما تساعدهم على التعامل بثقة وكفاءة مع الافراد في المجتمع حيث يمكنهم التكيف أكثر في المجتمع، وتتركز هذه المهارات في المهارات المنزلية ، التنظيف، النمو اللغوي، التوجيه الذاتي، الأنشطة الاقتصادية، التفاعل الاجتماعي، وأيضا تصويب المهارات المكتسبة من الأسرة أو البيئة المحيطة، حيث تساعد الأطفال على اتخاذ القرارات المناسبة وتكوين علاقات ناجحة وتحمل المسؤولية وفهم الذات أكثر، والقدرة على التفكير الإبداعي ليكون إيجابياً وأكثر اندماجاً في الأسرة والمجتمع.

- **العلاج بالفن:**

يتضمن برامج إعادة الإدماج العلاج بالفن استخدام تقنيات إبداعية مثل الرسم والتلوين والنحت لمساعدة الأفراد على التعبير عن أنفسهم فنيًا، ولاستكشاف الخبايا النفسية والعاطفية الكامنة في أعمالهم الفنية ما قد يفضي بدوره إلى فهم أفضل لمشاعرهم وسلوكهم، ومن ثم الانتقال إلى حل مشكلات بشكل أعمق وبشكل يتوافق معواقعهم.

- **العلاج بالموسيقى:**

إن العلاج بالموسيقى شكل من أشكال خيارات البرامج بإعادة الإدماج الذي يستخدم الموسيقى كوسيلة للشفاء أو للاستجابة لإشكالية معينة، وتعتبر الموسيقى وسيلة مميزة للتعبير نظرا لأنها تسمح للفرد «بالتخلص» من الطاقة السلبية والإفصاح عما بداخله، هذا بالإضافة إلى تأثيرها الإيجابي على نفسيته، وعلى خلق طرق وأساليب جديدة لحل المشكلات، وعلى هذا النحو، تتحوّل الأصوات والإيقاعات في العلاج بالموسيقى إلى أدوات تساهم في تعزيز الجانب الإبداعي لدى الفرد، وتساعده على التواصل مع نفسه ومعالجة العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية.

- **العلاج بالسيكو دراما:**

هو الاستخدام الممنهج ولعب الأدوار وإسقاط الخبرات السلبية والتخفيف من حدية أعراض الاستغلال والتعرض للإساءة من خلال مقاطع مسرحية وسرد قصته وخبراته بشكل درامي من أجل حل مشكلة وتحقيق التوازن النفسي وتوسيع عمق واتساع تجربته الداخلية وفهم الأحداث الدرامية الإسقاطية، وتقوية قدرته على مراقبة الأدوار مع الارتقاء بمستوى الأدوار والتدرج بها، بالإضافة إلى تعزيز التكامل العاطفي والمعرفي والجسدي للفرد الذي ينعكس على تعزيز السلوك الإيجابي والشعور الإيجابي لديه.

المحور الثالث: الحوكمة والشراكات والتحالفات

الغاية الإستراتيجية

ارساء مبادئ الحوكمة وتفعيل الشراكات والتحالفات

هدف إستراتيجي

مأسسة مبادئ الحوكمة

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. التخطيط الاستباقي الفعّال خلال المدة الزمنية المحددة للإستراتيجية.
٢. تطوير نظام متكامل للمتابعة والتقييم والمساءلة والتعلم MEAL لتنفيذ الإستراتيجية، وتبني مبادئ العدالة وأطر المساءلة في كافة محاور العمل.
٣. إعداد التوصيات المتعلقة بالحد من عمل الأطفال ورفعها لرئاسة الوزراء.
٤. تبني هيكلية وآلية عمل مرنة لضمان اتباع النهج التشاركي والعمل بفعالية وكفاءة واستدامة الإستراتيجية وتطبيقها.

هدف إستراتيجي

تعزيز الشركات والتحالفات لضمان وفاء مؤسسات القطاع الخاص بالتزاماتها

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. زيادة تفعيل الأدوار للحد من عمل الأطفال على المستوى المحلي من خلال المتابعة المستمرة والتقييم وتوظيف الدروس المستفادة وتبادل الخبرات وعقد اللقاءات التشاورية المختلفة.
٢. تطوير وتحديث وتوحيد والتأكد من تكاملية قواعد البيانات الوطنية المتاحة للخدمات المقدمة للأطفال العاملين وحول عمل الأطفال بإشراك جميع الشركاء (الحكومية وغير الحكومية).
٣. تعزيز التشبيك بين الجهات مقدمة الخدمة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم البرامج الموجهة والملائمة لتدريب وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عام في مجال التعليم والتدريب المهني والتقني.
٤. تعزيز مجالات التنسيق مع مؤسسات القطاع الخاص لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من عمل الأطفال.

هدف إستراتيجي

تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على تفعيل برامج المسؤولية المجتمعية الخاصة بالحد من عمل الأطفال

البرامج والأنشطة الرئيسية

١. إطلاق حملات خاصة بتعزيز المسؤولية المجتمعية
٢. دراسة إنشاء صندوق أو مبادرة خاصة للمسؤولية المجتمعية.

الفرضيات:

١.وجود التنسيق وتكاتف جهود الشركاء وتوظيفها بشكل فاعل.
٢.الاستعداد لدعم الجهات المعنية لضمان الجاهزية في حالات الطوارئ.
٣.وجود صندوق للتعامل مع إدارة الأزمات والطوارئ تحت إشراف المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.
٤.مراعاة حالات الأطفال العاملين أو المعرضين للعمل ضمن خطط إدارة الأزمات والطوارئ

المقاربات:

- إيجاد صندوق للتعامل مع إدارة الأزمات والطوارئ تحت إشراف مركز إدارة الأزمات.
- تنسيق وتوطيد العلاقات وقنوات الاتصال ما بين الجهات الشريكة.
- التخطيط والتدريب الاستباقي.
- الاطلاع والاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في هذا المجال.

إستراتيجيات التغيير:

- التنسيق والتعاون والتشبيك ما بين الجهات المعنية والشركاء.
- اتباع التخطيط الاستباقي وآليات ضمان الجاهزية.
- إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

الممكنات:

- الحوكمة.
- الإدارة.
- الموارد.

المؤشرات:

مأسسة مبادئ الحوكمة

١.عدد الشركاء الملتزمين بتنفيذ الأدوار والأنشطة المنوطة بهم منذ بداية تنفيذ الإستراتيجية.
٢.توحيد المنصات الإلكترونية التي تجمع الشركاء في تنفيذ الإستراتيجية وتفعيلها بشكل مستمر ومستدام في تبادل المعلومات والوثائق.

٣.شمول محاور العمل في الإستراتيجية كافة القضايا والشركاء الرئيسين.
٤.نسبة جاهزية برنامج متكامل للمتابعة والتقييم والمساءلة والتعلم MEAL لتنفيذ الإستراتيجية.
٥.وجود هيكلية وآلية عمل مرنة لضمان العمل بفعالية وكفاءة واستدامة الإستراتيجية وتطبيقها.
٦.درجة الالتزام بهيكلية وآلية عمل مرنة لضمان العمل بفعالية وكفاءة واستدامة الإستراتيجية وتطبيقها.
٧.نسبة الالتزام بالاعتماد على البيانات والمعلومات لدى تحديد البرامج والأنشطة واتخاذ قرارات مبنية على الحقائق والأرقام.
٨.نسبة جاهزية وفاعلية قاعدة البيانات الخاصة بأنشطة الإستراتيجية.

تعزيز الشركات والتحالفات وتقيد مؤسسات القطاع الخاص بالتزاماتها:

١.نسبة جاهزية والالتزام بتنفيذ خطة العمل التنفيذية الهادفة إلى زيادة تفعيل الأدوار لغايات الحد من عمل الأطفال على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
٢.نسبة جاهزية وإدامة تحديث قواعد البيانات الوطنية المتاحة للخدمات المقدمة للأطفال العاملين وحول عمل الأطفال من جميع الشركاء.
٣.عدد ونوعية المنصات والمبادرات والأنشطة والفعاليات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الهادفة إلى تعزيز التعاون وتفعيل النهج التشاركي بين الجهات مقدمة الخدمات والجهات الشريكة من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الحد من أسوأ اشكال عمل الأطفال.
٤.مدى وجود مخطط توضيحي واضح ودقيق للخدمات للتأكد من عدم ازدواجية الجهود.
٥.نسبة جاهزية الربط بين جميع الشركاء.
٦.عدد ونوعية برامج تعزيز التنسيق مع مؤسسات قطاع السياحة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة للحد من عمل الأطفال.
٧.أثر برامج تعزيز التنسيق مع مؤسسات قطاع السياحة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة للحد من عمل الأطفال وفق منهجية إدارة الحالة (استبانات قبلية وبعدية).
٨.نسبة جاهزية وفاعلية آلية الإحالة الوطنية للتنسيق الفعّال بين جميع الأطراف المعنية.
٩.نسبة جاهزية قواعد البيانات والربط الإلكتروني وتضمينها التشريعات والاتفاقيات ذات الصلة من خلال المنصة الوطنية الموحدة أو نظام إلكتروني موحد مع ضمان الشمولية وسهولة الحصول على المعلومات وتوحيد الإجراءات.

تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على تفعيل برامج المسؤولية المجتمعية الخاصة بالحد من عمل الأطفال

١.عدد حملات خاصة بتعزيز المسؤولية المجتمعية ونسبة تحقيق أهدافها.
٢.نسبة إنشاء وتفعيل صندوق أو مبادرة خاصة للمسؤولية المجتمعية.
٣.عدد برامج المسؤولية المجتمعية للأطفال المعرضين لعمل الأطفال والمنخرطين به ودعم أسرهم.
٤.عدد الأطفال المعرضين لعمل الأطفال والمنخرطين به المستفيدين من برامج المسؤولية المجتمعية
٥.عدد أسر الأطفال المعرضين لعمل الأطفال والمنخرطين به المستفيدين من الدعم من خلال برامج المسؤولية المجتمع

مكون الحوكمة والشراكات والتحالفات

وفيما يلي البرامج الخاصة بالمحور الثالث:

٣,٢. الحوكمة

يقصد بالحوكمة لغايات هذه الإستراتيجية؛ المعايير والضوابط التي استندت عليها لصياغة الإستراتيجية وخطة العمل التنفيذية/ التشغيلية السنوية، وسيصار إلى تبني مبادئها لتحقيق أعلى مستويات المهنية والانضباط في العمل، بدأ من تشكيل الفريق الوطني لتحديث الإستراتيجية وفريق العمل الاستشاري الفني، وتحديد المحاور الرئيسية والغايات والأهداف الإستراتيجية والبرامج والأنشطة ومؤشرات الأداء ومعايير القياس، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، وانتهاءً بتنفيذ الإستراتيجية وقياس أثر تطبيقها تحقيقاً لاستدامة عمل الإستراتيجية.

ومنذ بداية عمل الفريق الوطني لتحديث الإستراتيجية تم تبني المبادئ الرئيسية للحوكمة متضمنة مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة في كافة محاور عمل الإستراتيجية، وتبني هيكلية وآلية عمل مرنة لضمان العمل بفاعلية وكفاءة واستدامة، وذلك لضمان التزام كافة الجهات المعنية والشريكة بتنفيذ محاور الإستراتيجية وتحقيق غاياتها وأهدافها الإستراتيجية بكفاءة وفاعلية ومن خلال آليات حديثة للمتابعة والتقييم والمساءلة والتعلم.

ومن أهم البرامج والأنشطة لتبني الحوكمة ما يلي:

١.اتباع مبادئ الشفافية والمشاركة والفاعلية والكفاءة والاستدامة مع كافة الشركاء وتبني مبادئ العدالة والمساءلة في كافة محاور عمل الإستراتيجية.

٢.تطوير برنامج متكامل للمتابعة والتقييم والمساءلة والتعلم MEAL لتنفيذ الإستراتيجية.

٣.تبني هيكلية وآلية عمل مرنة لضمان العمل بفعالية وكفاءة واستدامة الإستراتيجية وتطبيقها.

٤.تجميع البيانات والمعلومات لضمان تحديد البرامج والأنشطة الخاصة بالإستراتيجية واتخاذ قرارات مبنية على الحقائق والأرقام.

٥.بناء قاعدة بيانات الأنشطة الإستراتيجية.

٣,٣. الشراكات المؤسسية

يعتمد تنفيذ هذه الإستراتيجية ونجاحها على مستوى التنسيق بين الجهات المعنية والشركاء على المستوى الوطني، ويتطلب الأمر تفعيل الشراكات والتعاون والتشبيك، والتحالف مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما أنه من الأهمية التحديد الدقيق والمتفق عليه للأدوار والمسؤوليات لكل برنامج ونشاط ولكل جهة من الجهات

فالحاجة تستدعي تفعيل آليات التنسيق المركزية والمحلية للإجراءات المتعلقة بالحد من عمل الأطفال والقضاء عليه، وتفعيل جهود الشركاء المعنيين في معالجة عمل الأطفال وتكاملية العمل واتخاذ نهج شامل تجاه معالجة عمل الأطفال، وتتطلب أيضاً تحسين القدرات المؤسسية والتقنية للجهات الفاعلة ذات الصلة، وتحسين العمل الاجتماعي وآليات الحماية، وتعزيز قدرة المؤسسات على معالجة عمل الأطفال على المستويين المركزي والمحلي، إضافة إلى تحسين تنسيق مساعدات المانحين.

ولضمان تعزيز الشراكات والتحالفات لضمان وفاء مؤسسات القطاع الخاص بالتزاماتها يتطلب تنفيذ البرامج والأنشطة التالية:

١.زيادة تفعيل الأدوار للحد من عمل الأطفال على المستوى المحلي من خلال المتابعة المستمرة والتقييم وتوظيف الدروس المستفادة وتبادل الخبرات وعقد اللقاءات التشاورية المختلفة.

٢.تطوير وتحديث وتوحيد والتأكد من تكاملية قواعد البيانات الوطنية المتاحة للخدمات المقدمة للأطفال العاملين وحول عمل الأطفال بإشراك جميع الشركاء (الحكومية وغير الحكومية).

٣.تعزيز التشبيك بين الجهات مقدمة الخدمة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم البرامج الموجهة والملائمة لتدريب وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عام في مجال التعليم والتدريب المهني والتقني.

٤.تعزيز مجالات التنسيق مع مؤسسات القطاع الخاص لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من عمل الأطفال.

المتابعة والتقييم

تشتمل آلية المتابعة والتقييم على المدخلات والمخرجات والتغذية الراجعة والدروس المستفادة للتعلم والتطوير وأداة فعّالة للمساءلة وتذليل الصعوبات وتصويب الانحرافات، وتركز الآلية على متابعة تقدم سير عمل البرامج والأنشطة وتوثيقها، وتقييم الإنجازات التي تمت لتحقيق رؤية الإستراتيجية وتوفير الضمانات اللازمة لتحقيق الأهداف أو التعرف على مدى إمكانية تحقيقها لتمكين الفريق الوطني والجهات المعنية بتنفيذ الإستراتيجية من اتخاذ القرارات الفعّالة.

إن تقارير المتابعة أو ما تسمى بتقارير سير العمل، هي تقارير دورية تسبق عملية التقييم، وتتضمن نتائج عمليات جمع وتحليل المعلومات الخاصة بسير عمل البرامج والأنشطة المدرجة ضمن خطة العمل التنفيذية السنوية المنبثقة عن الإستراتيجية الوطنية مقارنة بالمخرجات المتوقعة والمستهدفات خلال عملية التنفيذ، حيث تتم متابعة سير العمل وصولاً إلى المخرجات وتحديد مدى كفاءة التنفيذ، وبيان التقدم أو التأخير في سير العمل، وتحديد الصعوبات والمشاكل التي أدت للتأخير لمعالجة أي صعوبات تواجه تنفيذ العمليات والإجراءات، وفي مراجعة مدى ملاءمة وكفاءة استخدام الموارد المالية والبشرية والتقنية التي تم تخصيصها لتحقيق الأهداف.

أما تقارير التقييم فستستخدم لقياس الأداء على مستوى الأهداف الإستراتيجية والفرعية والإجراءات والأنشطة بعد إنهائها، للتعرف على مدى ملاءمتها للواقع وموضوعيتها، وتحديد النتائج التي تحققت أو لم تحقق، ودراسة وتحليل الأسباب التي أدت إلى النجاح في تحقيق الأهداف أو الانحراف في الإنجاز، أو عدم تحقيقها، وأثرها على المستفيدين، ومدى إمكانية استدامتها واستمراريتها، وتستخدم هذه التقارير للتعلم من الدروس المستفادة للخطط والأهداف والبرامج والمشاريع السابقة لتلافي نقاط الضعف والاستفادة من نقاط القوة والإجراءات السليمة لوضع الخطط المستقبلية، وفي تحديد وإيجاد البدائل والحلول الأفضل، وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة، والاستفادة من تقييم الخطط والعمليات للتعرف على مستوى رضا متلقي الخدمات، ومحاولة تعظيمها.

إجراءات التنفيذ:

لغايات تنفيذ الإستراتيجية وخطط العمل التنفيذية السنوية ومتابعتها وتقييمها، يتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات والقرارات التالية:

- اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد الفريق الوطني باعتباره فريق وطني دائم.
- تحديد مسؤوليات المعنيين بالتنفيذ بصورة رسمية (مخاطبات وكتب رسمية) سواءً أكانوا من أعضاء الفريق الوطني لتحديث الإستراتيجية أو الجهات الشريكة لضمان التوثيق والالتزام.
- تشكيل ثلاث لجان فرعية دائمة من أعضاء الفريق الوطني لمتابعة تنفيذ البرامج والأنشطة المدرجة ضمن خطة العمل السنوية لكل محور ومكون من المحاور والمكونات التالية:
  - ا المكون التشريعي.
  - مكون الوقاية والبرامج التوعوية.
  - مكون الاستجابة والتدخلات.
- تسمية ضابط ارتباط من كل جهة معنية لمتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بهذه الجهة بالتنسيق مع الوحدة المعنية بالمتابعة والتقييم للإستراتيجية.

– إيلاء مهمة متابعة وتقييم الإستراتيجية الوطنية من خلال وحدة تنظيمية يتم تسميتها رسمياً ويفضل من جهة محايدة وتتمتع بالكفايات والخبرات اللازمة مثل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، على أن تتم المتابعة والتقييم بالتنسيق مع الفريق وكافة الوزارات والمؤسسات المعنية والجهات الشريكة، وتولي مهمة متابعة تنفيذ البرامج والأنشطة المحددة في خطة العمل التنفيذية وكافة والإجراءات المتخذة لإنجاز المهام والأنشطة المطلوبة لتحقيق الأهداف ضمن الأطر الزمنية المحددة، ولهذه الغاية تقوم الوحدة بما يلي:

- إعداد الخطة التنفيذية السنوية للإستراتيجية بالتنسيق مع الفريق الوطني.
- متابعة تنفيذ الإستراتيجية وخطط العمل التنفيذية السنوية، والتأكد من سير العمل وفقاً للخطط، ومراقبة أية انحرافات في التنفيذ والتعامل مع أسبابها ومعالجتها بالسرعة الممكنة بالتنسيق مع الفريق الوطني والجهة المسؤولة والشركاء المعنيين.
- جمع وتوثيق **تقارير متابعة سير العمل كل اسبوعين (PR-٠١)** (في حال كانت مدة المشروع أقل من شهرين) المعبأة من قبل الأعضاء المعنيين بالتنفيذ ومراجعتها والتأكد من اكتمال عناصرها المطلوبة.
- متابعة **تجميع تقارير سير العمل الشهرية (PR-٠٢) المعبأة من قبل الجهات المعنية** بالتنفيذ شهرياً بالاستناد إلى خطة العمل التنفيذية والتقارير الأسبوعية، وتحويل التقارير إلى الفريق الوطني مشفوعة بالتوصيات والمقترحات لتعديل محاور وبرامج الخطة أو تعديل المؤشرات إذا استدعى الأمر ذلك، أو تصويب الانحرافات، إن وجدت، وذلك للاطلاع عليها ومناقشة سير العمل والإنجاز في اجتماع الفريق الشهري.
- مراجعة المؤشرات على مستوى الأهداف الإستراتيجية للإستراتيجية والأهداف الفرعية كل ثلاثة أشهر، وإعداد **تقرير سير العمل ربع السنوي** للفريق الوطني بناءً على نتائج مراجعة المؤشرات ومقارنتها بمستوى الإنجاز وواقع الحال، واستناداً على نتائج دراسة وتحليل تقارير سير العمل للأنشطة المحتفلة، ويتم رفع التقرير الربعي الدوري للفريق الوطني لدراسته ومراجعة خطة العمل التنفيذية. ويبحث خلال الاجتماع التعديلات المطلوبة على مستوى الأهداف والمخرجات والمؤشرات والإجراءات والأنشطة.

– تقوم كل جهة مسؤولة عن تنفيذ البرنامج/ النشاط الرئيسي بإعداد تقرير سير العمل على مستوى الأداء والإنجاز السنوي، والتنسيق لرصد المخصصات في حال تطلب ذلك.

– تكليف جهة خارجية لتقييم الأداء السنوي للإستراتيجية ودراسة وتحليل ما تم إنجازه على أرض الواقع، وذلك بالتنسيق مع الوحدة المعنية بالمتابعة والتقييم وإجماع الفريق الوطني على التكليف.

– تقوم الوحدة بإعداد تقرير تقييم مستوى الأداء والإنجاز السنوي للإستراتيجية ككل، في ضوء تقارير تقييم مستوى الأداء والإنجاز للجهة المسؤولة عن التنفيذ وتقارير المتابعة السابقة، وبمراجعة وتحليل مؤشرات الأداء القياسية على مستوى الإستراتيجية مقارنة بما تحقق من إنجاز.

– تقوم الوحدة بمراجعة الإستراتيجية لتبيان نواحي القوة في سير عمل وتنفيذ الإستراتيجية لتعزيزها، وبيان مجالات التحسين ونقاط الضعف لمعالجتها وتلافيها مستقبلاً، وتحسين الأداء بشكل مستمر لتحقيق الأهداف وصولاً إلى النتائج المطلوبة، وفي هذا الخصوص، يقوم الفريق الوطني بالتوجيه لاتخاذ القرارات اللازمة لإعداد خطة العمل التنفيذية للسنة القادمة.

– تقوم الوحدة بإعداد خطة العمل التنفيذية للعام القادم وتعميمها على المعنيين لإبداء الرأي ثم أخذ الملاحظات على المسودة وإدخال التعديلات الملائمة، ومن ثم اعتماد الخطة من الفريق الوطني.

– رفع تقارير نتائج تقييم سير العمل السنوية إلى رئاسة الوزراء من خلال الجهة الرسمية التي تم تسميتها وتزويد الفريق الوطني بنسخة منه.

– متابعة تأمين التمويل لتنفيذ البرامج والمشاريع المدرجة ضمن الإستراتيجية وخطة العمل التنفيذية بالتنسيق مع الفريق الوطني والوزارات والمؤسسات المعنية والجهات التمويلية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.

- يقوم الفريق الوطني بمراجعة وتحديث الإستراتيجية كل ثلاث سنوات في ضوء المستجدات والمتغيرات ورفع الإستراتيجية المحدثة إلى رئاسة الوزراء من قبل الجهة التي تم تسميتها رسمياً.
- مشاركة نتائج التقييم السنوي والإستراتيجية المحدثة مع المؤسسات والوسائل الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة.

وفيما يلي نماذج تقارير المتابعة والتقييم:

تقرير متابعة سير العمل الأسبوعي (اختياري ويفضل للأنشطة الرئيسية التي لا تتعدى المدة الزمنية لتنفيذها مدة الشهرين)

الجزء الأول: التوثيق		
الجهة المسؤولة:	الفترة الزمنية للتقرير:	* نبذة موجزة عن الإنجاز الأسبوعي:
رقم التقرير: /٢٠٢٢	تاريخ التقرير:	

الجزء الثاني: خطة العمل التنفيذية الدورية							
الرقم	المحور/ المكون/ البرنامج/ النشاط	الإطار الزمني للإنجاز		النشاطات/ الإجراءات المتخذة	**سير العمل			متطلبات التنفيذ (موارد مالية/ بشرية، تشريعات، قرارات)
		من	الى					
١								
٢								
٣								

الجزء الثالث: متابعة التنفيذ		
الرقم	الإجراءات والقرارات المطلوب اتخاذها	الجهة المسؤولة عن التنفيذ

** اللون الأخضر: سير العمل بحسب الخطة. الأصفر= تحقيق بعض الانجازات وهنالك قضايا بحاجة إلى معالجة. الأحمر= التحذير من تطور قضايا تسببت بإعاقة العمل. PR-٠١

الجزء الأول: التوثيق		
الجهة المسؤولة:	الفترة الزمنية للتقرير:	نبذة موجزة عن الإنجاز الشهري:
رقم التقرير: /٢٠٢٢	تاريخ التقرير:	

الجزء الثاني: خطة العمل التنفيذية الدورية							
الرقم	المحور/ المكون/ البرنامج/ النشاط	الإطار الزمني للإنجاز		النشاطات/ الإجراءات المتخذة	**سير العمل			أسباب الانحراف عن الخطة (إن وجد)
		من	الى					
١								
٢								
٣								

الجزء الثالث: متابعة التنفيذ		
الرقم	الإجراءات والقرارات المطلوب اتخاذها	الجهة المسؤولة عن التنفيذ

** اللون الأخضر: سير العمل بحسب الخطة. الأصفر= تحقيق بعض الانجازات وهنالك قضايا بحاجة إلى معالجة. الأحمر= التحذير من تطور قضايا تسببت بإعاقة العمل. PR-٠٢

الجهة المسؤولة: ..... التاريخ: / /٢٠٢٢

الجزء الأول: التوثيق

رقم التقرير: /٢٠٢٢

الفترة الزمنية للتقرير: من / / إلى / /٢٠٢٢

الجزء الثاني: كشف الأهداف الفرعية

الرقم	الهدف الفرعي	التاريخ المتوقع للإنجاز	خط الأساس	المستهدفات	مؤشرات الأداء القياسية	نسبة الإنجاز ٪	ملاحظات حول مستوى الأداء
١							
٢							

* الدروس المستفادة:

نتائج المسوحات وتقييم أثر تنفيذ البرامج:

PR-٠٣* نقاط القوة ومجالات التحسين والإجراءات السليمة والتوصيات المقترحة والبدائل والحلول الأفضل لتنفيذ ما تبقى من برامج ضمن الإستراتيجية وخطة العمل التنفيذية

الجزء الأول: التوثيق

رقم التقرير:

تاريخ إعداد التقرير: / /٢٠٢٢

الجزء الثاني: كشف الأهداف

المحور/ المكون	الغاية الإستراتيجية	خط الأساس	مؤشرات الأداء القياسية	نسبة الإنجاز	ملاحظات

الرقم	الهدف الفرعي	التاريخ المتوقع للإنجاز	خط الأساس	المستهدفات	مؤشرات الأداء القياسية	نسبة الإنجاز ٪	ملاحظات حول مستوى الأداء

* الدروس المستفادة:

نتائج المسوحات وتقييم أثر تنفيذ البرامج

PR-٠٤ نقاط القوة ومجالات التحسين والإجراءات السليمة والتوصيات المقترحة لوضع الخطط المستقبلية والبدائل والحلول الأفضل

أعضاء الفريق الوطني

الرقم	الإسم	الجهة
١	م.هيثم بسام احمد النجداوي	وزارة العمل/ مدير مديرية تفتيش العمل المركزية / رئيس الفريق الوطني لتحديث الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال
٢	م.هيفاء احمد علي درويش	وزارة العمل
٣	لارا خالد عبد الله حسين	وزارة العمل
٤	دانة محمود محمد شحادة	وزارة العمل
٥	محمود أحمد محمود مشعل	وزارة التربية والتعليم
٦	أشرف محمد أحمد الخطاطبة	وزارة التنمية الاجتماعية
٧	ماهر محمد عقلة كلوب	وزارة التنمية الاجتماعية
٨	معتصم محمود ذياب الكيلاني	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٩	صخر علي عقلة البدارين	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
١٠	د.ياسين أحمد صبح الهليل	وزارة الشباب
١١	د.علاء أحمد عبد الرحيم الشناق	وزراة الصحة
١٢	د.شيرين الهنداوي	وزراة الصحة
١٣	لينا مصطفى حسن غرايبة	وزارة العدل
١٤	عبد الكريم أحمد ذعار الزواهرة	وزارة العدل
١٥	سالي محمد أبو عريضة	وزارة العدل
١٦	د.أروى عبد السلام سالم القرالة	وزارة الداخلية
١٧	محمد سالم ذياب البطوش	مديرية الامن العام/إدارة حماية الاسرة والاحداث
١٨	محمد حسن صالح أبو شريخ	مديرية الامن العام/إدارة حماية الاسرة والاحداث
١٩	بسام حسن صالح النقرش	مديرية الامن العام/إدارة حماية الاسرة والاحداث
٢٠	محمد أحمد محمد خليفات	مديرية الأمن العام/ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر
٢١	عبد الله محمود السرحان	مديرية الامن العام/إدارة حماية الاسرة والاحداث
٢٢	سعادة القاضي/ إيمان علي سلمان القطارنة	المجلس القضائي
٢٣	إيمان محمود علي الوريكات	المؤسسة العامة للتدريب المهني

٢٤	د.محمد محمود عيسى المحاسنة	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
٢٥	مي كامل انعام سلطان	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢٦	د.هيثم الزعبي	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢٧	غادة القاضي	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢٨	بشرى السلمان	الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
٢٩	لانا محمد احمد بني هاني	غرفة تجارة الأردن
٣٠	م.اسامة محمود يوسف ريان	غرفة صناعة الأردن
٣١	وعد العبادي	غرفة صناعة الأردن
٣٢	رنا مشير محمود ذياب	مركز الدعم الاجتماعي
٣٣	أسامة حسن إسماعيل رزق	مركز الدعم الاجتماعي
٣٤	رزان عبد الفتاح محمد الحديدي	ILO
٣٥	مهند عبد الله عايد الهامي	UNICEF
٣٦	مي عبد القادر حمد الشواورة	UNHCR
٣٧	بلال نعيم دياب خليفة	UNHCR

فريق الخبراء

د.زين العبادي	فريق استشاريين
أ.نادين النمري	فريق استشاريين
أ.منى هاكوز	فريق استشاريين
فريق تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان	

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

وزارة العمل

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم

وزارة التنمية الإجتماعية

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
Ministry of Planning and International Coorporation

مديرية الأمن العام

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

وزارة الشباب
قراراتنا ... مستقبلنا

المجلس القضائي الاردني
Judicial Council

وزارة الصحة
المملكة الأردنية الهاشمية

مؤسسة التدريب المهني

جهد
JOHUD
The Jordanian Hashemite Fund for Human Development

unicef

UNHCR
The UN Refugee Agency

غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

ILO

غرفة تجارة الأردن
JORDAN CHAMBER OF COMMERCE

غرفة تجارة الأردن
Jordan Chamber of Commerce

تم إنتاج هذه المواد بدعم مادي من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية لدعم لبنان، الأردن والعراق (RDPP II) وهو مبادرة أوروبية مشتركة بدعم من جمهورية التشيك، الدنمارك، الإتحاد الأوروبي، ايرلندا وسويسرا. تمثل هذه المواد آراء جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ولا تعكس بالضرورة سياسات أو آراء البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية أو الجهات المانحة

Funded by: